الباب الخامس

وسائل انتزاع الاعتراف في الدعوى الجزائية

ويتضمن ستة مباحث:

المبحث الأول: الاستجواب ومناقشة المتهم وتفريق الشهود

المبحث الثاني: ضرب المتهم وتفصيل الآراء فيه

المبحث الثالث: ويبحث في عمومات الحبس الاحتياطي

المبحث الرابع: ويبحث في تفتيش المنازل والرسائل والتجسس

المبحث الخامس: ويبحث في بصمات الأصابع والأقدام والتحليل الكيميائي

المبحث السادس: ويبحث في التصوير الضوئي الحديث والكلاب البوليسية وأجهزة كشف الكذب ــ والعقاقير المخدرة والعمليات الجراحية ــ وسائل لانتزاع الاعتراف لا يقرها الشرع ــ خاتمة

obeikandl.com

المبحث الأول

مقدمة ـــ مناقشة المتهم أو الاستجواب ـــ الندب لإجراءات التحقيق ـــ تفريق الشهود ـــ كيفية معاملة شهود الزور ـــ تساؤلات ـــ الاستجواب في القانون

مقدمة:

من الأبحاث السابقة تبين أن الإكراه الناقص، أو غير الملجئ لا يمنع من إقامة الحدّ وسماع الدعوى، أما الإكراه الملجئ أو التام فإنه يمنع من إقامة الحدّ وسماع الدعوى، إلا في الزنا والقتل فإن الحدّ لا يسقط فيهما.

كما تبين لنا أن أكثر الأقوال الفقهية تأخذ بالضرب التعزيري في غير الحدود وبالحبس، وتأخذ بالقتل سياسة حسب أوضاع المتهم، ومقدار الجرم، كما أوضحنا أن القرائن يُؤخذ بها في الدعوى الجزائية إذا كانت قوية، وقد يُلجأ إليها وحدها عند عدم وجود دليل الإثبات، وسنبحث بالتفصيل وسائل انتزاع الاعتراف، ونرى مدى مشروعيتها، ونقارنها بالقانون.

ونبدأ بإذن الله تعالى بأول وسيلة من وسائل انتزاع الاعتراف، بعد رفع الدعوى، وإحضار الخصمين.

مناقشة المتهم أو الاستجواب:

مناقشة المتهم أو الاستجواب، من مستلزمات القاضي في الإسلام، فبعد أن يتحقق القاضي من صحة الدعوى، ويستفسر عن حال الشهود، وحال المدعى عليه، لا بد أن يبدأ بمناقشة المتهم، ومناقشة الشهود توصلاً للوصول إلى الحقيقة أو الاعتراف، وقد كان ﷺ لا يوقع عقوبة على متهم إلا بعد سؤاله عن التهمة الموجهة إليه، ويواجهه بالأدلة المقدمة.

ورد في حديث العسيف، أنه أمر باستجواب المرأة فأقرّت[1].

كما ورد عن الرسول ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إنه زنى بامرأة

---

(١) سبق تخريجه: ص٣٥.

سماها، **فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال، فأنكرت، فحدّه، وتركها**[1].

وفي حديث ماعز أن رسول الله ﷺ سأله: «**لعلك قبلت، لعلك نظرت**»، **قال: لا يا رسول الله ولكني أتيت منها حراماً، ما يأتي الرجل من زوجته حلالاً**[2].

كما ورد عن الرسول ﷺ أن رجلاً جاءه يقود آخر بنسعه[3]، فقال: يا رسول الله هذا قتل أخي.

قال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم قتلته.

قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نحتطب من شجرة، فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته.

قال له الرسول ﷺ: هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟

قال: ما لي إلا كسائي وفأسي.

قال: فترى قومك يشترونك؟

قال: أنا أهون على قومي من ذلك.

فرمى إليه بنسعته، وقال: دونك صاحبك[4].

هذه الصورة تعطينا دليلاً في كيفية مناقشة المتهم، لمعرفة حقيقة ما ارتكب، فلعله ارتكب فعلاً يظن أنه حرام، يستوجب الحدّ، بينما هو جنحة تستوجب التعزير.

أساليب الاستجواب:

من متابعة أسئلة الرسول ﷺ والصحابة، وقضاء علي رضي الله عنه نستخرج ما يلي:

١- أسلوب الأسئلة المرتبة: حيث يقوم المحقق بترتيب الأسئلة ترتيباً تسلسلياً حسب وقائع القضية، وأحداث الواقعة.

---

(١) سبق تخريجه: ص٥٣.

(٢) سبق تخريجه: ص٥٥.

(٣) النسْعُ: سير يضفر على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال، لسان العرب: ٨/ ٣٥٢.

(٤) تبصرة الحكام: ١/ ١٦٣.

وقد يكون الترتيب زمنياً حسب الزمن الذي مرت به الأحداث، واستغرقته، وهذا الأسلوب مبسط ومسلسل حيث يسهل على أي كان أن يطلع على مجرى التحقيق أو يتابع القضية بطريقة مفهومة[1].

٢- الأسلوب الفجائي في الأسئلة، وهذه الطريقة ينوع فيها المحقق بالأسئلة حسب الموقف الذي يكون عليه المتهم، فالمباغتة، والمفاجأة تجعلان الإنسان لا يفكر بالإجابة وإنما ينطق بها دون تفكير، وهذه الطريقة معقدة وصعبة وقد يكون التحقيق يتضمن أسئلة غير مباشرة بشكل يوقع الرهبة.

وهذا الأسلوب قد يصح اتباعه مع أصحاب السوابق الذين استمرأوا الإجرام.

وكلا الطريقين تبين المنهج الذي اتبعه المحقق في تحقيقه ويستخلص منه مدى توافر أركان الجريمة، ومدى مسؤولية المتهم عنها، وما إذا كان هناك سبب، أو عذر يستفيد منه في إبعاد شبح العقوبة عنه.

ونورد هنا مثالاً من قضاء سيدنا علي لترتيب الأسئلة.

فقد شكا شاب إلى علي رضي الله عنه أن نفراً قد خرجوا مع أبيه في سفر، فعادوا ولم يعد الأب فسألهم عنه، فقالوا: ما ترك شيئاً، وقد كان معه مال كثير، وترافعوا إلى شريح، فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا علي رضي الله عنه بالشُّرَطِ، فوكل بكل رجل رجلين، وأوصاهم، ألا يُمكّنوا بعضهم أن يدنوا من بعض، ولا يَدعوا أحداً يكلمهم، ودعا كاتبه، ثم دعا أحدهم فقال: أخبرني عن أبي هذا الفتى في أي يومٍ خرج معكم؟ وفي أي منزل نزلتم؟ وكيف كان مسيركم؟ وبأي علةٍ مات؟ وكيف أصيب بماله؟ ومن غسله؟ ومن دفنه؟ وفي أي موضع؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ ثم كبر علي، وكبر الحاضرون، والمتهمون الباقون لا علم لهم، إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقرّ عليهم.

ثم دعا المتهم الثاني بعد أن غيّب الأول في مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر، حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال له: يا عدو الله، قد عرفت غدرك، وكذبك، بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن، ثم كبّر علي،

(١) أصول الإجراءات الجزائية: ١٢٣.

وكبر الحاضرون، ثم دعا آخر واحدٍ منهم، فهدده، فقال: يا أمير المؤمنين، والله لقد كذبت كارهاً لما صنعوا، فأقرّ ثم دعا الجميع، فأقروا بما فعلوا، فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتل[1].

يتبين لنا من أسلوب التحقيق الذي اتبعه الإمام علي ما يلي:

١- أنه استعمل الأسلوب حسب ترتيب الوقائع.

٢- تنويع الأسئلة حسب الموقف الذي عليه المتهمون.

٣- مراقبة كل متهم إذ وَكّل بكل واحد اثنين من الشرط.

٤- أنه فرق المتهمين عن بعضهم البعض حتى لا يتصل أحدهم بالآخر، ويرتب معه ما يقول.

٥- أنه غيّب المتهم الآخر، أثناء التحقيق مع من سبقه، حتى لا يسمع ما يقول غيره، فيظن أن صاحبه قد أقرّ.

٦- أنه واجه المتهمين بأقوال بعضهم البعض، وهو ما يُعرف في النظم الإجرائية المعاصرة (بالمواجهة القولية)[2].

٧- أنه ضيّق عليهم بالأسئلة الدقيقة حتى تميّز لديه الحق من الباطل.

٨- أنه أرهقهم من الناحية النفسية حتى حملهم على الاعتراف.

٩- أنه لم يلجأ إلى الإكراه المادي، حيث نجح في حملهم على الاعتراف.

واستجواب القاضي يعتمد على الفراسة، والذكاء، واتقاد الذهن، فإن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت، فسألها عن ذلك فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته، فقال علي: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام، فدرأ عنها الحد[3].

١٠- والتثبت من كلام المتهمين واجب في الاستجواب كما فعل سيدنا علي رضي الله عنه.

---

(١) الطرق الحكمية: ٤٥.

(٢) أصول الإجراءات الجزائية، جندي: ١٢٥.

(٣) الطرق الحكمية: ٥١.

هل يجوز الندب في التحقيق؟

من تتبع أخبار الجنايات في عهد الرسول ﷺ، تبين أن الرسول ﷺ قد انتدب بعض الصحابة للقيام ببعض إجراءات التحقيق.

أ ـ ندب رسول الله ﷺ أُنيساً لسؤال المدعى عليها بالزنا، وهي زوجة الأعرابي بقوله: «واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[1]. فغدا إليها أنيس، فاعترفت، فحكم برجمها رسول الله دون أن يعود لسؤالها مرة أخرى، أو يطلب تكرار اعترافها أمامه، وهذا يرجع إلى ثقة الرسول ﷺ في صحابته، وفيما يشهدون، بما رأوه وبما سمعوه[2].

ب ـ أمر الرسول ﷺ علياً والزبير بن العوام بتفتيش المرأة التي حملت رسالة حاطب بن بلتعة، وهذا ندب للتحقيق، وهو نفسه الذي يقوم به رجال الضبط القضائي في الوقت الحاضر.

تفريق الشهود:

الإسلام أول من أرسى إجراءات سماع الشهود، وسيدنا علي رضي الله عنه أول من فرّق بين الشهود، حيث وضع قضاة الإسلام في اعتبارهم طبيعة الشاهد من حيث كونه إنساناً يمكن أن يقع تحت مؤثرات تؤدي بدورها إلى المساس بالحقيقة المطلوب الكشف عنها، ومن ثم عمل سيدنا عليٌّ على إبعاد الشاهد قدر الإمكان عن كل ما يؤثر عليه سواء قبل سؤاله، أم أثناء الاستماع إلى معلوماته، وقد قضى سيدنا علي بطريقة أكثر إحكاماً، ودقة مما عليه الحال في القوانين الإجرائية المعاصرة[3].

من ذلك أن امرأة رفعت إلى علي، وشهد عليها أنها بغت، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان كثير الغيبة عن أهله، فشبت اليتيمة، فخافت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت نسوة حتى أمسكنها، ثم أخذت عذرتها بإصبعها، فلما قدم الزوج من غيبته رمتها بالفاحشة، وأقامت البينة من جاراتها،

(١) سبق تخريجه: ص٣٨.

(٢) أصول الإجراءات الجزائية، جندي: ١٢٥.

(٣) أصول الإجراءات الجزائية: ١٣٠.

فسأل عليّ المرأة: ألك شهود؟ قالت: نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول.

فأحضرهن عليّ، وأحضر السيف، وطرحه بين يديه، وفرّق بينهن في المجلس، فأدخل كل امرأة بيتاً، فدعا امرأة الرجل، فأدارها بكل وجه فلم تزل عن قولها، فردّها إلى البيت الذي كانت فيه، ودعا بإحدى الشاهدات، وجثا على ركبتيه، وقال: لقد قالت المرأة ما قالت، ورجعت إلى الحق، وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأفعلن، وأفعلن..

فقالت: لا والله ما فعلت، إلا أنها رأت جمالاً وهيبة، فخافت فساد زوجها، فدعتنا، وأمسكناها لها، فقال علي: الله أكبر، أنا أول من فرّق بين الشاهدين، وألزم المرأة حدّ القذف، وأمر الرجل أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة، وساق إليها المهر من عنده كما ألزم النسوة العُقْر[1].

ثم يسأل القاضي الشهود عن الكيفية، والزمان، وعن الذنب الذي وقع عليه فعل الجرم، ثم يتحقق من صدق الشهادة، فيسأل عن الساعة، وعن الزمن، وعن المكان، وعن ظروف تواجده في مكان الجريمة[2]، ويسأل الشاهد هل كتبت شهادتك بحبر، أو مداد؟ في أي درب شهدت؟ فإن اختلفت أقوالهم أبطلها، وأسقطها، وإن اتفقوا على كلمة واحدة وظهرت عنده دلائل الصدق سمعها بشروطها[3].

كيفية معاملة شهود الزور:

رأينا كيف عامل الإمام عليّ النسوة اللواتي شهدن زوراً مع جاراتهن، فقد كشف أمرَهن بتهديدهن، نتيجة لقوة ملاحظته ودقتها، وقد اقتضى أن يتخذ موقفاً صارماً مع شهود الزور، حيث قام بتطبيق حكم الشريعة الإسلامية عليهن كما أنه جمع بين المتهم والشهود، وهم شهود إثبات، وفرق بينهم جميعاً، فإن الجمع بين الشهود لن يخلو من أحاديث وتعليقات يشاركون فيها.

---

(١) الطرق الحكمية، ٥٥، مثُلٌ عليا من قضاء الإسلام، محمود الباجي: ٥٨ـ٥٩. لسان العرب، والعُقر: دية الفرج المغصوب، وصداق المرأة على وطء الشبهة.

(٢) المدونة الكبرى: ١٦/ ٤٣، مختصر المزني على الأم: ٥/ ٢٤٢.

(٣) أدب القضاء، ابن أبي الدم، تحقيق محمد زحيلي: ١٣٨.

فصل الشهود في القانون:

يقول علماء القانون: إن المثالية في حيدة الشهود توجب فصل شهود الإثبات عن شهود النفي، بل وفصل شهود كل نوع الواحد منهم عن الآخر[1].

تساؤلات:

١ - هل يجوز للمحقق أن يحلّف المتهم اليمين؟

يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز التأثير على إرادة المدعى عليه أثناء الاستجواب بتحليفه اليمين في حق من حقوق الله تعالى، كحد الشرب، والسرقة، والزنا، لأن الاستحلاف نكول، ولا يُقضى بالنكول في حدود الله الخالصة، أما إذا تعلق اليمين بحقوق الآدميين، فإنه يجوز تحليف المتهم في حالة الإنكار متى لم تكن هناك بينة أخرى[2]، ولكن لا يحلف المتهم اليمين إلا بعد أن يحقق المدعي دعواه ويتأكد القاضي من جديتها[3].

قال ابن القيم: «ما علمت أحداً من المسلمين يقول: إن المدعى عليه بهذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس ولا غيره، ولو حلفنا كل واحد وأطلقناه، وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، كان هذا الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية»[4].

وإحلاف المتهم حق للمدعي فلا يجوز للقاضي أن يحلّفه إلا بعد مطالبة المدعي بإحلافه.

٢ - هل يكون للمتهم الحق في الصمت عند سؤاله أو استجوابه؟

الحقيقة أن الشريعة الإسلامية لم تبحث هذا، فالمتهم إما أن يقرّ، وإما أن ينكر، وإذا أنكر فهو مخير باليمين الدالة على براءة ذمته، إذا كان الاتهام من حقوق العباد، ولم تكن هناك بينة[5].

---

(١) المحقق الجنائي، حسن المرصفاوي: ٩٥.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون: ٢/ ١٥٧.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ١٥٨.

(٤) الطرق الحكمية: ١٦.

(٥) أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام: ١٣٧.

الاستجواب في القانون:

جاء في أصول المحاكمات الجزائية: مادة ٣٧ من القانون السوري:

«يستجوب النائب العام المدعى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً»[١].

كما أظهرت المواد: ٦٩ـ٧٨ـ١٠٤ أصول الاستجواب:

«يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة دعوة أصولاً»[٢].

الندب للتحقيق في القانون:

الانتداب للتحقيق إما أن يكون إجبارياً أو اختيارياً.

الانتداب الاختياري: وهذا الندب يكون اختيارياً بالنسبة للأعمال التي يجب **إجراؤها في دائرة اختصاص** المحقق والتي يرى هو بنفسه أن يكلف بها أحد مأموري **الضابطة القضائية، وقد** أجاز القانون الانتداب في هذه الحالة.

مادة (٢٩) من قانون الجزائي المصري. كتفتيش المنازل[٣].

الانتداب الإجباري: وهذا الانتداب قد نصت عليه المادة ٧١ من القانون **الجزائي المصري**:

أنه إذا كانت الجهة المقتضى إجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص **المحكمة فلقاضي التحقيق** أن يطلب من رئيس النيابة العامة أن يباشر التحقيق وضبط **الأشياء التي يعثر عليها**[٤].

---

(١) القواعد العملية لأصول المحاكمات الجزائية، جورج كرم: ٦٣.

(٢) المصدر السابق: ١٣١.

(٣) الموسوعة الجنائية، جندي: ٢/ ٢٣٣.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٢٣٤.

المبحث الثاني

ضرب المتهم ـــ صفة الضرب في التهم ـــ من يقوم بالضرب في التهم؟ الضرب في القانون

ضرب المتهم:

يعبر الفقهاء عن الجلد لجرائم الحدود، وعن الضرب في غير الحد.

ويطالعنا سؤال هام، هل يجوز ضرب المتهم؟ وهل يجوز الضرب أثناء التحقيق؟

انقسم الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: ومنهم متأخروا الحنفية، والحنابلة، وفيهم ابن القيم، والماوردي من الشافعية، وابن فرحون من المالكية، الذين قالوا: بجواز ضرب المتهم، ضرباً تعزيرياً، ودليلهم في ذلك: «أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى مقرهم، فغلب على الزرع، والأرض والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله الصفراء، والبيضاء، واشترط عليهم ألا يكتموا، ولا يغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد»، فغيبّوا مَسكاً[1]. وحلياً كان لحيي بن أخطب، احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حييّ بن أخطب: «ما فعل مَسْك حيّي الذي جاء به؟ قال: أذهبته النفقات والحروب، قال: العهد قريب، والمال أكثر من ذلك» ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير، فمسّه بعذاب وقد كان قبل ذلك، دخل خربة، فقال: قد رأيت حُيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا، فطافوا، فوجدوا المَسْك في الخربة»[2].

فهذه السنة اعتمدت على شواهد الحال، والأمارات الظاهرة في عقوبة أهل التهم، وذلك دليل على صحة إقرار المتهم إذا ظهر معه المال، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق، فأقرّ به، وظهر عنده قُطعت يده، وهذا هو الصواب[3] .

---

(١) المَسْك: الجلد، لسان العرب: ١٠/ ٤٨٦.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخراج، باب ما جاء في حكم أرض خيبر: (٣٠٠٦).

(٣) الطرق الحكمية: ٨.

وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أُكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق الذي توصّل إليه بالإقرار.

وقد جاء في بعض روايات القصة السابقة: أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فعذّبه.

واستدلوا أيضاً باليهودي الذي رضخ رأس الجارية عندما أومأت إليه، فأُخذ، فأقر، ورضخ رأسه[1]، والظاهر أنه لم تقم بينة، ولا أقر اختياراً منه، وإنما هُدد، وضُرب فأقرّ[2].

قال في **الفتاوى البزازية**: «ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن تظهر التوبة»[3].

وقد أفتى متأخروا فقهاء الحنفية والحنابلة بجواز الإكراه لانتزاع الإقرار من المتهم المعروف بالفجور والسرقة، وقطع الطرق للحصول على الاعتراف، وللإمام أن يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن رأى المتهم يمشي مع السرّاق، وكان أكبر رأيه أنه سارق والمال عنده، جاز له أن يعزره بالضرب أو الحبس[4].

وقد أفتى بعض المشايخ بصحة إقرار الذي ضُرب ليُقرّ مكرهاً، وعن الحسن يحل ضربه حتى يقرّ مالم يظهر العظم[5].

كما يضرب السارق حتى يُخرج الأعيان التي سرقها[6].

قال **أشهب**: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعَى عليه، وقال إصبغ: يؤدب، قصد أذيته، أم لم يقصد[7].

---

(١) البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (٢٤١٣).

(٢) الطرق الحكمية: ١٦.

(٣) الفتاوى البزازية: ٣/ ٤٨٣، المغني: ١٢/ ٣٦٠.

(٤) الفتاوى الهندية: ٢/ ١٧٣.

(٥) الفتاوى البزازية: ٣/ ٤٨٦.

(٦) تبصرة الحكام، ابن فرحون: ٢/ ١٦٠.

(٧) تبصرة الحكام: ٢/ ١٥٦، الطرق الحكمية: ٨٨.

وقد قسّم العلماء المتهم إلى ثلاثة أنواع:

١- أن يكون المتهم بريئاً، فهذا لا تجوز عقوبته اتفاقاً، فإن كان معروف الحال ولكن التهمة قائمة عليه، فالصحيح أنه يعاقب منعاً من تسلط أهل الشر والعدوان على أعراض الناس الأبرياء[١]، فلو ادعت امرأة أن رجلاً غصبها على نفسها، فإن كان من أهل الصلاح والطهارة أقيم عليها حدّ القذف، وحدّ الزنا لإقرارها على نفسها[٢].

٢- المتهم المجهول الحال الذي لا يعرف أمره، فيكشف عنه القاضي سراً، وجهراً، ويحبس حتى ينكشف أمره.

٣- المتهم المعروف بالفجور والسرقة، وقطع الطرق، وهذا القسم لا بد أن يُستقصى عليهم بقدر تهمتهم، وشهرتهم بذلك، وربما كان بالضرب، أو بالحبس دون الضرب فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب في التعزير الحبس فعل، لأن الحبس صلح تعزيراً وقد ورد به الشرع حتى جاز أن يكتفى به فجاز أيضاً أن يضم إلى الضرب[٣]، وهذا النوع من المتهمين يجوز حبسه، وضربه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي[٤]، والمتهم بالسرقة يحبس ويمتحن على قدر حاله.

وكتب **عمر بن عبد العزيز**: «أن يسجن حتى يموت إذا لم يقرّ».

وإذا وُجد بعض المتاع عند المتهم، وادعى أنه اشتراها، ولا بيّنة له، فهو متهم بالسرقة، وإن كان غير معروف بالسرقة، فعلى السلطان حبسه والكشف عنه، وإن كان معروفاً بالسرقة، حبس أبداً حتى يموت بالسجن[٥] وللإمام أن يعذبه حتى يقرّ[٦].

وروي عن سارق سرق فأنكر، فأتوا به إلى الأمير فقيل: عليه اليمين، قال الأمير: سارق ويمين؟ هاتوا السوط فاضربوه عشرة، فضربوه حتى أقرّ فأتى بالسرقة، فقال: سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا[٧].

---

(١) المصدر السابق: ٢/ ١٥٦.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ١٥٧.

(٣) الهداية: المرغيناني: ٢/ ١١٧.

(٤) تبصرة الحكام: ٢/ ١٦٠.

(٥) تبصرة الحكام: ٢/ ١٦٠.

(٦) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي: ١٧٣.

(٧) المبسوط، السرخسي: ٩/ ١٨٤ـ١٨٥.

قال في المغني: إن متأخري الحنابلة أفتوا بصحة اعتراف السارق بالسرقة مع الإكراه لأن الظاهر أن السراق لا يقرون في زماننا طائعين[1].

وسئل الإمام مالك عن عذاب اللصوص بالدهن وبالخنافس التي تحمل على **بطونهم، فقال**: لا يحل هذا، إنما هو السوط أو السجن، قيل له: أرأيت إن لم نجد **في ظهره مضرباً**، أترى أن يسطح فيضرب؟ قال: لا، وإنما عليك، ما عليك، وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط والسجن، قال: أرأيت إن مات بالسوط، قال: إنما **عليك ما عليك**[2].

ونقل عن **الزيلعي** جواز ضرب المتهم[3].

وإذا أنكر المدعى عليه السرقة، ولم تقم بينة، فله أن يضربه، لأنهم أجازوا قتل النفس بغلبة الظن، وكيف يؤتى بالبينة إذا كانت السرقة ليلاً، وكان من أهل التهمة، وقد حكى عن ابن القيم الإجماع على ذلك[4].

كما يجوز للأمير أن يضرب المتهم ضرب التعزير، لا ضرب الحدّ مع قوة التهمة ليأخذه بالصدق عن حاله، فإن أقرّ وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضُرب عليه، فإن ضُرب ليقرّ لم يكن لإقراره تحت الضرب حكم، وإن ضرب ليصدق عن حاله، وأقر تحت الضرب، قطع ضربه، واستعيد إقراره، فإذا أعاده كان مأخوذاً بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول لم يضيق عليه، ويؤخذ بالإقرار الأول[5].

ثم ينظر إلى حال المتهوم، فإن كان المتهوم مطيعاً للنساء، ذا فكاهة، وخلابة، وكانت التهمة زنا، قويت التهمة، وإن كانت التهمة سرقة وكان المتهوم بها في بدنه آثار ضرب، أو كان معه مثقب، قويت التهمة[6].

يقول الأستاذ البرديسي: «والراجح في نظري الرأي الذي يقول: بصحة إقرار المعروف بتهمة السرقة بعد التعذيب، إن وجد المسروق عنده، أو دلّ على مكانه،

---

(١) المغني: ١٢/ ٤٥١.

(٢) تبصرة الحكام: ٢/ ١٥١.

(٣) ابن عابدين: ٤/ ٨٨.

(٤) المصدر السابق: ٤/ ٨٨.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٣٦١.

(٦) المصدر السابق: ٣٦٢.

لأنه رأي مدعم بالدليل الصحيح الصادق، والرأي المخالف عاري عن الدليل الصحيح، ولا شك أن المدعم بالدليل خير من العاري عنه»[1].

أما أصحاب الرأي الثاني:

فقالوا: بعدم صحة الإقرار تحت الضرب، ومنهم الإمام الشافعي والإمام مالك، ومتقدموا الحنفية.

فلو ضُرب رجل ليقرّ بالزنا، لم يجب عليه الحدّ، ولا يثبت عليه الزنا، وقال ابن شهاب في رجل اعترف بعد إكراهه بالجلد: إنه ليس عليه حد[2].

ولو أُكره على الإقرار بحدٍ، أو حق، أو إقرار بنكاح، وخاف على نفسه سقط عنه حكم الإقرار ولم يلزمه شيء[3].

ولو حُبس فخاف طول الحبس أو القيد، أو أوعد خاف سقط ما أكره عليه[4]، ولو ضُرب ضربات ثم خلي ليقرّ، فأقرّ لزمه الإقرار، وهكذا لو ضرب ضربات ثم خلي، فأقرّ، ولم يحدث له خوف بعد ذلك لزمه الإقرار، وإن أحدث له أمر بسبب الضرب، فالإقرار ساقط[5] ولا يصح إقراره مكرهاً لقيام دليل الكذب، وهو الإكراه، والإقرار إخبار يحتمل الصدق والكذب، وبالإكراه رجحت نسبة الكذب[6]. تماماً كما لو ضُرب الأسير للإدلاء بالأسرار الحربية كالدلالة على مكان قائد الجيش أو تمركز قواته، أو مخابئ الأسلحة، أو مواطن الضعف عنده[7]، وذلك لأن الأسير قلما يخون وطنه، أو ينقل أخباره وأسراره إلى عدوه، ثم إن دولته لا ترخص له في إباحة الأسرار وإن عُذب، لأنه ربما يدلي بمعلومات كاذبة، ولأن الإسلام لا يبيح تعذيب

---

(١) مجلة القانون والاقتصاد، الإكراه بين الشريعة والقانون، زكريا البرديسي، ٤/(٣٠)، ١٩٦٠، ص٥٩.

(٢) الطرق الحكمية: ٨.

(٣) المغني: ١٢/ ٣٦٠.

(٤) الأم: ٣/ ٢٤١.

(٥) المصدر السابق: ٣/ ٢٤١.

(٦) ابن عابدين: ٥/ ٥٨٩.

(٧) آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ٣٩٠.

الأسير، وقد سئل الإمام مالك: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك[1]. والإكراه بالضرب والحبس سواء لأنه يعدم الرضى[2].

ولو قال: أقررت وأنا مكرَه، فالقول قوله مع يمينه، وعلى المقَر له البينة على إقراره له غير مكره.

ولو قال: أقررت لغمّ السجن أو لإكراه ذي سلطان فالقول قوله مع يمينه[3].

أما ما ورد من جواز ضرب الأسير في عهد الرسول ﷺ فهو محمول على واقعة خاصة في غزوة بدر، إذ يُعدّ إجازة ضرب الأسير في هذه الحالة وارداً في واقعة خاصة، وعلى سبيل الاستثناء لدرء الخطر عن المسلمين في أول لقاء لهم مع كفار قريش. ثم إن الحادثة تبين كذب الأسير وخداعه، فليس هذا الضرب المحمول على التهديد كان أمراً مبتدأ به بمجرد الأسر[4].

وكما **أفتى الإمام مالك** بأن من أقرّ بشيء من الحدود بعد التهديد والوعيد، أو الضرب أو السجن، فلا يقام عليه الحدّ، قيل: فإن ضُرب وهُدد، فأقرّ وأخرج المال، أو أخرج القتيل، أيقام عليه الحد فيما أقر به أم لا؟ قال: إذا أقرَّ بالسرقة مكرهاً فإقراره باطل[5].

ويقرر **الدكتور البوطي**: أن مسألة ضرب المتهم تخرج عن ضوابط المصلحة، إلى شواهد السنة[6]، وأن الشاهد الذي اعتمد في السرقة لا يصح تعميمه على أي متهم، وإنما قناعة القاضي، ومعرفة سلوك المتهم، وقرائن الأحوال.

ونحن نرى أنه لا خلاف بين الطرفين.

---

(١) المصدر السابق: ٣٩١.

(٢) المبسوط: ٢٤/ ٨٣.

(٣) الأم: ٣/ ٢٤١.

(٤) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: ٣٩٢، وقصة الأسير أن المسلمين كانوا يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، فإذا ضربوه، قال: هذا أبو سفيان. أبو داود، كتاب الجهاد، إقرار الأسير: ٣/ ١٣٠، (٢٦٨١).

(٥) ضوابط المصلحة: ٣٣٧.

(٦) المصدر السابق: ٣٣٨ـ٣٤٠.

فالمتهم الذي يُعرف بفجوره، ويُعرف أن المال عنده، أو عُرف بسوابقه في الزنا، والقتل، والشرب. هذا لا خلاف بين الطرفين في جواز ضربه ليقر.

والمتهم المجهول الحال، يجوز للقاضي حبسه، لاكتشاف حاله، والسؤال عنه.

والمتهم المعروف الحال لا يُضرب، ولا يُمتحن.

صفة الضرب في التهم:

١ ـ أنه أشد الضرب، قيل: أريد بها الشدة من حيث الجمع وهي أن يجمع الضربات فيه على عضو واحد، ولا يفرّق بخلاف ضرب الحدّ، وقيل: أريد بها الشدة في نفس الضرب، وهو الإيلام[١].

وهو أشد الضرب لوجهين:

أ ـ أنه شُرع للزجر، وليس فيه معنى تكفير الذنب، بخلاف الحدود، فإن معنى الزجر فيها يشوبه معنى تكفير الذنب.

ب ـ إنه نقص في عدد الضربات فيه، فلو لم يشدد لا يحصل المقصود منه وهو الزجر[٢]، ويجب أن يكون الضرب بالعصا، أو بالسوط الذي كسرت ثمرته كالحد، واختلف في جوازه بالسوط الذي لم تُكسر ثمرته، فذهب الزبير إلى جوازه، لأنه زاد في الصفة عن ضرب الحدود، فيجوز أن يبلغ به إنهار الدم، وذهب جمهور أصحاب الشافعي إلى حظره بسوطٍ لم تكسر ثمرته، لأن الضرب في الحدود أبلغ، وأغلظ وهو محظور في الحدود، فكان في التعزير أولى، ولا يجوز أن يبلغ بالتعزير إنهار الدم[٣].

من يقوم بالضرب في التهم؟

يقيم التعزير الواجب حقاً لله تعالى كل مسلم، رأى مباشرة المعصية، لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولّى كل واحد منا ذلك حيث قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه»[٤]، بخلاف الحدود، فلا يثبت توليتها إلا

---

(١) بدائع الصنائع: ٧/ ٦٣ـ٦٥.

(٢) الزيلعي: ٣/ ٣١٠.

(٣) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٣٨٩.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان: ١/ ٦٩ (٧٨).

للولاة، أما ضرب التهم فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم[1]، ثم إن التهمة لا تثبت إلا بعد الفراغ من المعصية فيصبح تعزيره لا يقيمه إلا الإمام.

وقالت طائفة: يضربه الوالي أو القاضي، وقالت طائفة: يضربه الوالي دون القاضي[2].

يفهم من ذلك ثلاثة أمور:

١- أن إزالة المنكر ليست تعزيراً، وإنما هي كفٌّ للجاني عن المعصية.

٢- لا يجوز لأي فرد أن يعزّر الجاني، بعد ارتكابه معصيته، وإنما ذلك متروك للإمام فقط[3].

٣- التعزير لا يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف[4].

الضرب في القانون:

جاء في القانون السوري: «إن الاعتراف الذي يُنتزع نتيجة الضرب والشدة لا يصلح دليلاً، أما إذا جاء هذا الاعتراف متطابقاً ومنسجماً مع وقائع الدعوى وأدلتها، فللمحكمة أن تبني قناعتها التامة عليه، بالإضافة إلى الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، لأن الأدلة في الدعوى تكون متساندة، ويدعم بعضها بعضاً». (مادة ١٧٥ـ١٨٢) أصول المحاكمات الجزائية[5].

وجاء أيضاً:

«للمحكمة أن تأخذ باعتراف المدعى عليه رغم عدوله عنه حتى اطمأنت إليه، ووثقت به، وإن تقدير عدم صحة ما يدعيه المدعى عليه من أن اعترافه كان نتيجة التعذيب والضرب مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع».

(مادة ١٧٥ـ١٨٢) أصول المحاكمات الجزائية السوري[6].

---

(١) ابن عابدين: ٤/ ٨٨.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٤/ ٨٨.

(٣) موسوعة الفقه الجنائي: ١/ ٣٤٨، الأحكام السلطانية، أبو يعلى: ٢٨٢.

(٤) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٣٨٩.

(٥) مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، أديب استانبولي: ٧٥.

(٦) المصدر السابق: ٧٥.

المقارنة: يتوافق القانون مع الآراء القائلة بالأخذ بالضرب في حالات الجرم والتلبس فيه، أما حالة التعذيب لانتزاع الإكراه فيأخذ القانون برأي متقدمي الحنفية، مادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصري.

المبحث الثالث

الحبس ـــ تعريفه ـــ الحبس الشرعي ـــ السجن في القرآن ـــ السجن الاحتياطي عند الفقهاء ـــ موجبات الحبس الاحتياطي ـــ شروط الحبس الاحتياطي ـــ مدته ـــ من يتولى سلطة إصدار القرار فيه؟ ـــ معاملة المسجون في الإسلام ـــ الإفراج عن المحبوس ـــ التعويض عن الحبس الاحتياطي ـــ الحبس في القانون

تعريف الحبس:

الحبس هو عقوبة سالبة للحرية، أو مقيدة لها.

وعندما نتكلم عن الحبس يجدر بنا أن نفرق بين الحبس الاحتياطي والحبس كجزاء على جريمة، والذي يهمنا هو الحبس الاحتياطي، والحبس الاحتياطي: هو إجراء تحفظي يتخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، والحبس بهذا المعنى ليس عقوبة، وإنما مجرد وسيلة احتياطية تتخذ أثناء التحقيق لمنع المتهم من الهروب، ولهذا فالمحبوس احتياطياً يعامل معاملة تختلف عن المحكوم عليهم[١].

الحبس الشرعي:

لم يكن للنبي ﷺ، ولا لأبي بكر حبسٌ للخصوم، والحبس الشرعي ليس حبساً في مكان ضيق، ولكنه تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت، أو مسجد، أو يطلب من المدعي ملازمته، ولهذا سماه الرسول ﷺ أسيراً[٢].

وفي زمن عمر بن الخطاب ابتاع في مكة داراً، جعلها سجناً يُحبس فيها، وقيل

---

(١) الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، محمود الخالدي: ٣٧٨، العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي: ١٥٦.

(٢) العقوبة في الفقه: ١٥٧، الطرق الحكمية: ١٠٢.

قد وكل نافع في شرائها من صفوان بن أمية[1].

وقد حبس عمر معن بن زائدة لتزويره خاتم بيت مال المسلمين، وقبض الأموال به منهم، وقضى على شاهد الزور بجلد أربعين سوطاً، وتسخيم وجهه، وحلق شعره، ويطاف به، ويطول حبسه، وحبس الحطيئة لهجائه الزبرقان بن بدر[2] وسُمي التغريب، والنفي سجناً، فقد نفى عمر بن الخطاب العبدَ الذي تعلقت به سيدته، وأرادت أن تتزوجه[3].

ويروى أن النبي ﷺ **سجن في المدينة في تهمة دم**[4]. **كما حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه، وروى أن النبي ﷺ حكم بالضرب والسجن، فثبت بهذا أن النبي ﷺ سجن، وإن لم يكن هناك سجن**[5].

روى الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال لي: الزمه، ثم قال: يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ وفي رواية ابن ماجه: «**ثم مرّ بي آخر النهار، فقال: ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟**»[6].

وقد نظم **الإمام أبو يوسف** السجون في عهد هارون الرشيد، وأول من فعل ذلك **عليّ كرم الله وجهه** بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء الراشدون من بعده[7] حتى استحب بعضهم أن يكون للإمام حبسٌ، لفعل الصحابة ذلك[8].

وبهذا نرى أن الإسلام عرف نظام السجون، ووضع له أحكاماً دقيقة تحقق العدالة، وتسمو على نظام السجون في هذه الأيام.

---

(١) موسوعة فقه عمر، محمد رواس قلعجي: ٤٨٧.

(٢) موسوعة فقه عمر: ٢١٣.

(٣) المصدر السابق: ٢١٢.

(٤) تبصرة الحكام: ٢/ ٣١٠.

(٥) المصدر السابق: ٢/ ٣١٠.

(٦) أبو داود، كتاب الأقضية، باب الحبس في الدين: ٤/ ٤٦، (٣٦٢٩). ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة: ٢/ ٨١١، (٢٤٢٨).

(٧) الخراج، أبو يوسف: ١٥٠.

(٨) المهذب، الشيرازي: ٩٤.

السجن في القرآن:

السجن مشتق من الحصر، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٥]، دلّ هذا على أن السجن من العقوبات البليغة، لأنه سبحانه قرنه مع العذاب الأليم، وقد وعد الله سيدنا يوسف إخراجه من السجن وجعله إحساناً إليه في قوله: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ﴾ [يوسف: ١٠٠]، وقد حكى الله تعالى عن فرعون إذ أوعد موسى ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]، ولا شك أن السجن الطويل عذاب[١].

الحبس الاحتياطي عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الحبس الاحتياطي على قولين:

الرأي الأول: وفيه يرفض قسم من الفقهاء الحبس الاحتياطي متمسكين بالقاعدة الأصولية: «أن الأصل في الإنسان البراءة»[٢]، وهي قاعدة أساسية في الشريعة الإسلامية لا يسمح بنفيها، أو تقييدها إلا بدليل يقيني، إذ اليقين لا يزول بالشك، ويقتضي ذلك حماية الحقوق الخاصة للمتهم، وبصفة خاصة حقه في الحرية[٣].

دليل أصحاب هذا الرأي ومنهم القاضي أبو يوسف وبعض أصحاب أحمد: بأن رسول الله ﷺ لم يكن له سجن وكذلك أبو بكر[٤].

وقد قال أبو يوسف في كتابة الخراج: «وتقدم يا أمير المؤمنين إلى ولاتك يأخذون الناس بالتهم، يجيء الرجل إلى الرجل أي الوالي، فيقول: هذا اتهمني في سرقة سرقت منه، فيأخذونه بذلك وغيره، ولا يحلّ ولا يسمح أن يحبس رجل بتهمة رجل إياه، وقد كان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف (التهم)، ولكن ينبغي أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه، فإن كانت له بينة على ما ادعى حكم بها، وإلا أُخذ من المدعى عليه كفيلٌ وخلّي عنه»[٥]. كما استدلوا أيضاً بقول سيدنا عمر رضي

---

(١) تبصرة الحكام: ٢/ ٣٠٩.

(٢) الموسوعة الفقهية: ٨/ ٥١، حاشية القليوبي: ٤/ ٢٩٣.

(٣) الطرق الحكمية: ٩٠.

(٤) تبصرة الحكام: ٢/ ٣١٠.

(٥) الخراج، أبو يوسف: ١٧٥.

الله عنه: «ليس الرجل بأمين على نفسه إن ضربت أو حبست أو جوعت»[1].

أما أصحاب الرأي الثاني: فيقسمون المتهمين إلى ثلاثة أنواع، وقد تبين أن النوع الثاني من المتهمين هو مجهول الحال، أي يحبس حتى ينكشف أمره عند عامة علماء الإسلام، وهو المنصوص عليه عند مالك، والإمام أحمد، وأصحاب أبي حنيفة[2]. كما أن الرسول ﷺ «حبس في تهمة يوماً وليلة»[3].

وخالفت الشافعية فقالوا: أن المدعى عليه يحلف، فإن حلف فهو بريء، وإن نكل رُدّت اليمين على المدعي[4]، لكن الشيرازي خالف واستحب أن يكون للقاضي سجن يتخذ للتأديب، واستيفاء الحقوق من المماطلة[5].

قال ابن تيمية: «ما علمت أحداً من المسلمين يقول: إن المدعى عليه في كل هذه الدعاوى يحلف، ويرسل بلا حبس، ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه، ومن زعم أنه على إطلاقه فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص الرسول ﷺ ولإجماع الأمة»[6].

ويجوز للأمير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر عنها بالحدود، أن يستديم حبسه إذا تضرر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم بكسوته وقوته من بيت مال المسلمين ليدفع ضرره عن الناس[7].

وأن العلماء قد اتفقوا على أن من جحد الحق أو الدين، وهو قادر على الأداء، وامتنع عنه، أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، فإن أبى حبس، وضُرب حتى يؤدي ما عليه[8].

وكذلك من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع، فعليه أن يختار إحدى الأختين،

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٢.
(٢) الطرق الحكمية: ٩٠.
(٣) سبق تخريجه، نيل الأوطار، الشوكاني: ٩/ ٢١٧.
(٤) الأم، الشافعي: ٤/ ٨٧.
(٥) المهذب، الشيرازي: ٢/ ٢٩٤.
(٦) الطرق الحكمية: ٩١.
(٧) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٣٦٢.
(٨) الطرق الحكمية: ٩٢.

أو أربع فقط، فإن أبى حبس وضرب حتى يختار[1].

وهكذا كل من وجد عليه حق وهو قادر على أدائه فامتنع، يضرب ويحبس.

ولما كان حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أو لا يحضر؟ حتى يبين المدعي أن للدعوة أصلاً على قولين: فقول أبي حنيفة والشافعي، أنه يحضر، وقول مالك: أنه لا يحضر.

وعدم حضوره أولى لأن الدعوى، قد لا تتوجه، فيبعث إليه من مسافة بعيدة، ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء، ويفوّت عليه كثيراً من مصالحه، وربما كان حضور بعض الناس والدعوى بمجلس الحكام مما يُزرى به فيحصل له أذية ممن يريد ذلك من الناس وكان غرضه فاسداً[2].

موجبات الحبس الاحتياطي:

يحبس المتهم في الحبس الاحتياطي للمبررات التالية:

١- حبس الجاني لغياب المجني عليه حفظاً لمحل القصاص[3].

٢- حبس مجهول الحال حتى ينكشف أمره.

٣- إذا طلب المدعي إحضار المدعى عليه، ووجد ما يسوغ إحضاره، ليمثل أمام القاضي، والإحضار هو تعويق له فهو من جنس الحبس[4].

٤- أو للوصول إلى الحقيقة باعتراف المتهم، أو لإدراك مدى صلة المتهم بالجناية، أو لإظهار حق متعلق بالله أو لآدمي.

٥- الرغبة في كفّ أذى المتهم عن الناس، وتجنيب المجتمع نتائج شروره.

٦- يحبس في الشهادة لمعرفة عدالة الشهود، وهذا لأنه لو خلّي سبيله هرب، فلا يُظفر به بعد ذلك، ولا وجه إلى أخذ الكفيل منه، لأن أخذ الكفيل نوع احتياط فلا يكون مشروعاً فيما بني على الدرء، فإن قيل الاحتياط في الحبس أظهر، قلنا:

---

(١) المصدر السابق، ٩٣.

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون: ٢/ ٣١١.

(٣) تبصرة الحكام: ٢/ ٣١٢.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٣١٢.

حبسه هنا ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير لأنه صار متهماً بارتكاب الفاحشة، فيسجن تعزيراً[١].

٧- يحبس في الحدود والقصاص مدة التزكية[٢]، وحتى تبرأ الجروح إذا كان الجرح مما يستوجب القصاص، أما إن لم يكن فيه القصاص إن برئ لم يحبس ويستوثق منه[٣].

شروط الحبس الاحتياطي:

يشترط لتطبيق الحبس الاحتياطي ما يلي:

١- وجود جرائم يجوز فيها الحبس الاحتياطي، كالقتل، والضرب المفضي إلى الموت، والجراح البالغة، وهو موكول إلى اجتهاد الحاكم حسب الجرم، وشدة الجريمة[٤].

٢- كما يشترط وجود دلائل كافية عل ارتكاب الجريمة، كأن يشهد رجل واحد، فيؤجل النظر في الدعوى لتكمل نصاب الشهادة، إذا فاتته البينة، أو للتحقق من عدالة الشهود، وتقدير ذلك لرأي الحاكم، فيحبس السارق بقدر ما يكشف عن البينة، وكذلك يحبس المتهم بالجنايات بقدر ما يكشف عن حالهم[٥].

مدة الحبس الاحتياطي:

اختلف فقهاء الإسلام في مقدار الحبس في التهمة، وهل هو مقدر أم مرجعه إلى القاضي؟ وذلك على رأيين.

الرأي الأول يقول: إن الحبس الاحتياطي مقدر بمدة، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في تحديد المدة، فبعضهم قدرها بشهر للكشف والاستبراء، وستة أشهر للتأديب[٦] وهو مذهب عبد الله بن الزبير، وبعضهم قدرها بيوم أو يومين[٧]، وهذه

---

(١) المبسوط: ٢٤/ ٣٩.

(٢) ابن عابدين: ٤/ ٨٦.

(٣) أصول الإجراءات الجزائية: ١٤٨.

(٤) تبصرة الحكام: ٢/ ٣٣٠.

(٥) المصدر السابق: ٢/ ٣٢٣.

(٦) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٣٦٢، الأحكام السلطانية، أبو يعلى: ٢٥٨.

(٧) حاشية الطهطاوي: ٢/ ٤٢٠، تبصرة الحكام: ١٥٠.

التفرقة في المدة تقوم على حسب حال المتهم، فإن كان المتهم معروفاً بفسقه أطال في حبسه من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً[١]. أما من تعددت ذنوبه، فيُبعد وينفى، وقيل: لا يبلغ حبسهم حولاً حتى لا يقاس على تغريب الزنا[٢].

أما أصحاب الرأي الثاني: فيرون أنه غير مقدر بمدة معينة بل هو متروك لاجتهاد الحاكم والوالي، وهذا الرأي يتماشى مع القواعد العامة، فلو حدد الشارع مدداً للحبس لا يحيد عنها القاضي، لوقع الناس في حرج شديد، لذلك تُرك للقاضي تقدير المدة، وهذا يتماشى مع أحدث نظريات العقوبات في أن تكون غير محددة حتى يتمكن علاج الجاني بطريقة تبعده عن الجريمة[٣].

من يتولى سلطة إصدار قرار الحبس الاحتياطي؟

تختلف سلطة إصدار قرار الحبس الاحتياطي في الإسلام بحسب التهمة، واختلاف صفة المحقق.

قالوا: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي، وهذا ما ذكره الزبير من أصحاب **الشافعي**، و **الماوردي**، وطائفة ممن صنّفوا كتباً في أدب القضاء[٤].

وذلك لأن ولاية أمير الحرب معتمدها منع الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بعقوبة المتهمين المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحاكم، فإن معتمدها إيصال الحقوق إلى أربابها[٥].

وقال آخرون: إن كل ولي أمر، يفعل ما فُوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف، مالا يملكه والي الخراج، فكذلك والي الحرب، ووالي الحكم يفعلان ما اقتضته ولايتهما الشرعية مع رعاية العدل[٦].

فإذاً فالجهة التي لها سلطة إصدار الحبس الاحتياطي هي والي المظالم، أو والي

---

(١) الطرق الحكمية: ٩٠، تبصرة الحكام: ٢/ ٢٣٤.
(٢) المصدر السابق: ٩٠، المصدر السابق: ٢/ ٢٣٤.
(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي: ١٥٨.
(٤) الطرق الحكمية: ٩٠.
(٥) الطرق الحكمية: ٩٢.
(٦) الأحكام السلطانية: ٣٦١.

الحسبة أو والي الجرائم، أما القاضي فإذا أحيلت الدعوى إليه أصبح النظر في أمر الحبس الاحتياطي من اختصاصه[١].

فإذا تم إيداع المسجون يتوجب على آمر السجن كتابة اسمه، والجريمة التي ارتكبها ومدة الحبس، والشارع الذي يسكن فيه، وتاريخ بدء الحبس وانتهائه، وتسجل هذه البيانات في سجلات آمر السجن[٢].

معاملة المسجون في الإسلام:

السجن في الإسلام هو مجرد تعويق للمتهم بمكان معين، مسجدٍ أو منزلٍ، حتى يتبين أمره للقاضي، والسجن لا يكون بمكان ضيق يعيق الحركة، بل يلزم أن يكون صالحاً للوضوء والصلاة، وأن تتوافر فيه إمكانية الدفء شتاءً، والهواء صيفاً[٣]، كما قرر الإسلام قواعد أساسية في معاملة المسجون احتياطياً معاملة تختلف عن المحكوم عليهم[٤]، فقد عني الإسلام بالمسجون عناية بالغة، روي أن الرسول ﷺ أودع سجيناً عند رجل، وأمره أن يرعاه ويكرمه، وكان يكثر المرور على الرجل يسأله عن حاله بقوله: «**ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم؟**»[٥].

وكان سيدنا **علي** رضي الله عنه يزور السجن فجأة ليتفقد حال السجناء ويطلع على شكواهم[٦]، وهذا يظهر فيما قرره القاضي أبو يوسف، في كتابه الخراج، وسنسوق هنا الكتاب كاملاً في معاملة المسجون تعميماً للفائدة.

قال **أبو يوسف**: «حدثنا بعض شيوخنا عن جعفر بن يرقان قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وِثاق لا يستطيع أن يصلي قائماً، ولا تبقيّن في قيدٍ أحداً إلا رجلاً مطلوباً بدم، وأجروا عليهم من الصدقة

---

(١) أصول الإجراءات الجزائية، الجندي: ١٥١.

(٢) الخراج: أبو يوسف: ١٥١، من كتاب عمر بن عبد العزيز.

(٣) العقوبة في الفقه الإسلامي، بهنسي: ١٥٦.

(٤) المصدر السابق: ١٥٦.

(٥) سبق تخريجه: ص٩٤.

(٦) أصول الإجراءات الجزائية، جندي: ١٥٣.

ما يصلحهم في طعامهم وأَدْمهم[1]، فمُرْ بالتقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم، أو صير ذلك دراهم تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك إليهم، فإنك إن أجريت عليهم الخبز، ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة (الشرطة)، ودّل ذلك رجلاً من أهل الخير والصلاح، يثبت أسماء من في السجن ممن تجري عليهم الصدقة، وتكون الأسماء عنده، ويدفع ذلك إليهم شهراً بشهر، يقف ويدعو باسم رجل يدفع ذلك إليه في يده، فمن كان منهم قد أطلق، وخلي سبيله، ردّ ما يجري عليه، ويكون للأجراء عشرة دراهم كل شهر لكل واحد، وليس كل من في السجن يحتاج إلى أن يُجرى عليه، وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء، وفي الصيف قميص وإزار، ويجري على النساء مثل ذلك، وكسوتهن في الشتاء قميص، ومقنعة، وكساء، وفي الصيف قميص، وإزار ومِقْنَعة، وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس، فإن هذا عظيم، أن يكون قوم من المسلمين قد أدينوا، وأخطأوا، وقضى الله عليهم ما هم فيه، فحُبسوا يخرجون في السلاسل يتصدق الناس عليهم، وما أظن أهل الشرك يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم، فكيف يقبل أن يُفعل هذا بأهل الإسلام؟ وإنما صاروا إلى خروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع، فربما أصابوا ما يأكلون، وربما لم يصيبوا، ومن مات منهم، ولم يكن له ولي، ولا قرابة غُسّل وكُفّن من بيت مال المسلمين، وصُلي عليه ودفن. فإنه بلغني، وأخبرني به الثقات، أنه ربما مات منهم الميت الغريب، فيمكث في السجن اليوم واليومين حتى يُستَأمر الوالي في دفنه، وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون، ويَكْتَرون[2] من يحمله إلى المقابر، فيدفن بلا غسيل، ولا كفن ولا صلاة عليه، فما أعظم هذا في الإسلام؟! ولو أمرت بإقامة الحدود لقلّ أهل الحبس، ولخاف الفساق، وأهل الدعارة، وتناهوا عما هم عليه، وإنما يكثر أهل الحبس لقلة النظر في أمرهم، فمر ولاتك جميعاً بالنظر في أمرهم في كل أيام الأسبوع، فمن كان عليه أدب أُدّب، وأُطلق، ومن لم يكن له خُلّي عنه»[3].

---

(١) الأدم: الطعام، وكل ما يُصلح به الطعام ويطيبه، لسان العرب: ١٢/ ٨.

(٢) اكترى: الكرى: هو أجر المستأجر. لسان العرب: مادة (كرا) ١٥/ ٢١٩.

(٣) الخراج، أبو يوسف: ١٥١.

الإفراج عن المحبوس الاحتياطي:

يظهر من الآثار التي سبقت، أن الحبس الاحتياطي لم يكن مؤبداً، بل كان مقدراً بمدة محددة، وقد شرع الإسلام سبيل تخلية المتهم صيانة لحريته الشخصية، إذ أحضر كفيلاً، فإذا كانت للمدعي بينة على ما ادعى حكم بها، وإلا أخذ من المدعي عليه كفيل، وخلي عنه، فإن أوضح المدعي بعد ذلك شيئاً، وإلا لم يتعرض له[1].

وتأخذ هذه الكفالة في الشريعة صورة الكفالة بالدين، وهي ما تسمى بالكفالة الشخصية، أو الضمان الشخصي، ولكن الفقهاء لا يقبلون الكفالة الشخصية في الحدود[2]، إلا في حد القذف[3].

والكفالة الشخصية تقوم على أن أحد الأشخاص الموثوق فيهم، يقبل بكفالة المتهم وإحضاره إلى مجلس القضاء للتحقيق معه إذا طلبه القاضي، أو إحضاره لتنفيذ ما عليه عند صدور الحكم، أما الكفالة المالية فلم ترد عند الفقهاء إلا أن قواعد الشريعة الإسلامية لا تنافي تشريعها[4]، فقد أجاز الفقهاء دفع الأجرة للحاجة لأداء القربات والطاعة من تعليم قرآن، وممارسة الشعائر الدينية، كما أنهم أجازوا دفع شيء من المال على سبيل الرشوة للوصول إلى الحق، ودفع الظلم[5]، والمتهوم في الحبس الاحتياطي يحقق بالدفع المالي منفعة له عن طريق تعيين الكفالة بالمال.

اجتماع الحبس مع بعض العقوبات الأخرى:

لا يوجد ما يمنع اجتماع عقوبة الحبس مع بعض العقوبات الأخرى، كالضرب، فإن رأى الإمام أن يضم إلى الضرب الحبس فعل، وعلق المرغيناني في الهداية بقوله: «لأنه صح تعزيراً، وقد ورد به الشرع جملة، حتى جاز أن يُكتفى به، فجاز أن يضم إليه، ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثبوتها، كما شرع في الحد لأنه من

---

(١) الخراج: ١٧٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٧/ ١٨٤.

(٣) مغني المحتاج: ٢/ ٢٠٣.

(٤) أصول الإجراءات الجزائية، حسني الجندي، ١٥٤.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/ ١٦١.

التعزير[1]، وقد لا يحصل الغرض من الضرب، فجاز أن يضم الحبس إذا رأى فيه مصلحة»[2].

التعويض عن الحبس الاحتياطي:

لو حُبس شخص حبساً احتياطياً، ثم ظهرت براءته من التهم، فهل يصح له المطالبة بالتعويض عن هذا الحبس سواء أصيب بأضرار جسدية أو نفسية؟

نجد في كتب أدب القضاء والقضاة، ضماناً لأخطاء القضاة، لكن من يتولى دفع هذا الضمان؟

يذهب المالكية وفي رواية لأحمد وقول للشافعي: أن التعويض تحمله عاقلة القاضي باعتبار أن خطأ القاضي مثل خطأ الطبيب والمعلم[3].

من ذلك أن امرأة ذكرت عند عمر رضي الله عنه بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ما في بطنها، فبلغ عمر ذلك فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب، وقال علي: عليك الدية، فقال عمر: عزمت عليك ألا تبرح حتى نقسمها[4].

ويرى أبو حنيفة، وهي رواية أخرى عن أحمد والشافعي: أن التعويض يتحمله بيت مال المسلمين لأن تحميل العاقلة هذا الضمان فيه إجحاف بهم وظلم[5]، كما أن القاضي يعمل لمصلحة عامة المسلمين، وتعود منفعة العدالة عليهم لما فيه تحقيق الأمن والاستقرار لهم.

الحبس الاحتياطي في القانون:

جاء في **القانون السوري**: «إن التوقيف الاحتياطي يعود أمر تقديره إلى القاضي إلا أنه لا يجوز أن يخرج بحال من الأحوال عن الغايات التي هدف إليها الشارع من

---

(١) الهداية: ٢/ ١١٧.

(٢) تبين الحقائق: ٤/ ١٧٩.

(٣) تبصرة الحكام: ٢/ ٢٣١.

(٤) سنن البيهقي، كتاب الديات، باب من العاقلة التي تغرم: ٨/ ١٠٧.

(٥) أعلام الموقعين: ٤/ ٢٨٧.

تبنيه له، وهدف الشارع من إقراره التوقيف الاحتياطي هو الخوف من هرب المدعى عليه، أو الخوف من طمسه لمعالم الحقيقة». (مادة ١١٨)، بلاغ وزارة العدل رقم ٣٧ تاريخ ١٩٦٥[١].

كما تناولت المواد ١٢٠ـ١٢٦ من أصول المحاكمات الجزائية السوري أحكام الحبس الاحتياطي:

«التوقيف ليس من أنواع العقوبات، وإنما هو تدبير احتياطي، والقانون سمح للمدعى عليه في جميع أدوار التحقيق المطالبة بإخلاء سبيله، وأعطى ذوي العلاقة الطعن بهذه القرارات».

«للتوقيف الاحتياطي غايات لا يجوز تجاوزها، وإلا أضحى حجز حرية غير مشروع».

(مادة ١١٧)

«إخلاء السبيل في الجنح يخضع للأحكام العامة المقررة لإخلاء السبيل، وهو متروك لتقدير القاضي المحقق، وإذا كان إخلاء السبيل مقيداً بشرط الكفالة فتؤدى هذه الكفالة منه أو من غيره نقداً أو إسناداً أو مضمونة من الدولة، أو ضمانة مصرفية أو عقارية أو تجارية بمقدار الكفالة»[٢].

مشكلة السجون في القانون:

الواقع أن مشكلة السجون والمسجونين هي أول المشاكل التي تبرز أمام شرّاح القانون الوضعي، فقد ترتب على جعل الحبس عقوبة أساسية في الجرائم تقريباً أن زاد عدد المحكوم عليهم بالحبس، وامتلأت بهم الأماكن، وأصبحت السجون بؤرة للتآمر ومدرسة للإجرام رغم أنها أنشئت للوقاية من الإجرام، لكن اجتماع المسجونين يسمح لهم بتبادل المعلومات والاختبارات والخبرات في ارتكاب الجرائم، وهي تفسد الصالحين من المسجونين وتنزل بهم إلى مستوى الفاسدين[٣].

---

(١) مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، أديب استانبولي: ١٣٩.

(٢) شرح أصول الإجراءات الجزائية، استانبولي: ١/ ١٤٥.

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة: ١/ ٦٩٦.

ونظام السجون يكلف نفقات باهظة، كما أن نظام الحبس الانفرادي يؤدي بالمسجونين إلى البَله والجنون وقد يدفع بعضهم إلى الانتحار، أما عقوبة الحبس في الشريعة الإسلامية فإنها لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة، وعلى المجرمين المبتدئين ولمدد قصيرة، وهكذا تنتفي أسباب عيوب عقوبة الحبس القائمة في القوانين الوضعية[1].

مشروعية الحبس الاحتياطي في القانون:

الحبس الاحتياطي قد يكون ضرورياً من وجهين (مادة ١٧٩ـ١٨٠) من القانون المصري:

أ ـ منع المتهم من الهرب.

ب ـ منعه من إخفاء أو تلفيق الأدلة[2].

الإفراج عن المحبوس الاحتياطي في القانون:

نصّت المادة (١١٧ـ١١٨) من قانون التشريع الجنائي أنه يجب على قاضي التحقيق:

أ ـ إذا رأى أن الواقعة مجرد مخالفة، أو أنها جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أن يأمر بالإفراج عن المتهم إن كان محبوساً[3].

ب ـ كما أنه إذا رُفعت الدعوى إلى المحكمة، فيجوز للمتهم أن يطلب الإفراج عنه من القاضي أو المحكمة، التي رُفعت إليها الدعوى، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم، مادة (٤٤).

ج ـ كما يُفرج عن المتهم مؤقتاً مع الضمان.

د ـ في حالة صدور أمر بحفظ الأوراق، وإسقاط الدعوى مادة ١١٦ من قانون التشريع الجنائي[4].

---

(١) المصدر السابق، عودة: ١/ ٦٩٧.

(٢) الموسوعة الجنائية، جندي: ٢/ ٢٨٦.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٢٩٨.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٢٩٩.

شروط الحبس الاحتياطي في القانون:

يجوز للنيابة العامة إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة سنتين على الأقل، وكانت الدلائل كافية أن تصدر أمراً بحبس المتهم، في الأحوال الآتية: (مادة ١٥٥) من قانون العقوبات المصري[١]:

١- إذا كان المتهم سُلم إلى النيابة العامة وهو مقبوض عليه بمعرفة أحد مأموري الضابطة العدلية، مادة (١٥) من قانون تحقيق الجنايات.

٢- إذا لم يحضر المتهم بالرغم من تكليفه بالحضور.

٣- إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة جائزاً أن يحكم من أجلها بالحبس مدة سنتين على الأقل.

٤- إذا كان المتهم من المتشردين أو المشتبه فيهم، أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس عند وجود قرائن خطيرة على ارتكابه جنحة أو على شروعه في ارتكابها[٢].

التعويض عن الحبس الاحتياطي في القانون:

وهو ما يسمى في القانون الإفراج عن المتهم مؤقتاً مع الضمان.

نصت المادتان (١٥٥ـ١٨٠) من قانون تحقيق الجنايات على جواز الإفراج عن المتهم مؤقتاً بالضمان على أثر صدور حكم ابتدائي إلى أن يفصل في الاستئناف[٣].

والضمان إما نقدي أو شخصي، والقانون المصري لم يشر إلا إلى الضمان النقدي (مادة ٤١ـ١١٠ التشريع الجنائي) [٤].

تحديد مدة الحبس في القانون:

حدد القانون المدة للحبس حسب الجرائم، وهو بذلك يتفق مع الشريعة في تحديد المدة للحبس على جرائم التعزير العادية على قول من يأخذ بتحديد المدة

---

(١) الموسوعة الجنائية: ٢/ ٢٨٩.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ٢٨٩.

(٣) المصدر السابق: ٢/ ٣٠٠.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ٣٠١.

للحبس الاحتياطي[1]، أما في الحبس الغير محدد المدة، فقد أخذت به القوانين في أواخر القرن التاسع عشر، فكانت الشريعة قد سبقت القوانين لهذه النظرية بثلاثة عشر قرناً، وتعتبر العقوبة غير المحددة في القانون في عصرنا الحاضر من العناصر الجوهرية في تدابير الأمن ومن أحدث العقوبات التي يعالج بها الإجرام على أساس من علمي النفس والاجتماع[2]. ولعدم تحديد المدة طرائق عدة في القانون، منها ما يرجع إلى القاضي، ومن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن مدة الحبس لا تحدد مقدماً إلى السلطة بل هو حبس حتى الموت ينتهي بموت المحكوم عليه أو توبته قبل ذلك، أو انصلاح حاله، وذلك للمجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام[3]، وبهذا أخذ القانون المصري بعدم التعيين المطلق بالنسبة للمتهمين المعتوهين، إذ أجاز للنيابة العمومية متى كان المتهم محبوساً احتياطياً أن تودعه في أحد محلات المجاذيب، مادة (٢٤٩) من قانون تحقيق الجنايات المصري.

المبحث الرابع

مقدمة ـــ تفتيش المرأة ـــ تفتيش الرسائل ـــ دخول المساكن للتفتيش ـــ التجسس ـــ التفتيش في القانون ـــ التجسس في القانون

مقدمة: تفتيش المنازل والرسائل:

سبقت الشريعة الإسلامية النظم العالمية في تحقيق حرية الفرد، وكفالة حقوقه الشخصية، وتقرير المبادئ التي تقوم عليها كرامة الإنسان، وقد وضعت الشريعة ضمانات لاحترام ممارسة الإنسان لهذه الحقوق، وهذه الضمانات صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، فقد كان تكريم الله للإنسان أن خلقه في أحسن تقويم، وسخر له كثيراً من خلقه وفضله عليهم.

كما أن الإسلام حفظ للإنسان المسلم، دمه، وماله، وعرضه، لقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه**»[4] ومن هنا تقررت المقاصد

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عودة: ١/ ٦٩٥.

(٢) المصدر السابق: ٦٩٧.

(٣) المصدر السابق: ٦٩٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله: ٤/ ١٩٨٦ (٥٦٤).

والكليات الشرعية، وهي حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ العرض، وحفظ المال، وكان الإسلام أكثر تطوراً وفاعلية حيث جعل التمتع بها واجباً على المسلمين يأثمون إذا تركوه[1].

ومن المقرر في القانون الدستوري أن الحريات الشخصية تعتبر من أهم الحريات وهي تحتل مكان الصدارة[2]، ويقصد بالحرية الشخصية أن يَحسّ الإنسان بكرامته ووجوده، إنساناً له حرية التنقل داخل بلاده، وخارجها دون تقييد لحركته، وأن يأمن على نفسه، وماله، وعرضه، من غير اعتداء عليه، أو امتهان لمشاعره إلا في حدود القانون، وليس من حدود على هذه الحرية إلا فيما يختص بحقوق الآخرين، حيث إن الحاجة الاجتماعية للإنسان تجعله يعيش مع بني جنسه، ولذلك فلا بد من فرض قيود لكي تكون ضمانات ليتمتع الآخرون بحرياتهم، ولا شك أن التشريع الإسلامي قد عني بالفرد، ومصلحته بالقدر الذي يحقق مصلحة المجتمع، وهذا يعني حماية الفرد من الاعتداءات غير المشروعة التي قد يتعرض لها في حقوقه أو حرياته، لذلك شرع المبدأ الإسلامي الكبير: «لا ضرر ولا ضرار»[3]، ومع ذلك فقد تصدر من الفرد بعض التصرفات التي تضعه في موقف الاتهام، أو يرتكب جرماً يعاقب عليه القانون مما يقتضي تدخل الدولة لاقتضاء حقها في العقاب، وفي سبيل ذلك نظم المشرع بعض الانتهاكات الضرورية لبعض الحقوق الأساسية للأفراد، وأخطر هذه الإجراءات التفتيش، والتجسس، والملاحقة، وهي أمور تتضمن في ذاتها اعتداءً على حق الإنسان في الاحتفاظ بسره، وحرمته، بما ينطوي عليه من التعرض القانوني لحرية المتهم، وضماناً لعدم التعسف في استعمال الحق، أحيطت إجراءات القانون بضمانات مختلفة لتضييق هذه السلطة في أضيق حدودها[4].

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يجيز الإسلام تفتيش البيوت أو الأشخاص، أو

---

(١) النظم السياسية، ثروت بدوي: ٤١٩.

(٢) أصول الإجراءات الجزائية: ١١١.

(٣) مسند أحمد، ورد بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق المشاء (المسلوكة) سبعة أذرع»: ١/ ٦٧٢، (٢٨٦٧)، مسند عبد الله بن عباس.

(٤) أصول الإجراءات الجزائية: ١١٥.

التجسس على مكالماتهم، أو أحاديثهم أو رسائلهم، أو ملاحقتهم بالخفاء؟ وهل صدر مثل هذا الأمر من الخلفاء الراشدين؟ وتحت أي قاعدة تندرج مثل هذه الأمور؟ وهل يجوز تفتيش الإناث؟ ومن يتولى ذلك؟

١ـ الحكم البدهي في الشريعة أن حرمة البيوت مصانة، ولا يجوز دخولها إلا بعد إذن صاحبها، هذه في الأحوال العادية.

٢ـ حرّم الإسلام نظر الرجل للمرأة، فمن باب أولى لمسها، أو الاطلاع على عورتها.

٣ـ إلا أنه إذا اقتضت الضرورة والمصلحة العامة المساس بحرية الشخص فإنما تكون للأمور التالية:

أ ـ أن يكون التفتيش بناء على إذن من والي المظالم، وليس القاضي، لأن والي المظالم هو الجهة المختصة بالكشف عن الجرائم، والاستدلال عليها[١]، أما القاضي فليس له أن يأمر بالتفتيش لأنه لا يسوغ له أن يقيم البينة، بل له أن يكلف الخصم إن ادعى بإقامة البينة على ما يدعيه[٢].

ب ـ أن تكون الجريمة متلبساً بها، أو أن تتوافر دلائل كافية على ارتكابها، ويكون الأمر كذلك عندما تظهر المعصية، كظهور رائحة الخمر، أو أصوات السكارى[٣].

تفتيش المرأة:

لم يتطرق فقهاء المسلمين إلى تفتيش المرأة، لموجب حرمة النظر إلى المرأة كما بينا سابقاً، فمن باب أولى لمسها.

وقد يسأل متشكك، ألم يفتش سيدنا علي المرأة التي حملت رسالة حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش؟ وكان قد أرسله الرسول ﷺ لهذا الغرض؟ وهل أمر الرسول ﷺ علياً بتفتيش المرأة؟ وهل أقدما على ذلك؟

---

(١) الأحكام السلطانية: ٤٠٥.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي: ٥/ ٣٦ـ٣٧.

(٣) أصول الإجراءات الجزائية، حسني الجندي: ١١٥، إحياء علوم الدين: ٥/ ٣٧.

في مطالعة القصة نرى أن الرسول ﷺ لم يأمر بتفتيش المرأة وإنما أمر بإحضار الرسالة وضبطها، ثم إن قول عليّ للمرأة بإظهار الرسالة، وإلا قام بتفتيشها كان من باب التهديد لكي تظهر الكتاب.

روى الإمام علي قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والمقداد بن أسود، قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، قالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ[1]، ومهما يكن من أمر فإن النصوص العامة للشرع الإسلامي لا تمنع من تفتيش المرأة من قِبل امرأة مثلها، وإذا اضطر الرجل للتفتيش فلأمر يمس الصالح العام، أو أمن الدولة، وقد وجدت نصاً يشير إلى ذلك، إنه في حالة اختباء المتهم في مكان من الأماكن، يصدر القاضي أمراً بالقبض عليه، والهجوم على هذا المكان، ويصطحب معه النساء لكي يقمن بالتفتيش، لاحتمال أن يكون مختبئاً بينهن[2].

تفتيش الرسائل:

الإسلام لا يمنع من ضبط الرسائل، إذا كانت الرسائل متعلقة بالاعتداء على حياة شخص من الأشخاص، أو على حق من حقوق المجتمع، أو إفشاء لسرّ من أسرار الدولة بشرط أن يصدر الأمر بالتفتيش من السلطة الإسلامية المختصة بذلك، وهذا ما أمر به الرسول ﷺ حين أمر علياً والمقداد بضبط الرسالة التي سلمها حاطب إلى تلك المرأة، والتي تحتوي معلومات سرية إلى قريش يعلمهم فيها بما قررته القيادة الإسلامية من التحرك لفتح مكة، وقد سلكت تلك المرأة طريقاً غير مطروق حتى أدركها سيدنا علي، وقام بتهديدها، فأخرجت الرسالة، فهذا أصل في إباحة تفتيش الرسائل، والأسلوب المتبع به في الإسلام[3].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب الجاسوس، وباب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات: ٣/ ١٠٩٥، (٢٨٤٥، ٢٩١٥، ٣٧٦٢، ٤٠٢٥)، الطرق الحكمية: ٩.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهاج، الأنصاري: ٥/ ٣٦٩.

(٣) القرطبي: ١٢/ ٢١٢.

حرمة المساكن في الإسلام:

حرمة المساكن في الإسلام تقوم على أساس دعائم الحرية الشخصية، ومن حرية الفرد في التملك بالمسكن والاستمتاع به على انفراد، وظهرت هذه الحرمة في الآيات القرآنية، وأحاديث الرسول ﷺ.

وقد قرر الإسلام حرية المساكن في الأمور الآتية:

١- وجوب الاستئذان، فيحرم دخول المنزل حتى يستأذن أصحابه، ويشعر بالترحاب كما أمره بالرجوع، إذا لم تسمح ظروف صاحب البيت باستقباله.

٢- وقد حدد الإسلام أوقاتاً ثلاثة يمنع فيها دخول الأبناء، وهي قبل صلاة الصبح ـ وقت الظهر ـ وبعد صلاة العشاء، حيث أن هذه الأوقات مظنة لكشف العورات والتأهب للنوم، وقد سميت هذه الأوقات بالعورة، لأن الإنسان يختل تستره فيها، ولئلا يكون في دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القيلولة والنوم واليقظة[١].

٣- تحريم التجسس والتلصص على بيوت الآخرين، لأن من يفعل ذلك ينتهك حقوقاً أساسية ثابتة لمن تجسس عليه هو حقه في حفظ حرمة مسكنه، وسواء كانت الغاية محللة أم محرمة، فإذا كانت الوسيلة محرمة، فالغاية محرمة، وإذا كانت الوسيلة محللة والغاية محرمة، فلا يصح أن يسعى إليها لأن الغاية تأخذ حكم الوسيلة[٢]. كما أن البيوت جعلت سكناً للناس يفيئون إليها، فتسكن أرواحهم، ويأمنون على عوراتهم، وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب[٣].

٤- وقد بلغ حرص الإسلام على حرمة المسكن أنه أباح لصاحبه ردّ الاعتداء الذي يقع على مسكنه، وحسب الأحوال من المنع إلى الردع إلى الضرب إلى القتل إذا اقتضى الأمر، كما أن الشارع أسقط حق القصاص والدية عند قتل التلصص، فقد

---

(١) أعلام الموقعين: ٢/ ١٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٢/ ١٣٦.

(٣) ظلال القرآن، سيد قطب: ٤/ ٢٥٦.

قال ﷺ: «من اطلّع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه فلا دية»[1]، وهكذا نجد أن الإسلام كان أسبق من أي نظام آخر في كفالة حرية الإنسان، وحرمة التلصص والتجسس، لقوله ﷺ: «من نظر إلى دار جاره، فإنما نظر إلى كوة من النار»[2].

إلا أن حرمة المساكن ليست مطلقة بل مقيدة بما يحقق مصلحة المجتمع، ويمنع الفساد،

دخول المساكن للتفتيش:

أباح الإسلام دخول المساكن بدون إذن صاحبها إن اقتضت المصلحة العامة ذلك وقد تكلم الفقهاء عن الصور التي يُدخل فيها المسكن بغير إذن صاحبه:

١- حالة الضرورة كوقوع حريق، في مكان منعزل، أو كارثة تستوجب إغاثة.

٢- ظهور معصية ترتكب فيها كشم رائحة الخمر، أو سماع أصوات الفساد والملاهي أو سباب سكارى[3]، فكل هذه الحالات تبيح لوالي السبة أن يتخذ الإجراءات اللازمة.

٣- قيام القرائن على وجود مجرمين يحتمون في بيت بشكل تجمعات مشبوهة يخشى منهم على المسلمين في أمرٍ من أمورهم، فيجوز دخول المسكن للقبض عليهم متلبسين متى كانوا معتصمين فيه، مع صدور إذن للقبض عليهم من السلطات المختصة[4]. أما إذا لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عليها، ولا أن يهتك الأستار، فإن غلب على ظنه استتار قوم بها لأمارات دلت، وآثار ظهرت فذلك ضربان[5].

أ ـ أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله، فيجوز في مثل هذه الحالة أن

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الاستئذان: ورد بلفظ «فقد هدرت عينه»: ٥/ ٣٦٦، (٥١٧٢).

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في أذى الجار: ٨/ ١٧٠.

(٣) الأحكام السلطانية، ماوردي: ٤٠٦.

(٤) أصول الإجراءات الجزائية: ١٢٢.

(٥) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٤٠٦.

يتجسس، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات.

روي أنه كان تختلف على المغيرة بن شعبة امرأة بالبصرة من بني هلال يقال لها: أم جميل بنت محجم، وكان لها زوج من ثقيف يقال له: الحجاج بن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح، وسهل بن معبد، ونافع بن الحارث، وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى إذا دخلت عليه، هجموا عليهما، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور، فلم ينكر عليهم عمر رضي الله عنه هجومهم، وإن كان حدهم بالقذف عند قصور الشهادة[1].

ب ـ ما خرج عن هذا الحد، وقصُرَ عن حدّ الريبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه.

حكي عن عمر رضي الله عنه، أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب، يوقدون في أخصاص[2]، فقال: نهيتكم عن المعاقرة، فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص، فأوقدتم، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر: هاتان بهاتين، وانصرف، ولم يتعرض لهم[3].

كما يصح تفتيش الجيوب، والحقائب الخاصة بالمتهمين لمعرفة إخفائهم لأية أداة، أو مادة مسروقة تدل على ارتكابه للجرم.

التفتيش في القانون:

فيما يتعلق بتفتيش المنازل تجيز بعض قوانين الدول العربية لمأمور الضبط تفتيشها في حالة التلبس، سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة، كما في ليبيا (مادة ٣٥). وأكثر قوانين الدول العربية لا تجيز تفتيش المنازل، إلا إذا كانت الجريمة جناية (مادة ٤٤ قانون العقوبات لبنان ـ ٣٣ قانون العقوبات السوري). أما القانون المصري فقد حظر

---

(١) المصدر السابق: ٤٠٦.

(٢) الخصّ: بيت من قصب أو شجر أخصاص، سمي خُصاً لما فيه من التعاريج الضيقة، لسان العرب: ٧/ ٢٦، (خصص).

(٣) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٢٣١، فقه عمر: ١٩٤، الأحكام السلطانية: ٤٠٦.

تفتيش المساكن إلا بأمر قضائي مسبب (مادة ٤٤ من الدستور المصري)، وبذلك يكون أخذ بتوصية مؤتمر روما[١].

التجسس:

الأصول العامة أن الإسلام ينهى عن التجسس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وبما روي عن الرسول ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»[٢]، والتجسس لكشف عورات الناس، وفضحهم مما نهى عنه رسول الله ﷺ، أما التجسس لمعرفة حوائج المسلمين، وتقديم المعونة إليهم، فهذا أمر مندوب إليه، وخاصة للأمير، وكثيراً ما كان سيدنا عمر يعسس ليلاً في شوارع المدينة يتسقط أخبار المسلمين، ويقدم المعونة للمحتاج فيهم[٣].

وهناك تجسس لمعرفة أخبار العدو، فهذا أمر واجب حتى تتم إعداد العدّة له وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٤]. ولأن إعداد العدّة لا يتم إلا بالتجسس عليه لمعرفة قوته، ومقدار استعداده، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ونوع آخر من التجسس، هو تجسس الكافرين على المسلمين، وهذا أمر يجب على المسلمين مكافحته بكل سبيل، فإن عثروا على جاسوس للعدو، قتلوه بالإجماع، لقول رسول الله ﷺ: «من قتل الرجل (الجاسوس)؟ قالوا: ابن الأكوع، قال: له سلبه»[٥].

وهنا لا بد من طرح سؤال: هل يجوز التجسس على المتهم بالجناية، أو الجريمة؟ هل يجوز التجسس على مكالماته الهاتفية، والتنصت على ما يقول لمعرفة نيته تجاه الجريمة؟

---

(١) حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية: ١٥٥، الجمعية المصرية للقانون الجنائي: المؤتمر الثاني: ١٩٨٨.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، كتاب الخلافة، باب الغض عن الرعية وعن تتبع عوراتهم: ٥/ ٢١٥.

(٣) فقه عمر، قلعجي: ١٩٤.

(٤) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي: ٣٤٥، القواعد والفوائد الأصولية القاعدة: ١٧، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل: ٣/ ٣٢ (١٧٥١).

لا شك أن الفقه الإسلامي قد أظهر أن المنكر المستتر لا يجوز التجسس عليه مطلقاً إلا إذا قامت قرائن الأحوال على انتهاك الحرمة من قتل، أو زنا بحيث لا يندفع إلا بالتجسس، وما خرج عن هذا الحد لا يجوز التجسس عليه[1].

وإذاً فالآية الكريمة ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ لا تدل على تحريم التجسس مطلقاً، وإنما تنهى عن التجسس المبني على التهمة المجردة عن أية قرينة، أو دليل، وذلك بغرض الستر. أما إذا كان هناك سبب قائم من أمارة فإنه يكون واجباً على المسلمين وقف هذا الفساد عنهم[2].

ومن التجسس الجائز أيضاً التحقيق مع المجرمين، وسؤالهم عمن اشترك معهم، ومراقبتهم سراً في ذهابهم وإيابهم، واجتماعاتهم، ليتم القضاء على معاقلهم، وأوكارهم بسهولة ويسر، وفي هذا زجر للمسيء، ودفع لشر غيره[3]، وهذا يشبه عمل شرطة التحقيقات الجنائية من تفتيش ومراقبة كل من له صلة بالجريمة المشهودة، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً، أم شريكاً فيها، كما يجوز للسلطة القضائية يمثلها والي الحسبة، أو والي المظالم في الإسلام أن يقوم بالتنصت على مكالمات الشخص ومراقبته سراً لدفع الشر، وإزالة المنكر، وحسمه قبل وقوعه، أو معرفة الجاني، ولا يتم هذا الأمر إلا بعد استصدار أمر من والي الحسبة، أو والي المظالم، وبعد دراسة ملابسات القضية، والتأكد من قيام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.

التجسس في القانون:

جاء في القانون السوري: لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات، والرسائل، والجرائد والطرود، والبرقيات، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.

(مادة: ٩٦، ٩٧) شرح قانون العقوبات السوري[4].

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي: ٤٠٦، الأحكام السلطانية، أبو يعلى: ٢٩٥.

(٢) تفسير القرطبي: ١٦/ ٣٣٢.

(٣) شرح فتح القدير: ٤/ ١٠٥-١٠٦.

(٤) شرح قانون العقوبات السوري، أديب استانبولي: ١٢٦.

المبحث الخامس

بصمات الأصابع ويتضمن

علم البصمات ـــ البصمات والإثبات ـــ الفقه الإسلامي وعلم البصمات ـــ آثار الأقدام ـــ البصمات في القانون

التحليل الجنائي والطب الشرعي ـــ تشريح الجثث ـــ التحليل الكيميائي في القانون

مقدمة:

لم يظهر حتى الآن أن تطابقت بصمات شخص ما مع بصمات شخص آخر.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإنجيل تضمن العديد من الإشارات للبصمات، وأشكال الجلد المختلفة، ولقد استعمل الخوري (بول) بصماته ليوقع رسائله[١].

وأول من استخدم البصمات هم الصينيون في مجال تيسير وتسهيل أمورهم اليومية، ومعاملاتهم القانونية، فالمؤرخ الصيني (كياكونج ين) الذي عاش ٦٥٠ ق.م، ذكر في كتاباته عن استعمالات البصمة في مجال تعليقه حول الأساليب القديمة في تحضير الوثائق والمستندات[٢].

وقد تبين بعد الدراسات الطويلة لخمسة أجيال متعاقبة، ووراثية في عائلة واحدة ولأعوام طويلة، أن البصمات لا علاقة لها بالوراثة، ولو كانوا آباءً أو أبناءً أو حتى توأم، وأنها تختلف اختلافاً كلياً في تركيب جوهر خطوطها الحلمية، فمنذ أن يولد الجنين، وهو يحمل تلك الأشكال والتركيبات والمميزات عن هذه الخطوط على جلدة أصابعه، وراحة يده، وباطن القدم، كما تظل تحمل نفس الخصائص إلى أن يتلف جلد هذه الأصابع بسبب الوفاة[٣].

نتيجة لذلك فقد اعتمد علماء القانون والمشرعون في علم البصمات، أن بصمات

---

(١) فن البصمة في خدمة العدالة، محمد قاسم: ٢١.

(٢) المصدر السابق: ٢١.

(٣) المصدر السابق: ١٦.

أصابع الشخص هي طريقة معتمدة ومقبولة في تحقيق شخصية صاحبها، وأنها غير قابلة للطعن، والشك إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً من الناحية الفنية في إظهار ذلك التطابق الذي تم التعارف عليه لدى خبراء البصمات، وفي علم الإجرام فإنه عادة ما يترك الجاني طبقة واحدة لرأس إصبع، أو جزء منه، أو جزء من كفه، وبالتالي فإن هذا الجزء كافٍ لإثبات شخصية صاحبه[1].

وقد أصبح علم البصمات علماً قائماً بذاته يحتاج إلى مختصين في دراسة أنواع وأشكال البصمات، وكفوف الأيدي، وتصنيفها وتركيبها، وظهور أي خدوش أو جروح فيها، وطريقة استخراجها من على الأشياء أو المواد التي تبقى عليها، ولأهمية البصمات في انتزاع الاعتراف، وإثبات الجرم، فإنها تعتبر من أقوى الأدلة المادية التي يواجه بها المتهم، ويشترط عند تقديمها من أجل تكوين القناعة لدى القضاة أن تتم بشهادة خبير فني في البصمات، وأن لا يتطرق الشك إلى خبرته، ومؤهلاته العلمية والعملية، كما أنه سيكون له الأثر الكبير في الإدانة، ومواجهة المتهم والإثبات، وإذا كان الخبير ليس على مستوى كافٍ من التأهيل، والتدريب والتطبيق العملي، فإنه حتماً سيكون لقراره نتائج خطيرة، فإما أن يبرئ متهماً، وإما أن يحبس بريئاً، ومن هنا وجب لزاماً أن يكون الخبير ذا صفة علمية في مراحل كافة جوانبها العلمية[2].

والبصمات خاصة لا يمكن تزويرها، أو تحريفها لأنها منقولة عن الخطوط الحلمية المنقولة عن الأصابع مباشرة بينما التوقيع، والكتابة يمكن تغييرها، والتلاعب في شكلها، وحروف كتابتها[3].

البصمات والإثبات:

البصمة في أكثر دول العالم تعتبر أقوى دليل مادي ضد صاحبها في تحقيق شخصيته لما تلعبه من دور أساسي مهم في مسرح الجريمة، حيث يتعين صاحبها بشكل لا يقبل الشك لخصوصية البصمات في كل إنسان على حدة، كما أن مسرح

---

(١) المصدر السابق: ١٧.

(٢) فن البصمة: ٢٢٦.

(٣) علم البصمات: ١٦.

الجريمة ونوعها تميز البصمات، ونوعية الأسطح التي تُترك عليها البصمة أيضاً لها دور هام في معرفتها ووضوحها[1].

وعلى هذا الأساس قامت أكثر دول العالم بأخذ بصمات أصابع أصحاب المسجونين لحفظ ملفاتهم، كما تم تأسيس مجموعة بصمات أخرى تتعلق بكافة طبقات الشعب، وذلك عند قيامهم بتقديم معاملات توظيفهم، أو معاملاتهم الخاصة، كالحصول على جواز سفر، أو هوية شخصية، كما قامت المؤسسات، والهيئات بحفظ بصمات موظفيها، ومستخدميها، لكي تقدم إلى القضاء في حالة الضرورة[2].

وتبقى أهمية الإثبات في البصمات ذات أثر كبير حتى لو أصيبت البصمة بجرح عميق بحيث قطعت الأنابيب الموصلة ما بين أعماق تجمع المواد الدهنية، وبين تلك المسافات الموجودة على الخطوط البارزة، فإن آثار الجرح تبقى ظاهرة، وتترك أثراً مستديماً على بشرة الأصابع، ولا يمكن إزالتها، وهذا لا يعني أن خطوط البصمات قد تغيرت بل نستطيع القول بأنه أضيفت عليها علامات مميزة أخرى وهي أثر ذلك الجرح بموقعه، وشكله[3].

الفقه الإسلامي وعلم البصمات:

لم يبحث الفقهاء المسلمون في البصمة كوسيلة من وسائل الإثبات، أو انتزاع الاعتراف لكن القواعد العامة للشرع الإسلامي، لا تنفي استخدام هذه الوسيلة لما وجدنا من آثارها الكبيرة في الإثبات، كما أن اعتبار المصلحة الشرعية في إحقاق العدل، ونفي الظلم، وإيقاع العقوبة بالمسيء توجب استخدام هذا العلم، وبالنظر إلى أن الله سبحانه وتعالى اعتبر خلق هذه الأصابع معجزة، لدقتها، وكثرة مفاصلها، وتحملها، فتلك دعوة لتلمّس هذه المعجزة، ومعرفة ماهيتها، وسرّ الله في خلقها. أما تخصيصها بالذكر في الآية القرآنية: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة: ٤٢]، فهو لفت الانتباه إلى دراستها دراسة دقيقة للتعرف على ملامحها، ودقة صنعها، وطرق الاستفادة منها، ليس فقط بالاستعمال والحركة، وإنما بالتوصل إلى الجريمة، وإثبات الحق والعدل عن طريقها.

---

(١) فن البصمة: ٢٢٧ـ٢٢٩.

(٢) فن البصمة: ١٧.

(٣) المصدر السابق: ٣٧.

آثار الأقدام:

لا يخفى أن العرب أول أمة اتخذت الفراسة لمعرفة آثار الأقدام، والقيافة لمعرفة الشبه، وقد دلت الروايات التاريخية عن قصص مشهورة عن الفراسة عند العرب والمسلمين، وكان تتبع آثار الأقدام، ومعرفتهم إلى أي القبائل تنتمي؟ وآثار أقدام الخيل، وروثها، تدل على نوعها، ومن أي القبائل أتت؟ ومعرفة سيرها وهذا دليل أيضاً على فراسة العربي، وحدّة ذكائه.

لكن هل تعتبر القافة في الدعوى الجزائية أصلاً للإثبات؟

الأصل في القافة حديث عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ، وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: «**أي عائشة ألم تري إلى مجزز المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة، قد غطيّا رؤوسهما، وبدت أقدامها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض**»[1].

وأصل القافة إلحاق النسب، وقد انقسم الفقهاء إلى رأيين في صحة الاستدلال بالقافة فأخذ بها سيدنا **عمر**، و **علي**، و **أبو موسى**، و **ابن عباس**، و **أنس**، و **الشافعي**، وأهل الظاهر كلهم.

وخالفهم **أبو حنيفة** وأصحابه، لأنها من أحكام الجاهلية، ولم يكن رسول الله ﷺ ليسرَّ بها بل كانت أكره شيء إليه[2].

أما دليل القائلين بالأخذ بها: أن رسول الله ﷺ أعلن رضاه بقول القائف، وسروره هو إقرار منه، فإنه لا يُسَر بباطل، ولو كانت القافة باطلة لم يقرّبها، ولم يرض بها، والنسب كان ثابتاً لزيد بالفراش، وكان الناس يقدحون في نسبه لكونه أسود، وأبوه أبيض، فلما شهد القائف بأن تلك الأقدام بعضها من بعض سُرّ النبي ﷺ بتلك الشهادة التي أزالت التهمة[3].

---

(١) البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ: ٣/ ١٣٠٤، (٣٣٦٢).

(٢) الطرق الحكمية: ١٨٢، تبصرة الحكام: ٢/ ١١٤، أعلام الموقعين: ٢/ ٢١٦، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٨٠ـ٦٨١.

(٣) المصدر السابق: ١٨٢، المصدر السابق: ٢/ ١١٤، المصدر السابق: ٢/ ٢١٦.

هذا هو الأصل العام في التعرف على أشكال الأقدام، لكن هل تصح التعرف على آثار الأقدام في الدعوى الجزائية، وما هي قيمتها في الإثبات؟

لا شك أن آثار الأقدام تشابه بصمات الأصابع من حيث وجود الخطوط الحلمية فيها، وهذه الخطوط الموجودة في الأقدام لا تختلف عن تلك المميزات والخصائص الموجودة في رؤوس الأصابع، وراحة اليدين، وعلى ذلك فيجب أن نفرق بين نوعين من آثار الأقدام

١- آثار الأقدام العارية التي تخلف خطوطاً حلمية، وبهذه الحالة تتبع الطرق العلمية المتبعة في تدقيق بصمات الأصابع، ويكون في هذه الحالة التعرف على أصحابها حتماً إذا توافرت النقاط المميزة والمطلوبة في قدم المشتبه به[١].

٢- إذا كانت آثار القدم محتذية فهناك فوارق لا يمكن معها التعرف على صاحبها، فإنها تتخذ كقرينة ضده حتى يصح إقامة الدليل، وذلك إذا توافرت العلامات الفارقة المميزة الفردية، والعلامات الخاصة وحسب الظروف، والملابسات التي تمر بها القضية ذات الموضوع[٢].

كما يستعين المحققون بقصاصي آثار الأقدام، فقد يمتد الأثر إلى مسافات بعيدة شاسعة، مترامية الأطراف، فيتبع قصاصي الأثر تلك الآثار، فقد ينتهي هذا إلى المكان الذي دفنت فيه جثة القتيل، أو أخفي السلاح فيه[٣].

البصمات في القانون:

«تعتبر البصمات من الوسائل المثبتة للتهمة في جميع الجرائم التي يرتكبها المجرم إذا ثبت أن تلك البصمة هي بصمته فعلاً»[٤].

«يصل المحقق إلى النتائج بواسطة الطرق والأساليب العلمية الحديثة كبصمات الأصابع، وآثار الأقدام»[٥].

---

(١) فن البصمة: ٢٦٨.

(٢) المصدر السابق: ٢٦٨.

(٣) المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، محمد أنور عاشور: ٣٠٨.

(٤) الطب الشرعي والبحث الجنائي، مديحة الخضري وأحمد أبو الروس: ٢٣١.

(٥) المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، محمد أنور عاشور: ١٠.

التحليل الجنائي والطب الشرعي:

يقصد بالتحليل الجنائي الكيميائي: رفع الآثار الموجودة في ساحة الجريمة، والتي تكون عبارة عن تلوث، أو فضلات، أو بقع، أو مني، أو آثار حبل، أو حرق أو غيرها، والتحفظ عليها، ونقلها إلى المختبر لفحصها فحصاً فنياً دقيقاً[1].

والخبير الجنائي يعمل في دائرة أخذ الأبعاد الدقيقة للعلامات الهامة، والمسافات التي تفصل بين هذه العلامات، والبحث عما يكون في المكان من آثار تفيد التحقيق.

أما الطب الشرعي: فهو علم تنحصر مهمته في فحص الجثة، والتأكد من وفاة المجني عليه، إذا كانت مجهولة بعد أخذ الصور اللازمة.

ويتم الاحتراز أيضاً على الآلات المستعملة في الجريمة كسكين وحبل ومسدس، وفحصها، ومطابقة الطلقات، أو استخراج أجسام غريبة من الجسم، أو مقذوفات، كما يتم فحص المتلوثات من الأثاث والجدران، ولذا فعمل الطبيب مترابط تماماً مع عمل المحلل الجنائي[2].

والآثار التي يتركها الجاني تنقسم إلى أثار ماديّة منها ظاهرة ومنها خفية .

أما الظاهرة، فكالبقع الدموية، والمنوية، أو الزجاجية.

وأما الخفية: فهي التي لا ترى بالعين المجردة بل تحتاج إلى معالجة كيميائية، أو عدسات مكبرة، أو أشعة فوق بنفسجية لمعرفتها واختبارها، كما أن هناك آثار سائلة كطعام أو شراب، وبجمع كميات كافية من مادة الأثر تجري التجارب الدقيقة عليها، ويكتب عليها بطاقة تحدد نوعه، وحالة رفعه، وتاريخه، ودرجة تأثره بالرطوبة من الحرارة أو التلف، وطريقة نقله، وتداوله[3].

كذلك يجب الاهتمام بالأظافر، وخدوش الجلد فقد تحوي الأظافر على مادة التسمم أو بقايا جلد المعتدى عليه، وفي حالة الحريق يبحث عن وجود مواد مشتعلة، أو آثار حبل على الرقبة إذا كان هناك قتل أو خنق.

---

(١) الطب الشرعي، والتحقيق الجنائي، معوض عبد التواب: ٦.

(٢) الطب الشرعي، عبد الحميد الشواربي: ٢١٣.

(٣) الطب الشرعي، الشواربي: ٢١٣ـ٢٢٦.

وللشعر أهمية كبيرة في معرفة نوعه، وهل هو للمعتدى عليه أو للجاني، أما في حالات الاغتصاب فيُبحث عن الشعر في الملابس الداخلية[١]، ومعرفة نوع البقع إذا كانت دموية أو منوية أو بقع حبر، ومعرفة تدفقها، وانتشارها وبذلك تعرف الأداة المستخدمة في القتل أو الانتحار[٢].

ونتائج هذا التحليل تستخدم دليلاً لمعرفة الجاني، وتحديد شخصيته، ومعرفة هويته، وطرق ارتكابه للجريمة، وبناءً على هذا العمل تظهر أهمية التحليل الجنائي، ويثور سؤال هنا، هل هناك دلائل من الشرع على قبوله؟ وهل يجوز تشريح الجثث لمعرفة دليل الإثبات وقد نهى الإسلام عن المُثْلة؟

من تتبع أقضية سيدنا علي رضي الله عنه نجد أن امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار رفعت إلى عمر بن الخطاب، وكانت تهوى ذلك الشاب، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة، فألقت صفارها، وصبت البياض على ثوبها وفخذيها ثم جاءت إلى عمر صارخة، فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعاله، فسأل عمر النساء، فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني، فهمّ بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين، تثبَّت في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة، وما هممت بها، ولقد راودتني عن نفسي فاعتصمت، فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى في أمرهما، فنظر علي إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبّه على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه واشتمه، وذاقه، فعرف طعم البيض، وزجر المرأة فاعترفت[٣].

وكذلك ما رفع إلى بعض القضاة أن رجلاً ضُرب على هامته، فادّعى المضروب أنه أزال بصره وشمه، فقال: يمتحن بأن يرفع عينه إلى قرص الشمس، فإن كان صحيحاً لم تثبت عيناه لها، وينحدر منها الدمع، ثم تحرق خرقة وتقدم إلى أنفه، فإن كان صحيح الشم بلغت الرائحة خيشومه، ودمعت عيناه[٤].

---

(١) المصدر السابق: ٢٣٦ـ٢٣٧.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٨.

(٣) الطرق الحكمية: ٤٤.

(٤) المصدر السابق: ٤٥.

هذه وكثير غيرها من الأقضية تدل على أن الصحابة قد استخدموا أساليب التحليل الكيميائي الجنائي، للتثبُّت في معرفة الحق، وقد اتخذت هذه النتائج دليل إدانة ومواجهة للمتهم لأخذ اعترافه.

تشريح الجثث: بحث الفقهاء في شق بطن المرأة الميتة لإخراج الجنين، وقد انقسم الفقهاء إلى رأيين:

الحنابلة والمالكية، لم يجيزوا شق بطن المرأة الحامل الميتة لإخراج الجنين منه، لأن الولد مرتبط بأمه، ولا تتحقق حياته، ولا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم[1]، بدليل حديث رسول الله ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حياً**»[2]

أما الشافعية: فقد أجازوا شق بطن الميت لإخراج ولدها، وشق بطن الميت لإخراج مالٍ منه.

كما أجاز المالكية شق بطن الميت إذا ابتلع مالاً كثيراً لخوفٍ على المال، وإذا كان الابتلاع بقصد حرمان الورثة شق بطنه، وإن قلّ المال[3].

وإذا أجاز الفقهاء شق البطن من أجل استخراج المال، فتشريح الجثة لاستخراج دليل الإدانة، وإظهار الحق، والقبض على المتهم من باب أولى.

يقول الدكتور **وهبة الزحيلي**: «وبناء على هذه الآراء المبيحة يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية، أو لمعرفة سبب الوفاة، وإثبات الجناية على المتهم بالقتل، ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجناية، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام حتى لا يظلم بريء، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم»[4].

التحليل الكيميائي في القانون:

ذكرت المواد **٣٩، ٤٠** من أصول المحاكمات السوري ما يتعلق بالخبرة والتحليل فقالت:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٥٢١.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ ٣/ ٥٤٣، (٣٢٠٧).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: ٣/ ٥٢١.

(٤) المصدر السابق: ٣/ ٥٢٢.

«يجب أن يستعين ضباط الشرطة بالخبراء لوصف الأمور الفنية أثناء التحقيق»[١].

وجاء أيضاً:

«يجب الاستعانة بخبراء الأسلحة العسكريين لتقدير الأضرار، كما يجب اعتماد المؤسسات العلمية لإجراء التحاليل الكيميائية والخبرة»[٢].

تشريح الجثث في القانون:

جاء في دستور عمل الأطباء الشرعيين ما يلي: مادة (١٤ـ١٥) يراعى أن تشريح الجثث لا يكون إلا بأمر من النيابة العامة أو مندوبها من رجال البوليس.

كما أشارت المادة التالية: ممنوع قطعياً إجراء التشريح في أماكن العبادة كالمساجد والكنائس وملحقاتها، وعلى الطبيب اختيار مكان ملائم ـ إذا تعذر التشريح في المستشفى حتى لا يستاء الأهالي من القيام بالتشريح فيه[٣].

يجب أن يتم فحص الجثث بأسرع ما يمكن وخصوصاً في فصل الصيف، حتى لا تؤثر التغييرات الرمية في الوصول إلى الغرض المقصود من الفحص[٤].

المبحث السادس

التصوير الضوئي الجنائي ـــ التصوير الشمسي في المعاينات ـــ التصوير بكاميرا الفيديو ـــ استخدام الكمبيوتر ـــ جهاز كشف الكذب ـــ استخدام الكلاب البوليسية ـــ التنويم المغناطيسي ـــ استخدام العقاقير المخدرة ـــ العمليات الجراحية ـــ وسائل لانتزاع الاعتراف لا يقرها الشرع ـــ خاتمة

التصوير الضوئي الجنائي:

يؤدي التصوير الضوئي الجنائي أجلّ الخدمات للأمن العام، فلا غنى للبحث

---

(١) القواعد العلمية لأصول المحاكمات الجزائية، جورج كرم: ٧٢.

(٢) المصدر السابق: ٧٥.

(٣) الطب الشرعي والبحث الجنائي، مديحة فؤاد الخضري: ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق: ٢٨١.

الجنائي عن التصوير الضوئي، وخاصة بعد التقدم سريع الخطى في منتصف القرن العشرين ويدرج استخدامات التصوير الضوئي تحت أحد فرعين هما:

الفرع الأول: ويندرج تحته جميع الأغراض التي تهدف إلى عمل سجل دائم كحالة مؤقتة مثل: صور المنظر العام لمحل الحادث، والتي تعتبر ذات قيمة كبيرة لا تقدر بثمن، حيث يمكن التقدم للمحكمة بوثائق غير قابلة للطعن تؤيد وصف المحقق الجنائي[١]. كما أن الصور الخاصة لبعض نواح خاصة في مكان الحادث، أو المضبوطات التي عثر عليها تعتبر دليلاً قاطعاً.

ويعتبر التصوير السينمائي من أنجح وسائل تسجيل المظاهرات وحوادث الشغب، والتعرف على المجرمين، والزعماء الذين يقودونها.

ولا تزال الصور أهم طرق الاستعراف على مرتكبي الحوادث، وخاصة بعد تعميم استخدام التصوير الملون[٢].

الفرع الثاني: ويندرج تحته جميع الأغراض التي تهدف إلى الكشف عن نواح خاصة لم تكن واضحة من قبل، وذلك باستخدام أقلام ووشحات، وإضاءات خاصة سواء كانت بالأشعة المرئية، أو غير المرئية، وسواء ذلك بأدوات خاصة مثل الميكروسكوب أو بآلات التصوير العادي[٣].

مثال ذلك تصوير آلات (ميكروسيكوبيا)، أو تصوير آثار البارود على الملابس باستخدام الأشعة دون البنفسجية، بأفلام خاصة، أو تصوير المستندات المزورة بآلات التصوير ذات المفتاح الثلاثي.

ولا غنى للباحث الجنائي من الإلمام بتفاصيل فن التصوير الضوئي الأساسية[٤].

التصوير الشمسي في المعاينات:

التصوير الشمسي يكشف ما يتعذر على الإنسان إثباته بالكتابة أو بطريق الرسم،

---

(١) الطب الشرعي، والبحث الجنائي، أحمد أبو الروس، مديحة فؤاد الخضري: ٥٩٣.
(٢) المصدر السابق: ٥٩٤.
(٣) المصدر السابق: ٥٩٥.
(٤) الطب الشرعي والبحث الجنائي، أحمد أبو الروس: ٥٩٤.

كحالة تصادم قطارين، أو تصدع جدران، ويُظهر التصوير الضوئي ما لا تراه عين الإنسان، ولذا فهو شاهد عدلٍ دقيق الملاحظة لا يعرف النسيان، أو المحاباة.

ويستخدم التصوير الضوئي في التحقيق الجنائي في أمور عديدة، كالنشر عن المفقودين والأشياء المسروقة، والتعرف على الجثث المجهولة، والبحث عن المتهمين، وضبط المحكوم عليهم الهاربين، واكتشاف الآثار المخفية، وإظهارها للعيان[1].

ولقد كان لاختراع التصوير الشمسي فوائد جليلة على التحقيق والمباحث الجنائية لا تقل عما نالت العلوم الأخرى من فوائده العظيمة، كما أن لأجهزة التسجيل المختلفة الأنواع والأحجام، والتي يستعين المحقق الجنائي بها في تسجيل الأحاديث التي تصدر من الجاني فإذا ووجه المتهم بحديثه المسجل أُسقط في يده، واستعصى عليه ردّ دليل الاتهام، فلا يلبث أن يعترف أمام المحقق، أو أمام المحكمة بما يكون قد صدر على لسانه، وسُجل بواسطة الجهاز الخاص[2].

وما يذكر من فوائد التصوير الضوئي، ما حصل في (ريو دى جانيرو) أن اتهم شخص إنكليزي بقتل صاحبه البرازيلي، حيث ذهبا معاً على سبيل التسلية في قارب في البحر، وعاد الإنكليزي حيّاً، ومعه رفيقه جثة هامدة، ولما سُئل قال: إنه سقط من أعلى صاري القارب، وأثبت الكشف الطبي الشرعي على الجثة أن سبب الوفاة ضربة على الرأس بأداة صلبة، ووجد أحد مجذافي القارب مفقوداً، وقويت الشبهة في الإنكليزي حيث ثبت مشاجرته مع رفيقه البرازيلي قبل تاريخ الوفاة بيومين، ولحسن الحظ كان أحد المصورين يأخذ صورة الميناء وقت حصول الحادثة، وعند اشتغاله بتحسين الصورة لاحظ وجود نقطة سوداء على صاري أحد القوارب، ولما كُبّرت الصورة اتضح أن هذه النقطة هي جسم الرجل القتيل يهوي من أعلى الصاري، وكانت تلك الصورة ناطقة ببراءة المتهم[3].

---

(١) التحقيق الجنائي، أحمد فؤاد عبد المجيد: ١٨٨ـ١٨٩.

(٢) المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، أنور عاشور: ١٤.

(٣) التحقيق الجنائي: ١٨٨.

التصوير بكاميرا الفيديو:

يُعد التصوير بكاميرا الفيديو ثورة في عالم الصناعة، حيث أصبح أكثر عوامل الجذب، لأنه باستطاعتك فور الانتهاء من التصوير أن تشاهد المادة بالصورة واللون، والحركة، والصوت[1]، وأصبح لضرورة استخدامات الفيديو في الجرائم الجزائية، أثر في اكتشاف وإثبات كثير من الجرائم، وإعادتها حيّة بأشكالها، وأشخاصها، وحتى التوقيت الذي أُديت فيه.

فعندما ذبحت الحكومة الصينية مئات من الطلبة المتظاهرين المطالبين بالديمقراطية عام ٨٩، كان الدليل الوحيد أمام الرأي العام العالمي هو أفلام الفيديو التي صورها بعض المشاهدين[2].

وعندما أحرقت عمارة (المعادي) في مصر ١٩٩٠ احتاجت النيابة العامة إلى أفلام الفيديو التي صورها الجيران للحريق، والناس يقذفون بأنفسهم من النوافذ والشرفات.

وفي هذه الأيام يستطيع أي شخص أن يصور أفلام فيديو، وقد تكون هذه الأفلام بدائية وساذجة، وقد تكون على مستوى حرفي عالٍ، وقد أصبح لكاميرا الفيديو، دور كبير في تصوير مرتكبي الجرائم أثناء قيامهم بجرائمهم والأداة التي كانوا يستعملونها، كما أصبحت من الوسائل المفيدة في المستشفيات، والعمليات الجراحية من أجل التعليم، وكذلك يمكن تصور الحوادث الكبيرة، كانهيار عمارة مصر الجديدة أثناء زلزال أكتوبر عام ٩٢[3].

وبمتابعة الاهتمام بكاميرا الفيديو عمدت المحلات التجارية والشركات، والسفارات إلى تركيب كاميرا فيديو تدور في كل الاتجاهات، وتسجل على شريطها المتسلل بغرض السرقة، أو التخريب حتى وبعد إغلاق المحلات.

لكل هذا تعتبر كاميرا الفيديو ذات أثر كبير في الإثبات وانتزاع الاعتراف في الدعوى الجزائية؟

---

(١) التصوير بكاميرات الفيديو، عز الدين نجيب: ١٣.

(٢) المصدر السابق: ١٣.

(٣) التصوير بكاميرا الفيديو، عز الدين نجيب: ٢٠٤.

وقد كان لتصوير كاميرا الفيديو دور كبير في التعرف على قتلة الرئيس (ماكنلي) حيث توجه هذا الرئيس إلى معرض بوفالو لافتتاحه، وبعد أن ألقى خطبة وصافح من يجاوره من الجمهور، وبعد برهة قصيرة، أصيب برصاصة أردته قتيلاً، وكان الصحفيون حاضرين بكثرة لالتقاط الحدث، والسبق الإعلامي، وعند عمل المباحث الجنائية صار إلى فحص هذه المجموعات من الصور المتلقطة بدقة، وإعادة تشغيلها، وفي إحدى الصور ظهر شخص يفسح طريقاً بين الجمهور مزاحماً الناس، وكان يظهر في وجهه التصميم المروّع، وظل يزاحم حتى وصل قريباً من الرئيس، وأمامه مباشرة أخذ يتأمل فيما حوله كأنه يتوقع إشارة، وكانت ظهور أكثر الجماهير متجهة إلى آلة التصوير، إلا أن بعضهم حوّل نظره إلى الخلف بغتة، فظهرت وجوههم جلية، وتلا ذلك مباشرة القتل، فأخذت صور جميع المجموعة، وسلمت إلى البوليس السري الذي تمكن من القبض عليهم، وحصل على اعترافهم ومحاكمتهم[1].

الضابط الشرعي لكاميرا الفيديو:

السؤال الآن، هل يقبل الشرع بكاميرا الفيديو كأصل في الإثبات؟ ووسيلة لانتزاع الاعتراف؟

لا شك أن استعمال الصور الفوتوغرافية، وكاميرا الفيديو تختلف عن التجسيد المنهي عنه في النحت والرسم باليد، إذ أن القرار العلمي كان قاضياً بجوازها رجوعاً إلى أصل الإباحة[2]، بينما يقوم الرسم والنحت على حرمة الصنع فتمتد الحرمة إلى حرمة الاستعمال في كل الأوجه من تعليق وغيره.

وقد أصبح واضحاً أن التصوير الضوئي حقيقة واضحة مستقلة عن الرسم الذي عناه الرسول ﷺ[3].

ولا شك أن المشكلة لا تتمثل في حكم التصوير، وإنما المشكلة في الاهتداء إلى السبيل الأمثل لاستعماله، وتسخير هذا الفن وتجنيده لرعاية مصالح الإسلام والمسلمين[4].

---

(١) التحقيق الجنائي، أحمد فؤاد عبد المجيد: ١٨٩.

(٢) التصوير من حاجة العصر وضوابط الشريعة، توفيق سعيد رمضان: ٨.

(٣) المصدر السابق: ٩.

(٤) الإعلام، محمد منير سعد الدين: ١٨٧.

وبالنظر إلى هذه الأداة نجدها محايدة بذاتها لا شك فيها، ولا لبس، وأن الإنسان هو الذي يوجهها كيف يريد، كإساءة الاستعمال في محارم الله، فهي لا تتحكم بالمضمون ولا تعارضه، إلا أن القائم بالاتصال فيها وفكره وهدفه ومحتوى رسالته، هو الذي يحدد الحِلَّ والحرمة فيها[1].

وأهم استخدام كاميرا الفيديو في الحاجة الأمنية حيث تقوم عدسات المراقبة بالكشف عن أي محاولة عدوانية تستهدفها، وقد عمدت الشرطة الأمريكية إلى تزويد سياراتها بكاميرا الفيديو من أجل دوريات الشرطة، وكثيراً ما تمكنت الكاميرا من تسجيل حوادث الاعتداء بالضرب والقتل، وكأنها عين أدق من عين الإنسان.

وكثيراً ما تعمم الصورة على المواطنين في الصحف والمجلات، فيأتي الأشخاص للإدلاء بشهادتهم في رؤيتهم لهؤلاء المجرمين.

والتصوير بكاميرا الفيديو يندرج تحت باب المصلحة المرسلة التي تأخذ حكم الإباحة في اقتنائها، ويرتب حكم الحرمة أو الإباحة عل استعمالاتها والتوجيه الذي توجه إليه[2].

وفي الإثبات وانتزاع الاعتراف، تحقق كاميرا الفيديو مصلحة دفع الظلم وردّ العدوان، وإحقاق الحق والعدل، لذا فهي من الوسائل التي يقر الشرع بالاعتراف بها، وخاصة في مجال الدعوى الجزائية.

أما قيمتها في الإثبات، فهي ذات دلالة قوية، ودقة متناهية في إظهار العمل المرتكب، وكشف الصورة وقت ارتكابها، لذلك أرى أنها تقوم مقام البينة التي توصل إلى الإقرار، وقد نصّ الإمام ابن القيم على أن وجود المال المسروق مع المتهم هي بينة توصل إليها بالإقرار[3]. والصورة التي تظهرها كاميرا الفيديو هي بينة تؤدي إلى الاعتراف بالجريمة لا محالة عندما يرى المجرم نفسه بالجرم الذي يرتكبه وفي نفس التوقيت الذي قام به، فهي أصل كبير في الإدانة وانتزاع الاعتراف.

---

(١) المصدر السابق: ١٧٠.

(٢) التصوير وحاجة العصر، توفيق البوطي: ١١٥.

(٣) الطرق الحكمية: ٨.

ومن الممكن أن يثور سؤال، بأن الصورة قد تكون كاذبة بالدبلجة والردّ عليه من وجوه:

١- أن الأصل هو قوتها في الإثبات، ووجود الشك لا ينفي قوة الإثبات، ولأن اليقين لا يزول بالشك.

٢- أن كل دليل إثبات قد يتطرق إليه الشك من وجه من الوجوه، ففي الإقرار مثلاً قد يكون الشك قائماً بأنه أقرَّ تحت تأثير عاطفة، أو دفع أذى عن غيره، أو غير ذلك ووجود هذا الشك لا يلغي قوة الإقرار، ولقول الإمام الشافعي: أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين أو أطرح الشك[١].

٣- إن الصورة التي قد تكون مدبلجة هي قضية يمكن نفيها بكل طرق النفي العلمية الحديثة.

٤- إن الشك القائم في إمكانية دبلجة الصورة، هو نفسه الشك القائم في إمكانية وضع المال خفية عند المتهم، لإلصاق التهمة به، وإثبات أن المال المسروق عنده هو شك كما قلت سابقاً يمكن نفيه وإثبات عكسه.

استخدام الكومبيوتر:

من المبتكرات الأكثر تطوراً في عالم التحقيق استخدام الكومبيوتر في كشف الحوادث الجنائية بصفة خاصة، وحوادث القتل بصفة عامة، وقد حقق استخدام الكومبيوتر نتائج باهرة بنجاحها في إخراج صور للمشتبه فيهم من مجرد الوصف الشفوي الذي يدلي به الشاهد أو المجني عليه، وقد استعملت هذه الطريقة في مصر في واقعة اغتيال رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب ١٩٩٠، حيث تم رسم صورة الجناة باستعمال الكمبيوتر بناءً على الأوصاف التي أدلى بها الشهود، وأمكن بذلك التعرف على سمات الجناة[٢].

وقد ابتكر عالمان أمريكيان كمبيوتراً يمكنه رسم صورة وجه الجناة الهاربين بعد مرور عشرات السنين على هروبهم، فأمكنه تصور وجههم الحالي ورسمه[٣].

---

(١) مغني المحتاج: ٣/ ٢٤٧.

(٢) التحقيق الجنائي الفني، عبد الفتاح مراد: ٣٣٤.

(٣) المصدر السابق: ٣٣٤.

كما أنه يوجد في التلفزيون الأميركي برنامج عن المطلوبين للعدالة يعرض صورهم عن طريق رسم الكومبيوتر، ويسجل سوابقهم، وتاريخ هروبهم، وقد ساعد هذا البرنامج إحدى السيدات في الإبلاغ عن زوجها المجرم الهارب الذي ظل مختفياً عن أعين العدالة مدة عشر سنوات هي عمر زاوجهما الذي لم يستمر[١].

جهاز كشف الكذب:

كاشف الكذب هو آلة ميكانيكية تستخدم أدوات مجربة جداً لتسجيل ردود الفعل الفردية، فقياس ضغط الدم يقاس بالوسائل المعروفة، وكذلك التنفس، كما يلاحظ زيادة التعرق، وذلك عن طريق أنبوب مطاطي مرن يثبت عبر صور الشخص، ويتمدد هذا الأنبوب، ويتقلص مع التنفس، وتنتقل حركته إلى قلم التسجيل، كما يلصق قطب كهربائي على سطوح أكف اليد، وأظهرها، وهذا القطب يسجل تبدلات في نشاطات غدد العرق، وإفرازات اللعاب[٢].

ويلاحظ أن هذه الأفعال من ضغط للدم، وسرعة للتنفس، وزيادة للتعرق هي ردود أفعال غير إرادية، ونتيجة لما يسجله الجهاز بعد فحص أجهزة الجسم وأدائه ومقارنته بالأفعال في الحالات العادية يعرف أن هذا الشخص يقول الحقيقة أم لا.

وذلك بناءً على ما ثبت علمياً أن الإنسان في جنوحه إلى الكذب أو إلى تغيير الحقيقة يبذل جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه، وينتج عن هذا الجهد غير العادي تغيير في معدلات الأداء العادي لأجهزة الجسم[٣].

وهناك شك عميق في أن الخوف من الآلة التي قد توقع بالمجرم قادرة أيضاً على الإيقاع بالبريء، لأن البريء عند خضوعه لهذا الجهاز، وخشيته من وقوعه في خطأ غير مقصود قد تعتريه انفعالات يمكن تفسيرها على أنها تعبر عن محاولة تغيير الحقيقة[٤]. لذا يعد استخدام جهاز كشف الكذب إكراهاً للمتهم ينطوي على إيذاء

---

(١) المصدر السابق: ٣٣٤.

(٢) أساليب الجريمة، ومؤسسات التحقيق، قسم التأليف والترجمة في دار الرشيد: ٢/ ٢٦٨.

(٣) اعتراف المتهم، عدلي خليل: ٩٧.

(٤) المصدر السابق: ٢٦٩.

بدني ونفسي لحمله على الاعتراف، وإذا صدر اعتراف المتهم نتيجة استخدام هذا الجهاز فيعتبر اعترافاً باطلاً ولا يعتد به.

ولا خلاف أن الدين الإسلامي لا يبني اعترافاً على أمور غير إرادية، ولا يفسرها تفسيراً يدين المتهم، ولا يمكن أن يدان بريء، كما يدان المتهم بمجرد تصديق آلة أو تكذيبها، فلا بد من أمور مادية ملموسة لا افتراضية غير إرادية، وعلى ذلك تعتبر هذه الوسيلة لاغية لا يعترف بها الشرع ولا القانون.

في القانون:

جاء في تعليمات النيابة العامة السورية والمصرية: «يعتبر استعمال جهاز كشف الكذب ضرباً من ضروب الإكراه البدني، والإيذاء النفسي والجسدي، ولا يغير من ذلك رضا المتهم به».

التصوير الضوئي في القانون:

للتصوير الضوئي في القانون أهمية كبيرة في أخذ صور الجثة أو الجناة أو التوقيعات المزيفة، أو المستندات المزورة، ولكل واحد منها علم مستقل، وتحاليل مخبرية تختلف عن الأخرى.

في معرض الحديث عن التوقيعات المزورة جاء ما يلي: يمكن إظهار آثار الضغط وتتبعها بوجه الورقة وبظهرها بالاستعانة بالتصوير الفوتوغرافي بالضوء المائل الآتي من جانب واحد بزاوية مناسبة[1].

وهناك عدد من التصوير نذكر بعضاً منها:

أ ـ المصابيح الكهربائية، والتعريض للضوء المنعكس.

ب ـ الفحص بالأشعة فوق البنفسجية.

ج ـ التصوير بأقلام الأشعة تحت الحمراء.

د ـ تعريض المستند لأبخرة اليود.

هـ ـ استعمال المساحيق الملونة.

---

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي، مديحة الخضري، ٤٢٧.

و ـ الفحص بالأشعة السينية[1].

استخدام الكلاب البوليسية:

تستخدم الكلاب البوليسية في العمليات التي تتطلب مجهوداً كبيراً للبحث عن المواد المخدرة، ولهذا فإن إدارة المخدرات تقوم بالاستعانة بالكلاب في البحث عن المخدرات في المناطق الجبلية، وتقوم الكلاب بمسح مناطق فسيحة للإرشاد عن الأماكن التي تُستخدم لإخفاء المخدرات[2]. ولقد أثبتت العمليات التي استخدمت فيها الكلاب في هذا المجال نجاحاً كبيراً، الأمر الذي دعا الجهات المعنية بمكافحة تهريب المخدرات إلى طلب تعزيز المركز بالإمكانيات بالإضافة إلى طلب الاهتمام باستمرار تدريب الكلاب في هذا المجال على الأنواع المختلفة من المخدرات، وقد اهتمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) باستخدام الكلاب البوليسية الشرطية في مجال الكشف عن المخدرات أسوة بالاهتمام المتزايد الذي توليه بعض الدول الغربية لهذا الموضوع[3].

ولا شك أن الكلاب البوليسية تُدرب على الشم على تمييز روائح معينة بذاتها لهذه الأنواع من المخدرات، ثم تستخدم بعد ذلك في الكشف والإرشاد عنها، وعن أماكن إخفائها، كما أن للكلاب وظائف أخرى، منها حراسة المنشآت الهامة، كالسجون، والمعتقلات، والموانئ والبنوك، ومنها تتبع الأثر عقب وقوع الجرائم، والاستعراف على الجناة، فالجاني مهما احتاط أثناء ارتكابه الجريمة لا بد من أن يترك أثراً له في مكان الحادث يحمل رائحته أو يلامس شيئاً في مكان الجريمة، ويمكن الاستفادة من هذا الأثر المتخلف فيقتفي الكلب أثر صاحبه[4].

وقد أثبتت التجارب العلمية أن لكل إنسان رائحة تميزه عن غيره، وعن طريق هذه الرائحة يمكن للكلاب مع شيء من التدريب الفني أن تؤدي للأمن العام أجلَّ الخدمات، ولا يصلح لهذه العمليات إلا الكلاب البوليسية التي تقدر حاسة شمها

---

(١) الطب الشرعي والبحث الجنائي، مديحة الخضري: ٤٦٨.

(٢) التحقيق الجنائي الفني، عبد الفتاح مراد: ٣٥٠.

(٣) اعتراف المتهم: ٩٢، التحقيق الجنائي الفني: ٣٥١.

(٤) المصدر السابق: ٩٣، المصدر السابق: ٣٥١.

بنسبة ١٠٠٪، ولقد أقرت محكمة النقض مشروعية استخدام الكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال، والكشف عن المجرمين[١].

ولا بد من تسجيل محسنات ومساوئ استخدام الكلب البوليسي.

فمن محسناته:

١- اشتراك الكلاب في مجموعة من الحوادث والقضايا أظهر واضحاً دور الكلاب الفعال في هذه الأحوال[٢].

٢- إن عملية الكلاب تتوقف على التصرف، ولا تشترك في اكتشاف المخدرات.

٣- إن النسبة العالية من الحوادث التي اشتركت فيها الكلاب لم يكن الهدف منها الإرشاد عن المواد المخدرة، إنما كان الهدف منها فقط تحديد الشخصية التي تحوز المواد المخدرة من المشتبه فيهم.

٤- عندما يكون المكان واضحاً يستطيع الكلب التعرف عليه أما عند عدم وضوح المكان فتقل نسبة التعرف عند الكلب.

٥- استمرار التدريب، والرعاية الصحية للكلب وهذه هي المقومات الأساسية للنجاح[٣].

أما عيوب **استخدام الكلاب البوليسية فما يلي:**

١- يلزم لتدريب الكلب استخدام المادة المخدرة التي ضبطت وشمها الكلب للتعرف على المجرم الذي له صلة بالمضبوط، وهي غير متوفرة بصورة دائمة ويصعب الحصول عليها[٤].

٢- تكلفة تدريب الكلاب عالية.

٣- وهو الأخطر، إدمان الكلب على المخدرات حالة تعرضه لها بصفة مباشرة.

٤- تدريب الكلب على مادة معينة دون سواها.

---

(١) اعتراف المتهم: ٩٣، عدلي خليل.

(٢) التحقيق الجنائي الفني: ٣٥١، مراد.

(٣) المصدر السابق: ٣٥١.

(٤) المصدر السابق: ٣٥٢.

٥- قد يخلط الكلب بين المادة المخدرة، والمواد المتشابهة معها من حيث الرائحة[١].

٦- قد تؤدي شراهة الكلب، وحبه للمادة المخدرة إلى تناوله لهذه المادة، وبذا يضيع دليل الإدانة.

٧- يقوم الكلب بتحديد المادة المخدرة، ولا يحدد نوعها[٢].

أمام هذه المحسنات في استخدام الكلب البوليسي، وبين المساوئ التي عرفناها نتعرف إلى رأي الشرع الحنيف في استخدام الكلب البوليسي، ونسجل ما يلي:

١- أقرَّ الإسلام بنجاسة الكلب عيناً، وشعراً، ولعاباً، وأمر بالغسل منه سبعاً إحداهن بالتراب.

٢- أباح صيد الكلاب والبُزاة المعلَمين المدرَبين، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

وقد نزلت هذه الآية بسبب عدي بن حاتم، وزيد بن مهلل قالا: يا رسول الله إنا قوم نصيد بالكلاب، والبُزاة، وإن الكلاب تأخذ البقر، والحُمُر، والظباء، فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرّم الله الميتة، فماذا يحل لنا؟ فنزلت الآية.

والآية تُحل صيد الكلاب المعلّمة، فالحل المسؤول عنه متناولاً للمعَلَّم من الجوارح المكلبين[٣].

والآية التي تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو ينتظم الكلب، وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب سائر وجوه الانتفاع بسائر وجوه المنافع[٤].

---

(١) التحقيق الجنائي الفني: ٣٥٢.

(٢) المصدر السابق: ٣٥٢.

(٣) القرطبي: ٥/ ٦٥.

(٤) القرطبي: ٥/ ٦٦.

ومن هنا وجب أن نفرق بين نوعين من التعليم في استخدام الكلاب البوليسية في انتزاع الاعتراف.

فتعرف الكلب البوليسي في ضبط المسروقات، وشمها، والتعرف على المتهم في الدعوى الجزائية غير دعوى المخدرات يقبل بها كقرينة في الإدانة إذا ثبت معها أدلة أخرى.

وأما تعرف الكلب البوليسي في ضبط المخدرات ففيه تعذيب للكلب، وتعويد له على الإدمان، وهذا ما يتنافى مع القيم الإسلامية من الرفق بالحيوان، والإحسان إليه، وعدم تعذيبه وتحميله فوق طاقته، وقد نصّ الماوردي: «على أن للمحتسب أن يؤدب أرباب المواشي، ويمنعه من إيذائه، إذا ثبت إساءة معاملته»[1].

وكذلك أمر الإسلام بالإحسان إلى الذبائح بعدم ذبح الأم أمام ابنتها وإراحتها، لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء... إلى قوله وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**»[2]. وليس من الإحسان إدمان الكلب على المخدرات من أجل تعرفه على المتهم، ولا يمكن للإسلام أن يقبل بها كوسيلة من وسائل الاعتراف المشروعة، وهذا ما رأيناه في القانون إذ أن المحققين اتجهوا إلى الإقلال من الاستعانة بالكلاب البوليسية[3].

في القانون:

لما كانت الأحكام الجنائية لا تبنى إلا على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين فإن تعرف الكلب البوليسي لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد إليها في تعزيز الأدلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا تصلح أن تكون وحدها دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة، قبل المتهم، واعتراف المتهم عقب تعرف الكلب ووثوبه عليه، أو تمزيقه ملابسه أو عضّه يُعد لاغياً لأن الاعتراف في مثل هذه الحالة لا يكون حراً وصادراً عن اختيار مطلق[4]. (طعن رقم ٦٣٨).

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ٤١٢.

(٢) مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل: ٣/ ١٥٤٨، (٥٧).

(٣) اعتراف المتهم: ٩٤.

(٤) اعتراف المتهم: ٩٤.

وهناك رأي في القانون لا يقبل بالاعتراف الناتج عن تعرف الكلب سواء هجم الكلب على المتهم أو لم يهجم عليه، فبمجرد مرور الكلب أمام المتهم يلقي الرعب إلى نفس المتهم، وهو ما يُحدث الإكراه الأدبي، وانتزاع الاعتراف بهذه الطريقة هدر لحقوق الإنسان وآدميته، وعليه فتبطل التصرفات عند اللجوء لوسائل الإكراه غير المشروعة[1].

التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هو النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، يمكن إحداثه صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو علم من العلوم يحصل أثره عن طريق استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية دون تحكم من صاحبها رغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان أي اللاشعور.

وفي حالة النوم المغناطيسي يضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم، على شخصية المنوِّم، وتحجب الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات أجنبية هي ذات المنوِّم المغناطيسي، وبذلك تشلّ الوظيفة الأساسية لعقل الإنسان[2].

ولا شك أن التنويم المغناطيسي هو وسيلة لقهر الإرادة وتعطيلها، وهو يُعد إحدى صور الإكراه المادي لوقوعه على جسم الخاضع شخصياً مما يؤثر على سلامة جهازه العصبي والحسي، ويعتبر النائم في هذه الحالة مكرهاً مادياً على ما يأتيه من أفعال وأقوال، ولا يعتبر رضا المتهم بالتنويم، لأن رضاه لا يخصه وحده بل يخص المجتمع، ولا يعتبر رفضه للخضوع لهذه الوسائل قرينة على الإدانة[3]، كما أن التنويم المغناطيسي يُعد إحدى الوسائل الحديثة للتعذيب لانطوائه على المساس بسلامة الجسم فضلاً عن المساس بسلامة العقل والنفس، وحرية الإرادة لذا فقد نصت التشريعات والدساتير على تحريم استخدام تلك الوسيلة في الاستجواب

---

(١) المصدر السابق: ٩٤.

(٢) اعتراف المتهم: ٩٥، الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية، بحث الاستجواب اللاشعوري: ٣/ (٤ـ٦٥). المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية الرياض، فريد القاضي.

(٣) اعتراف المتهم: ٩٦.

للحصول على الاعتراف، إذ كثيراً ما يوحي المنوّم للنائم بقتل أو سرقة، لذا فإن إجاباته تعتبر صدى لما يُوحى به إليه[١]، وقد جاء في تعليمات النيابة العامة في مصر (٢١٩): «يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من ضروب الإكراه المادي الذي يبطل اعترافه، ولا يغيّر من ذلك رضا المتهم به مقدماً»[٢].

وعلى هذا الأساس نرى أن الشريعة الإسلامية تحرم استخدام هذه الوسيلة لما لها من أضرار بالعقل، والنفس والإرادة، وهي من الأصول الخمسة التي حافظ عليها الشرع الإسلامي، وصانها، وخروج الإنسان عن إرادته بتأثير شخصي، أو نوم أو دواء لا يعتبر دليل إدانة، ولا يؤخذ به، وهي تنافي شروط الاعتراف الصحيح المقبول عند الفقهاء[٣].

استخدام العقاقير المخدرة:

العقاقير المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، ثم تعقبها حالة اليقظة، ويظل الجانب الإرادي سليماً فترة التخدير بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء، ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية، ويتم تخدير المتهم بالعقاقير المخدرة بقدر معين للتأثير على مراكز معينة في المخ، فتوجه الأسئلة إليه، ويرد عليها بصورة لا إرادية، ودون أي تحكم من جانبه في الإجابة، وبذا يستطيع المحقق أن يحصل على الاعتراف[٤].

ولا شك أن هذه الطريقة من الخطورة بمكان، ففيها تعريض لعقل المتهم للمخدرات، وربما كان لها تأثير سيئ على عقله، أو أدت إلى إلغاء تحكمه بالعقل بسبب اختلاف عمل الأشخاص وحساسيتهم تجاه هذه الأدوية المخدرة[٥].

---

(١) اعتراف المتهم: ٩٦.

(٢) إكراه المتهم كحمله على الاعتراف، أحمد فتحي بهنسي، بحث منشور بمجلة الأمن العام، القاهرة: ١٧ إبريل/ ١٩٦٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) اعتراف المتهم: ٩٨.

(٥) اعتراف المتهم: ٩٨.

أما في الشرع الإسلامي فاستعمال المخدر أمر غير مشروع، والغاية لا تبرر الوسيلة، ولا بد من أن تكون الوسيلة مشروعة حتى نصل إلى وسائل مشروعة، ولا جدل في أن استخدام العقاقير المخدرة للحصول على الاعتراف يشكل إكراهاً مادياً مما يبطل هذا الاعتراف، ولو كان بناء على رضاه، لأن الرضا لا يعتبر سبباً لإباحة الاعتداء على عقل الإنسان أو تصرفاته اللاإرادية[١].

وقد جاء في تعليمات النيابة العامة المصرية: ٢١٨: «أنه لا يجوز استعمال العقاقير المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف باعتبار أن هذا الإجراء من قبل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب، ويهدر الاعتراف»[٢].

العمليات الجراحية:

تستخدم العمليات الجراحية خاصة في المجرمين المتمرسين العتاة الذين تظهر عليهم علامات الإجرام، وهذا ما يسمى بمدرسة (لامبروزو) الذي يرى أن هناك خصائص جسمية للمجرمين كالوجه غير المتناسق، والذقن العريض، وعظام الفك البارزة[٣]، وقد وجد بتقصية للمجرمين أن لحاء المخ هو السبب في سلوكه الإجرامي لذلك يقوم بعض المحققين وفي حالات من الإجرام الخاصة، كالقتل المتكرر، أو التنكيل، أو الاعتداء الجنسي المستديم إلى إجراء جراحات صغيرة في دماغ المتهم فيدلي بأقواله صريحة، والجراحة تعمل عمل التخدير أو ما يسمى (مصل الحقيقة) في الإرادة[٤].

هذه العمليات مرفوضة تماماً في الشرع الإسلامي وفي القانون لأنها تؤدي إلى الاعتراف بصورة غير إرادية، واستخدامها لأداة غير مشروعة، كما أنها تلغي الأصول الخمسة التي حافظ عليها الإسلام، كما أن لهذه الأساليب خصوماً كباراً وخاصة في حالة استعمالها بواسطة سلطات دكتاتورية لأنها تنال من حقوق الإنسان، ومن إرادته الحرة[٥].

---

(١) الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان: ١٦٢.

(٢) المصدر السابق: ١٦٢.

(٣) علم النفس الجنائي: ١٢، علم النفس القضائي: ٤٩، عبد الرحمن العيسوي.

(٤) علم النفس الجنائي: ١٠٢.

(٥) المصدر السابق: ١٠٢.

وسائل لانتزاع الاعتراف لا يقرها الشرع الإسلامي:

يعتبر عنفاً تعذيب المتهم بقص شعره، أو شاربه، أو طلاء وجهه أو جسمه، أو هتك عرضه، أو دفعه بالقوة، أو شده من ملابسه بشدة وتمزيقها، أو حبسه وحرمانه من الاتصال بأهله، أو حرمانه من الغطاء والطعام، أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده قبل الاستجواب، أو إيثاق يديه ورجليه، أو تجريده من ملابسه، وتسليط الكشافات المضيئة القوية عليه[1]، أو الضرب بالأيدي، والركل بالأقدام، أو القيد إلى الحائط من اليدين والرجلين أو نزع شعر جسده بأي وسيلة، أو إكراه المتهم على شرب بوله، أو إطفاء السجائر في جسمه، أو نزع أظافره، فإذا وقع على المتهم قبل الإدانة وقبل وجود القرائن الدالة عل جرمه عنف أو إكراه مادي، فإن الاعتراف المترتب عليه يكون باطلاً كما أن التعذيب كثيراً ما قد يدفع شخصاً بريئاً إلى الاعتراف لكي يتخلص من آلامه[2].

وفي بعض أنحاء الصين يتبعون وسيلة بدائية للتحقيق تسمى (لقمة الزقوم) وهي عبارة عن حفنة من دقيق الأرز يملؤون بها فم المشتبه فيه، ويطلب إليه أن يمضغها فإن خرجت من فمه ندية مبللة كان بريئاً، وإن خرجت من فمه جافة كان هو الجاني.

وتشبه هذه الوسيلة ما تفعله بعض قبائل صحراء مصر إذ تعمد إلى وسيلة تسمى (البشعة)، وفي قبائل البدو في سورية يسمونها (البلعة)، ثم يؤتى بالمشتبه به، فيعرضون عليه طاسة من نحاس وضعت على النار حتى احمرّ نحاسها ثم يطلب إلى المشتبه بهم أن يلعق الواحد منهم تلو الآخر، فمن احترق لسانه فهو الجاني ومن سلم لسانه فهو بريء لا ذنب له، وواضح أن هاتين الوسيلتين تعتمدان على عنصر الانفعال، وما يترتب عليه من ظواهر جفاف اللعاب، واضطراب النفس وتعضد العرق.

وهذه الطرق بنظر الشرع الإسلامي ليست علمية ولا مقبولة لأن البريء سوف يجف لسانه بمجرد رؤيته لهذه الطاسة النحاسية الملتهبة، فيستوي بذلك المتهم والبريء.

---

(١) اعتراف المتهم: ٩٧.

(٢) اعتراف المتهم: ٩٧.

خاتمة

هذه الرسالة «**الاعتراف في الدعوى الجزائية**» مقارنة بين الفقه والقانون تبين أن الإسلام والقضاة المسلمين سبقوا العالم في التطبيقات الجنائية، والتحليل الجنائي، والتفريق بين الشهود، وتفتيش المنازل والرسائل، في ظروفها الخاصة، وهي أمور لم تبدأ البلاد العربية بالأخذ بها إلا بعد عام ١٩٢٩ كبداية، ثم تطورت بشكلها الحالي في عام ١٩٥٣.

ويجب ألا ننسى أن الشرع الإسلامي يفسر أي شك لمصلحة المتهم وأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، إلا إذا وجدنا تكراراً للجرم، أو ثبتت الإدانة بقرائن قوية، فعندئذ يصح استعمال الوسائل المشروعة مع مراعاة تطبيقاتها الشرعية، وهذا يدل على صلاحية الإسلام لكل ظرف، وتمتعه بالمرونة في كل زمان، ومع أي حال تتبدل إليه العلوم والتكنولوجيا.

ولا بد لي من ذكر **الاجتهادات الجديدة** التي توصلت إليها في هذا الموضوع:

١- القول بقتل مدمن الخمر تطبيقاً للأحاديث الصحيحة الواردة بذلك، مع نقض القول بنسخ القتل، ومناقشة ذلك.

٢- توصلت إلى أن الإسلام، وخاصة في أقضية سيدنا علي رضي الله عنه كان يأخذ بأسلوب التحقيق الحالي، وهو تنويع الأسئلة في التحقيق حتى يصل إلى الاعتراف الحقيقي، وهذا ما سبق إليه الشرع الإسلامي بأربعة عشر قرناً.

٣- الأخذ بتفريق الشهود عند الاستجواب، وهذا ما استنتجته من قضاء سيدنا علي رضي الله عنه.

٤- جواز تفتيش الرسائل، والمنازل، النساء من قبل نساء مثلهن، إذا اقتضى الصالح العام، وأمن الدولة هذا التفتيش، وبإذن من والي المظالم، مستمداً من قضاء سيدنا علي رضي الله عنه.

٥- جواز التنصت على الهواتف والمكالمات، والسماح بالتسجيلات الصوتية، إذا اقتضى الصالح العام هذا الأمر، مستمداً من القاعدة العامة، في إحقاق العدل، ودفع الظلم عن الأمة والأفراد.

٦- جواز خداع المتهم بالقول بأن غيره قد اعترف، ليتوصل إلى اعترافه، في حالة ثبوت الجرم بقرائن قوية. مستمدة من قضاء سيدنا علي رضي الله عنه.

٧- جواز الضرب للمتهم، للمتهم المعروف بالفجور، أو الذي دلت القرائن القوية على إدانته بالتهمة، استناداً إلى فعل النبي ﷺ. أي أن مشروعيته ثبتت من شاهد من السنة وليس من المصلحة المرسلة.

٨- لقد سبق الإسلام القوانين بالأخذ بالحبس الاحتياطي أو ما يسمى بالحبس للتهمة، وليس للحدّ، حيث ثبتت مشروعيته بشاهد من السنة.

٩- جواز أخذ التعويض عن الحبس الاحتياطي، أو ما يسمى بالتعويض بالكفالة، لعموم الأحكام الدالة على ذلك كما بينت في موضوعه.

١٠- قول الإسلام بالحبس الطويل الأمد، وغير المعين المدة. وقد سبق القوانين الوضعية بهذا التشريع، في حالات خاصة.

١١- استنباط الأحكام الشرعية التي تأخذ ببصمات الأصابع كدليل قوي في الإثبات، من الأحكام العامة للتشريع الإسلامي.

١٢- القول باستخدام التصوير الضوئي، للوصول إلى إثبات الحق، واستخراج الحكم الفقهي، لأن هذه الوسيلة محايدة ولأهميتها في الإثبات.

١٣- أهمية استخدام كاميرا الفيديو، لإثبات الحق والتوصل إلى الاعتراف، مستخرجة الحكم من الأدلة الفقهية، والتطبيقات العملية، وهو دليل قوي في إثبات الإدانة وأخذ الاعتراف.

١٤- جواز استخدام الكومبيوتر للتوصل إلى الاعتراف، قياساً على التصوير الضوئي، وكاميرا الفيديو.

١٥- جواز تشريح الجثث للوصول إلى إقرار الحق واعتراف المتهم، أخذاً برأي الدكتور وهبة الزحيلي، بإباحة هذا الفعل لأغراض التعليم والوصول إلى الإثبات.

١٦- جواز الأخذ بالتحليل الكيميائي، من شعر، وثياب، ودم، ومني، وآثار بارود، وتواقيع مزورة، ومستندات مزيفة، وغيرها، عملاً بأقضية سيدنا علي رضي الله عنه في سلوك هذا الطريق للإثبات والتوصل إلى الإقرار.

١٧- جواز استخدام الكلب البوليسي في ضبط المسروقات والتعرف على المجرمين العادين، ولا يأخذ بهذا إلا كدليل إضافي للاستئناس.

١٨- تحريم استخدام الكلب البوليسي في ضبط المخدارت والتعرف على أصحابها، لما فيه من منافاة لقواعد الإسلام في عدم تعذيب الحيوان والرفق به، ولأن الكلب يعتاد على هذه المادة المخدرة.

١٩- منع استعمال التنويم المغناطيسي للتوصل إلى الإقرار لعموم الأدلة التي ترفض الإساءة إلى عقل الإنسان وإرادته.

٢٠- منع استخدام العقاقير المخدرة للتوصل إلى الإقرار، كما يمنع استخدام العمليات الجراحية التي تتوصل إلى الإقرار لإساءتها لكرامة الإنسان وعقله وإرادته.

وفي سبيل الوصول إلى هذه الآراء الجديدة، بنيت في دراستي في الباب الأول أهمية وسائل الإثبات في الإسلام وأنها الأصل لتحصيل الحقوق وردها إلى أصحابها، وأن القضاء والتنظيم القضائي متصل بالسياسة الشرعية، وأنه جزء هام من مقومات المجتمع، وهو رمز سيادة الأمة لأن الأمة التي لا قضاء فيها لا حق فيها، من أجل ذلك اهتم الإسلام بالقاضي تكويناً وبالقضاء إثباتاً، ولا بد للقاضي من آداب وواجبات يتمسك بها حتى يصل إلى الحق الذي يطالب به الشرع الإسلامي، منها اتخاذه الحاجب والكاتب، وصفاء حالته الذهنية وغيرها.

وفي الفصل الثاني أظهرت أن البينة لا يقصد بها المعنى الخاص في هذا البحث وهو الشهادة، وإنما يقصد منها المعنى العام وهو إظهار الحق أمام القضاء بكل طرق الإثبات الشرعية، وبينت المقارنة القانونية، ثم تطرقت إلى تقسيم الفقهاء للدعاوى، والفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، وتأثير التقادم على الدعاوى في الإقرار والشهادة والعقوبات، وبينت مدته، وقارنته بالقانون الوضعي. ووضحت الباب الأول بتبيين محل الدعوى الجزائية في الإسلام، ومثلها في القانون، مثبتة الفروق الواضحة بين الفقه والقانون.

أما في الباب الثاني، فقد أثبت مشروعية الاعتراف من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأن الاعتراف هو إخبار لا إنشاء وهو أصل في الإثبات وحجة قاصرة، وبه تثبت جميع الحقوق وقارنت ذلك بالتعريف القانوني وأظهرت الفرق بينهما، كما

بينت شروط المقر وتناولت بالتفصيل اعتراف السكران والمجنون والعبد والمريض في الدعوى الجزائية واختلاف الفقهاء في الأخذ باعترافهم، كما أن هناك شروطاً للمعترف به ومنها أن يذكر حقيقة الفعل المعترف به، كما لا يشترط تصديق الطرف الآخر له، وكما يصح الاعتراف بالمجهول، وقارنت هذه الشروط بمثلها في القانون وبينت الفرق بينهما.

أما صيغة الاعتراف فهي الألفاظ التي تظهر هذه الإرادة وتدل عليها، ويجب أن يكون اللفظ صريحاً في الاعتراف وعدد الإقرارات واختلاف الفقهاء في أعدادها، ومجالسها، والفرق بين العدد في جريمة الزنا وغيرها من الجرائم وبينت رأي القانون فيها.

وبالنسبة لمبحث الرجوع عن الاعتراف أظهرت الأقوال في قبوله، ومتى يتم هذا القبول وبينت الآراء المختلفة المرجوحة التي تقول بإقامة الحد رغم الرجوع، ثم استخلصت النتيجة وهو أن الرجوع عن الاعتراف إذا كان حقاً لله تعالى قبل رجوعه في أي وقت، أما إن كان حقاً خالصاً للعبد فلا يقبل رجوعه فيما يتعلق بمصلحة هذا الفرد، كالقذف والسرقة والقصاص، بل عليه الضمان في حقوقهم. وقارنت مع رأي القانون في الرجوع عن الاعتراف.

وفي الباب الثالث: وهو باب الإكراه على الدعوى الجزائية أظهرت مشروعية بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، وفصلت في الفرق بين الإرادة والرضا والاختيار، وأن الإرادة هي التي تنشأ التصرفات مع ذكر الأمثلة عليها، مقارنة برأي القانون في تعريف الإكراه.

وللإكراه شروط منها ما يرجع إلى المكرِه وإلى المكرَه، وأن الإكراه من السلطان والزوج وكل من له سلطة على الآخر يعتد به بشروطه من تحقيق ما أوعد به، وذلك بغلبة الظن لأنه يتعذر الوصول إلى اليقين، أما نوعا الإكراه عند الحنفية فهو ملجئ وغير ملجئ، وللإكراه أحكام بالنسبة لأحكام الآخرة فينقسم إلى مباح، ومرخص فيه، وحرام عليه مع ذكر أقوال الفقهاء.

أما حكم الإكراه بالنسبة لأحكام الدنيا، ففيه فرق بين الإكراه التام والناقص، وخلاف فيما يتعلق بالإكراه على الكفر بين الفقهاء، إلا أن جملة الأحكام تدل على

أن الإكراه التام يسقط أصل التكلف بل يحول الواجب إلى مخير فيه، أو مستحباً، وأكثر الفقهاء يأخذون بالإكراه الأدبي الذي يقع على أحد الأقارب تهديداً للشخص، وذلك استحساناً لا قياساً، وللمكرَه مسؤولية مدنية من إتلاف، وضمان، وهل يضمن هو أم يرجع على المكرِه، الخلاف بين الفقهاء في هذا، مع إظهار رأي القانون المدني، والفروق بينه وبين الفقه الإسلامي.

وفصلت في المبحث الثالث الإكراه على المعاصي الجزائية فيما يتعلق بالإكراه على الكفر، والسجود لغير الله، والإكراه على سب الرسول ﷺ، والإكراه على القذف، وشرب الخمر، والإقرار، والإكراه على القتل والقطع والزنا والسرقة وأخذ مال الغير، مع تفصيل لآراء الفقهاء، مع ذكر الإكراه على هذه الجرائم في القانون مقارناً مع الشريعة، أما المبحث الرابع ففيه أظهرت آثار الإكراه على الأفعال وهل تصبح هذه الأفعال باطلة ولغواً؟ كما أن هناك فرقاً بين الإكراه على القول والفعل عند الحنفية، ففيه تعتبر الفعل فاسداً لكنه ينقلب صحيحاً بإجازة المكرَه، أما زفر فيعتبره موقوفاً على إجازة المكرَه، وهو الأصح، وأثر الإكراه على الأفعال كالقتل فإنه يختلف باختلاف نوع الإكراه والفعل المكرَه عليه وهو خلاف بين كل مذهب على حدة.

في الباب الرابع تحدثت عن التعزير والسياسة الشرعية ومشروعيته والصلة بين التعزير والسياسة الشرعية، ومقدار التعزير وبينت أنه حسب المصلحة على أحد الأقوال المختلفة التي قالت بمقدار التعزير، وحتى أن الفقهاء أقروا بالقتل تعزيراً والصلب تعزيراً في حالة التكرار والاعتياد على الجرائم إلا أن القتل التعزيري والصلب التعزيري يختلف عن القتل والصلب في الحد، وتوصلت بعد مناقشة الآراء على أن مدمن الخمر يقتل تعزيراً وأظهرت أن القول بنسخ القتل غير صحيح، كما يجوز التعزير بالمال، مع مقارنة رأي القانون في موضع العقوبات التعزيرية، وللتعزير موجبات منها ما يتعلق بالمعاصي ومنها ما يتعلق بالمخالفات ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة، كما أن له أنواعاً منه ما يكون بالضرب والهدم، أو النفي، أو الحبس، أو القتل، أو التشهير.

وفي مبحث القرائن تم الاستدلال على مشروعية القرائن من الكتاب والسنة، ثم

تبين أنواعها بحسب قوتها إلى قرائن قطعية، وقرائن غير قطعية، ثم بالنسبة إلى مصدرها تقسم إلى ثلاثة أقسام قرائن نصية وقرائن فقهية وقرائن قضائية، واستخلصت قيمة القرائن في جريمة الزنا، والقتل، والقذف والسرقة وشرب الخمر وخلاف الفقهاء في الأخذ بها في كل جريمة على حدة، ثم القرائن في الشهادة والإقرار، وأخيراً المقارنة القانونية مع الفقه الإسلامي وإظهار الفروق بينهما.

أما الباب الخامس والأخير، وهو الباب الذي كانت الدراسة من أجله وللتوصل إلى نتائجه، فهو يبحث وسائل انتزاع الاعتراف ومدى مشروعية كل وسيلة على حدة. وبدأت بمناقشة المتهم، وطريقة الاستجواب التي اتخذها سيدنا علي رضي الله عنه في مناقشة الشهود، وكان السبق فيها لحكم الإسلام قبل القوانين الحديثة، وقد بينت أساليب الاستجواب الحديثة، وهل يجوز الندب للتحقيق. وهل فعله الرسول ﷺ أو الصحابة في أقضيتهم، واستخرجت هذه الأحكام من أقضية الرسول ﷺ وأقضية سيدنا علي رضي الله عنه، ثم كان سبق الإسلام الآخر هو القيام بتفريق الشهود، وسماع كلٍ على حدة، وهو ما استعمله الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، ثم قارنت مع القانون وآرائه.

أما قضية ضرب المتهم فقد قمت مناقشتها وكان هناك رأيان: أحدهما متقدم والرأي الثاني للفقهاء المتأخرين، وهو جواز ضرب المتهم الذي ظهر فسقه، أو تكررت جرائمه، أو ظهرت قرائن قوية تشير إلى ارتكابه للجريمة، مع تقسيم الفقهاء المتهمين إلى ثلاثة أنواع، وتبيين صفة الضرب في التعزير فهو أشد من ضرب الحد، ثم الخلاف فيمن يقوم بضربه هل هو الوالي أم القاضي؟ وشرح الآراء والمقارنة القانونية.

وفي الحبس أظهرت معنى الحبس في اللغة والحبس عند الرسول ﷺ، وأول من اتخذ السجن هو سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والحبس التعزيري هو الحبس الاحتياطي في القانون، وفيه خلاف بين الفقهاء في قبوله أو رفضه، لكن التأييد كان للرأي الذي يقول بقبوله، وموجبات هذا الحبس، ومدته، وكيفية الإفراج عن المتهم الاحتياطي وشروط هذا الإفراج، وهل هناك حبس غير مقدر بمدة أم لا؟

وفي المقارنة القانونية بينت أن الفقهاء لا يتوسعون في الحبس بل يتوسعون في

عقوبة الجلد، وهذا أبعدهم عن كثير من العيوب الذي وقع بها شراح القانون في تطبيق عقوبة السجن لأكثر الجرائم، ثم بينت معنى الحبس الاحتياطي في القانون، ومشروعيته قانوناً وشروط الإفراج عن المحبوس الاحتياطي، وتقدير المدة للحبس الاحتياطي في القانون أيضاً، وبينت أن الإسلام لا يمانع من قبول الكفالة أو التعويض بالمال مقابل الإفراج عن المحبوس الاحتياطي.

وتعرضت للحوادث التي استعمل بها سيدنا علي رضي الله عنه التحليل الكيميائي وكان القول بتشريح الجثث لإحقاق الحق، ولضرورة التعلم رأي فقهي، قال به الدكتور وهبة الزحيلي، وجاء بما يدعمه من أدلة وضرورة الأخذ بهذا القول في سبيل الوصول إلى المتهم هي ضرورة شرعية، ثم كانت المقارنة القانونية توافق القول الشرعي.

والتصوير الضوئي الشعاعي وكاميرا الفيديو، والكومبيوتر، والتصوير الشمسي تؤدي إلى إثبات الحق وتوصل إلى الإقرار، وبينت أن القول بإمكانية الدبلجة يمكن نفيه بالوسائل العلمية ووجود هذا الشك لا ينفي قوة الإثبات، لأن هذه الوسيلة محايدة بذاتها، والإنسان هو الذي يتحكم في الحرمة والحل باستعمالاته لها. ثم كانت المقارنة القانونية تتمشى مع روح الإسلام أما ما يرفضه الإسلام والقانون معاً فهو استخدام جهاز كشف الكذب لأنه لا يعبر عن إرادة تامة وهو من عيوب الإرادة.

وكان رأي الإسلام مخالفاً لاستخدام القانون للكلاب البوليسية في التعرف على الأشخاص الذين تضبط لديهم المخدرات، وبينت خطأ هذه النظرية فقهاً وشرعاً وهذا هو الاتجاه الحديث للقوانين الحالية، أما استخدام الكلاب لكشف سرقات أو غيرها فلا بأس به من الوجهة الشرعية. وكما يرفض الإسلام التنويم المغناطيسي للحصول على الاعتراف، والعمليات الجراحية، واستعمال الأدوية المخدرة التي تشل الاختيار والإرادة، وتم رفضها من قبل القوانين أيضاً.

في مبحث التفتيش للرسائل والمنازل أظهرت أن الواقعة حدثت في عهد الرسول ﷺ وأنه عليه الصلاة والسلام أظهر أمره بضبط الرسالة، وندب لذلك سيدنا علي، ولذا فكل أمر فيه مصلحة عامة للمسلمين وإحقاق للحق، أو سعي لعدم المساس بأمن الدولة يجوز فيها التفتيش رغم أن الإسلام يسعى إلى حرق المساكن والأشخاص،

وتطرقت إلى تفتيش المرأة وأنه يجوز تفتيش النساء لها، وإن لم يوجد نساء تهدد لإخراج ما لديها.

وأظهرت اختلاف القوانين في الإذن بالتفتيش هل هو مأمور الضبط؟ أم النيابة العامة؟ أم أمر قضائي؟ وكل بلد أخذت بأحد الآراء.

ويلحق بالتفتيش التجسس على المكالمات والهواتف والمراقبة للتحركات فهي تأخذ حكم التفتيش في جواز الأخذ بها للصالح العام، وفي حالة غلبة الظن في التهمة، وأظهرت توافق القانون مع الشريعة في القول بجواز التجسس للظروف التي قلت سابقاً.

وفي معرض الحديث عن بصمات الأصابع بينت أن الإسلام يأخذ بها للصالح العام ولقوتها في الإثبات، كما يأخذ بآثار الأقدام حيث أن الرسول قد أخذ بالقافة في إثبات الشبه بين زيد وابنه وسرّ لهذا. وبينت قوتها الإثباتية في القانون.

أما التحليل الكيميائي والذي يُعد صرخة في العلم الحديث، بينت أن سيدنا علي قد طبق التحليل الكيميائي منذ زمن بعيد وأخذ به.

وكانت خاتمة البحث استعراض لبعض العادات الجارية في بعض قبائل سورية، ومصر والصين من استخدام للطاسة النحاسية المتّقدة لمعرفة صدق المتهم وهي ما تسمى (البلعة) ورفضها رفضاً تاماً من قبل الإسلام والقوانين.

هذا استعراض شامل لأبواب الرسالة (**الاعتراف في الدعوى الجزائية**) وفيها تبين لي بالبحث والاستقصاء أن العلوم الحديثة لم تكن لتسبق الإسلام في الوصول إلى الحقيقة، التي هي أولى أهدافه وغاية وجوده، وأن كل وسيلة مشروعة تتمشى مع مبادئه هي وسيلة مقبولة لها من الشرع نظر واعتبار وتطبيق.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً ــ القرآن الكريم وعلومه

١- تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأندلسي: (٦٧١/ ١٢٧٣). دار الحديث، بيروت، ط أولى: ١٤١٤/ ١٩٩٤

٢- روح المعاني، محمد الألوسي البغدادي: (١٢٧٠/ ١٨٥٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. د. ت

٣- التفسير المنير، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر دمشق، ط أولى: ١٤١١/ ١٩٩١

ثانياً ــ الحديث الشريف

٤- الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي: (١٧٩/ ٧٩٥)، دار إحياء التراث العربي: ١٤٦/ ١٩٨٥.

٥- الترغيب والترهيب، زكي الدين المنذري: (٦٥٦/ ١٢٥٨) دار ابن كثير، بيروت، ط أولى: ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٦- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: (٤٠٥/ ١٠١٤)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

٧- بذل المجهود في حل أبي داود، خليل أحمد التهانفوري: (١٣٤٦/ ١٩٢٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢/ ١٤٤٩)، دار المعرفة، بيروت، ط١: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي: (٤٥٨/ ١٠٦٦)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

١٠- جامع الأصول، ابن الأثير الجرزي: (٦٠٦/ ١٢١٠)، دار الفكر، بيروت: ط١: ١٤٠٥/ ١٩٨٤.

١١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني: (١١٨٢/ ١٧٦٨)، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

١٢- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: (٢٧٣/ ٨٨٧)، م، د ـ د. ت.

١٣- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث: (٢٧٥/ ٨٨٩)، دار الحديث، دمشق، ط أولى: ١٣٩٣/ ١٩٧٣.

١٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر: (٣٨٥/ ٩٩٥)، دار المعرفة بيروت، ط أولى: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

١٥- سنن النسائي، أحمد بن شعيب: (٣٠٣/ ٩١٥)، دار البشائر الإسلامية، بيروت: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

١٦- شرح النووي على مسلم، يحيى بن شرف النووي، (٦٧٦/ ١٢٧٩)، دار القلم، بيروت، ط أولى: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

١٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل: (٢٥٦/ ٨٧٠)، دار العلوم دمشق، د.ت.

١٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري: (٢٦١/ ٨٧٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

١٩- فتح الباري على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت د.ت.

٢٠- كشف الخفاء إسماعيل بن محمد العجلوني: (١١٦٢/ ١٧٤٩)، مؤسسة الرسالة، بيروت: ط ثانية: ١٣٩٩/ ١٩٧٩.

٢١- مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي: (٨٠٧/ ١٤٠٥)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ثالثة: ١٤٠٢/ ١٩٨٢.

٢٢- مسند أحمد ابن حنبل الشيباني: (٢٤١/ ٨٠٥)، دار الفكر بيروت، ط أولى: ١٤١٢/ ١٩٩٢.

٢٣- مصنف بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: (٢٣٥/ ٨٤٩)، الدار السلفية، الهند، ط أولى: ١٤٠١/ ١٩٨١.

٢٤- مصنف عبد الرزاق، أبي بكر بن همام الصنعاني: (٢١١/ ٨٢٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية: ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

٢٥- موسوعة أطراف الحديث الشريف، محمد السعيد بسيوني زغلول، عالم التراث، بيروت، ط أولى: ١٤١٠/ ١٩٨٩.

٢٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي: (٧٦٢/ ١٣٦٠)، عالم الكتب، بيروت، ط أولى: ١٤٠٨/ ١٩٨٨.

٢٧- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني: (١٢٥٠/ ١٨٣٤)، دار القلم بيروت: د. ت.

ثالثاً ــ كتب السيرة الشريفة

٢٨- سيرة ابن هشام، عبد الملك بن أيوب: (٢١٣/ ٨٢٨)، دار القلم، بيروت: د. ت.

٢٩- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان البستي: (٣٥٤/ ٩٦٥)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط أولى: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

رابعاً ــ كتب أصول الفقه

٣٠- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن همام: (٦٨١/ ١٢٨٢) شرح أمير الحاج (٨٧٩/ ١٢٠١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ثانية: ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

خامساً ــ كتب الفقه الإسلامي

أ ـ كتب الفقه الحنفي

٣١- المبسوط، السرخسي، محمد بن سهل: (٤٨٣/ ١٠٩٠)، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٥/ ١٩٧٥.

٣٢- أخبار القضاة، وكيع بن الجراح: (٣٠٦/ ٩١٨)، عالم الكتب بيروت، د. ت.

٣٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (٩٧٠/ ١٥٦٣) دار المعرفة بيروت، ط ثالثة: ١٤١٣/ ١٩٩٣.

٣٤- التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد: (٨١٦/ ١٤١٣)، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٣٥- الخراج، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: (١٨٢/ ٧٩٨)، دار بوسلامة للنشر، تونس: د.ت.

٣٦- الفتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، ابن البزاز: (٨٢٧/ ١٢٣٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثالثة: ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

٣٧- الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء برئاسة نظام الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ثالثة: ١٤٠٠/ ١٩٨٠.

٣٨- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الميداني: (١٢٩٨/ ١٨٨١)، دار الحديث، حمص: د.ت.

٣٩- الهداية، علي بن أبي بكر المرغيناني: (٥٩٣/ ١١٩٧)، المكتبة الإسلامية، بيروت، د.ت.

٤٠- بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين بن مسعود: (٥٨٧/ ١١٩١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ثانية: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

٤١- تبين الحقائق، الزيلعي، عثمان بن علي: (٧٤٣/ ١٣٤٣)، دار المعرفة، بيروت، ط ثانية بالأوفست، د. ت.

٤٢- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي: (٥٣٩/ ١١٤٥)، دار الفكر، دمشق: ١٣٨٤/ ١٩٦٤.

٤٣- حاشية ردّ المحتار، ابن عابدين: (١٢٥٢/ ١٨٣٦)، دار الفكر، بيروت: ١٣٩٩/ ١٩٧٩.

٤٤- حاشية الطهطاوي الحنفي: (١٢٣١/ ١٨٢٧)، دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٥/ ١٩٧٥.

٤٥- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: (٨٦١/ ١٢٨٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: د.ت.

٤٦- كشف الأسرار، عبد العزيز بن أحمد البخاري: (٧٣٠/ ١٣٣٠)، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٣٩٤/ ١٩٧٤.

ب ـ الفقه المالكي

٤٧- الاستذكار، يوسف بن عبد البرّ: (٤٦٣/ ١٠٧١)، دار الوعي حلب، ط أولى: ١٤١٤/ ١٩٩٣.

٤٨- الشرح الكبير على متن خليل، محمد بن عبد الله الخرشي: (١١٠١/ ١٦٩٠)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤٩- الفروق، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: (٦٨٤/ ١٢٨٥)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥٠- القوانين الفقهية، الكلبي، أحمد بن محمد بن جندي: (٧٤١/ ١٣٤٠)، دار الكتاب العربي، بيروت: ط أولى: ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

٥١- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد: (٥٩٥/ ١٢٧٥)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر: ١٣٨٦/ ١٩٦٦.

٥٣- تبصرة الحكام، ابن فرحون، برهان الدين: (٧٩٩/ ١٣٩٧)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط أولى: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

٥٤- حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: (١٢٣٠/ ١٨١٥)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٥٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك، عبد الباقي بن يوسف: (١٠٩٩/ ١٦٨٨)، دار الرسالة، بيروت: د.ت.

٥٦- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي المالكي: (٧٧٦/ ١٣٧٤)، دار الفكر، بيروت، ط أولى: ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

٥٧- منح الجليل، محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش: (١٢٩٩/ ١٨٨٢)، دار الفكر، بيروت، د. ت.

٥٨- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب: (٩٥٤/ ١٥٤٧)، دار الفكر، بيروت، ط أولى: ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

جـ ـ الفقه الشافعي

٥٩- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (٤٥٠/ ١٠٥٨) مطبعة الشعب، م. د: ١٣٨٨/

٦٠- أدب القاضي، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الشافعي: (٤٥٠/ ١٠٥٨) مكتب العاني، بغداد: ١٣٩٢/ ١٩٧٢.

٦١- أدب القضاء، إبراهيم بن عبد الله المعروف بأبي الدم: (٦٤٢/ ١٢٦٢)، مجمع اللغة العربية، دمشق: ١٣٩٥/ ١٩٧٥.

٦٢- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي: (٨٠٦/ ١٤٠٣) دار المعرفة بيروت، د. ت

٦٣- الأحكام السلطانية، الماوردي، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ثانية: ١٩٨٦/ ١٩٩٦.

٦٤- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي: (٩١١/ ١٥٠٥)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٣٧٨/ ١٩٥٩.

٦٥- الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيثمي: (٩٧٤/ ١٥٦٦)، وبهامشه فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، تركيا، د. ت.

٦٦- المجموع شرح المهذب، النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، د.ت.

٦٧- المنثور في القواعد، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله: (٧٩٤/ ١٣٩١) وزارة الأوقاف، الكويت: ١٤٠٢/ ١٩٨٢.

٦٨- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي: (٤٧٦/ ١٠٨٣) مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٣٧٩/ ١٩٥٩.

٦٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيثمي، على هامش حاشية الشرواني، وابن القاسم العبادي، دار صادر، بيروت، د.ت.

٧٠- حاشية الجمل على المنهاج، سليمان الجمل: (١٢٠٤/ ١٧٨٩)، المكتبة التجارية، القاهرة: ١٣٥٧/ ١٩٣٧.

٧١- حاشية القليوبي، أحمد بن أحمد القليوبي: (١٠٦٩/ ١٦٥٨)، مصطفى الحلبي، ط ثالثة: ١٣٧٥/ ١٩٥٦.

obeikandl.com

٧٢- حلية العلماء، القفال، محمد بن أحمد الشاشي: (٥٠٧/ ١١١٣)، مكتبة الرسالة، عمان، ط

٧٣- روضة الطالبين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ثانية: ١٤٠٨/ ١٩٨٨ ـ ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٧٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد بن محمد الحسيني الشافعي الحصني: (٨٢٩/ ١٤٢٥)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: د. ت.

٧٥- مختصر المزني على الأم، إسماعيل بن يحيى المزني: (٢٦٤/ ٨٧٧)، مطبوع على هامش الأم، دار الكتب، مطبعة الشعب: ١٣٨٨/ ١٩٦٨.

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب: (٩٩٧/ ١٥٨٨)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ثانية: ١٣٨٦/ ١٩٦٨.

٧٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن شهاب الرملي: (١٠٠٤/ ١٥٩٥)، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٣٨٦/ ١٩٦٨.

د ـ الفقه الحنبلي

٧٨- أعلام الموقعين، شمس الدين بن قيم الجوزية: (٧٥١/ ١٣٥٠)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ١: ١٤٥٣/ ١٩٨٣.

٧٩- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء الحنبلي: (٤٥٨/ ١٠٦٥)، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٣٥٨/ ١٩٣٨.

٨٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن تيمية، مكتبة دار البيان بيروت، ط أولى: ١٤١٠/ ١٩٨٩.

٨١- القواعد والفوائد الأصولية، علاء الدين بن عباس البعلي الحنبلي: (٧٩٥/ ١٣٩٢)، مكتبة الخانجي القاهرة: ١٣٥٢/ ١٩٣٣.

٨٢- المغني، عبد الله بن قدامة المقدسي: (٦٢٠/ ١٢٢٣)، دار هجر، القاهرة، ط أولى: ١٤١١/ ١٩٩٠.

٨٣- المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٣٩٢/ ١٩٧٤.

٨٤- قواعد ابن رجب، أبو الفرج، عبد الرحمن الحنبلي: (٧٩٥/ ١٣٩٢) مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٣٥٢/ ١٩٣٣.

هـ ـ الفقه الظاهري

٨٥- المحلى، ابن حزم، محمد علي الظاهري: (٤٥٦/ ١٠٦٣) دار الآفاق الحديثة، بيروت، د.ت.

سادساً ـ المعاجم اللغوية

٨٦- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي: (٧١١/ ١٣١١)، دار صادر بيروت، د. ت.

سابعاً ـ الكتب الإسلامية الحديثة

٨٧- مجلة الأحكام العدلية.

٨٨- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، د. ت.

٨٩- أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، حسني الجندي، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٤١٠/ ١٩٨٢.

٩٠- أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، محمد الزحيلي، جامعة دمشق، دمشق: ١٤١٢/ ١٩٨٢.

٩١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار إحياء التراث، بيروت، ط رابعة: ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

٩٢- التشريع الجنائي في المذاهب الخمسة، عبد القادر عودة، مؤسسة البعثة، طهران: ١٤١٢/ ١٩٨٢.

٩٣- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٣/ ١٩٩٠.

٩٤- الجرائم في الفقه الإسلامي، أحمد بهنسي الشركة العربية، القاهرة: ١٩٥٩.

٩٥- الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، مكتبة الأنغلو المصرية، القاهرة. د.ت.

٩٦- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، عمان، ط خامسة: ١٤١٠/ ١٩٨٠.

٩٧- الأصول الفكرية للثقافة الإسلامية، محمود الخالدي، دار الفكر، عمان ط أولى: ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

٩٨- الإعلام، قراءة في الإعلام المعاصر والإعلام الإسلامي، محمد منير سعد الدين، دار بيروت المحروسة، بيروت: ١٤١١/ ١٩٩١.

٩٩- العقوبة في الإسلام: أحمد بهنسي، دار النهضة، بيروت: ١٤١٢/ ١٩٩١.

١٠٠- الفقه الإسلامي وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط أولى: ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

١٠١- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق: ١٤١٤/ ١٩٨٤.

١٠٢- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، ط أولى: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

١٠٣- الإكراه وأثره في التصرفات، عيسى زكي شقرة، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

١٠٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط سادسة، د.ت.

١٠٥- المقارنات والمقابلات، محمد صبري حافظ، المطبعة الهندية، القاهرة: ١٣١٥/ ١٩٠٢.

١٠٦- الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار النهضة العربية، بيروت: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

١٠٧- الموسوعة الفقهية، مجموعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ثالثة: ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

١٠٨- النظرية العامة للموجبات والعقوبات في الشريعة الإسلامية، صبحي المحمصاني، مكتبة الكشاف، بيروت: ١٤٠٣/ ١٩٨٢.

١٠٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي، د.م، ط أولى: ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

١١٠- رسالة الإثبات، أحمد نشأت، دار الفكر العربي، القاهرة، ط سابعة: ١٣٩٢/ ١٩٧٢.

١١١- طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، د. م: ١٤٠٥/ ١٩٨٥.

١١٢- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤٠٣/ ١٩٨٢.

١١٣- علم القضاء في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

١١٤- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط خامسة ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

١١٥- كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر، أحمد شاكر، مكتبة السنة: ١٣٠٩/ ١٣٧٧ .

١١٦- مثل عليا من قضاء الإسلام، محمود الباجي، الشركة التونسية، تونس: ١٤٠٤/ ١٩٨٤.

١١٧- منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، محمد البلتاجي، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

١١٨- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعجي، دار النفائي، بيروت، ط أولى: ١٤٠٦/ ١٩٨٦.

١١٩- نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، أحمد بهنسي، مكتبة الوعي، القاهرة: ١٣٨٧/ ١٩٦٧.

١٢٠- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مؤسسة دار البيان، بيروت، ط ثانية: ١٤١٤/ ١٩٩٤.

١٢١- وسائل الإثبات في القضاء، ياسين محمد حسين، أطروحة دكتوراه جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي: ١٤١١/ ١٩٩١.

ثامناً ــ الكتب القانونية

١٢٢- أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، قدري الشهادي، عالم الكتب، القاهرة: ١٣٩٨/ ١٩٧٧.

١٢٣- اعتراف المتهم فقهاً وقانوناً، عدلي خليل، دار النهضة العربية، القاهرة: ١٤١٠/ ١٩٩٠.

١٢٤- التحقيق الجنائي الفني، أحمد فؤاد عبد المجيد، د.م، القاهرة، ط خامسة: ١٣٥٨/ ١٩٣٩.

١٢٥- التحقيق الجنائي الفني، عبد الفتاح مراد، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية: ١٤٠٩/ ١٩٨٩.

١٢٦- التحقيق الجنائي والتصرف فيه، أحمد أبو الروس، دار المطبوعات الحديثة، الإسكندرية: ١٤١٢/ ١٩٩٢.

١٢٧- التصوير بكاميرات الفيديو، عز الدين نجيب: د.م: ١٤٠٣/ ١٩٨٣.

١٢٨- الخبرة في المسائل الجنائية، آمال عثمان، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، ط أولى: ١٣٨٨/ ١٩٦٨.

١٢٩- الطب الشرعي، عبد الحميد الشواربي، منشأة معارف الإسكندرية، الإسكندرية: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.

١٣٠- الطب الشرعي والبحث الجنائي، مديحة خضري، أحمد أبو الروس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٤١١/ ١٩٩١.

١٣١- الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، معوض عبد التواب، منشأة المعارف الإسكندرية: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.
١٣٢- القواعد العملية لأصول المحاكمات الجزائية، جورج كرم، مطبعة الجمهورية، دمشق، د.ت.
١٣٣- المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي، محمد أنور عاشور، عالم الكتب، القاهرة: ١٣٨٩/ ١٩٦٩.
١٣٤- المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، علي زكي العرابي، لجنة التأليف والنشر، القاهرة: ١٣٥٩/ ١٩٤٠.
١٣٥- المبادئ القانونية في التشريع الجزائي، محمد الفاضل، كتاب جامعي، جامعة دمشق: ١٤٠٥/ ١٩٨٥.
١٣٦- المحقق الجنائي، حسن المرصفاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت.
١٣٧- المجموعة القانونية الجنائية، ياسين دركزلي.
١٣٨- المسؤولة الجنائية، مصطفى قللي، مطبعة دار الثقافة الإسكندرية: ١٣٧٣/ ١٩٥٣.
١٣٩- الموسوعة الجنائية، عبد الملك جندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٦/ ١٩٧٦.
١٤٠- النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، هلالي عبد الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٧/ ١٩٨٧.
١٤١- النظم السياسية، ثروت بدوي، دار النهضة العربية، بيروت ١٣٩١/ ١٩٧١.
١٤٢- شرح أصول الإجراءات الجزائية، أديب استانبولي، المكتبة القانونية دمشق: ١٣٧٤/ ١٩٥٤.
١٤٣- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، أديب استانبولي، دار الأنوار، دمشق: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.
١٤٤- شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمود مصطفى، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية: ١٣٧٣/ ١٩٥٣.
١٤٥- شرح قانون تحقيق الجنايات، مصطفى القللي، مطبعة دار الثقافة الإسكندرية: ١٣٧٣/ ١٩٥٣.
١٤٦- شرح قانون العقوبات السوري، عدنان الخطيب، مكتبة الشام، دمشق: ١٣٧٤/ ١٩٥٤.
١٤٧- علم البصمات، نظير شمص، فوزي خضر، دار مكتبة الحياة، بيروت: ١٤٠٢/ ١٩٨٢.
١٤٨- علم النفس الجنائي، عبد الرحمن عيسوي، بيروت الدار الجامعية: ١٤١٠/ ١٩٩٠.
١٤٩- علم النفس القضائي، عبد الرحمن عيسوي، دار النهضة العربية، بيروت: ١٤١٢/ ١٩٩٢.
١٥٠- فن البصمة في خدمة العدالة، محمد قاسم، د.م، د.ت: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.
١٥١- مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، أديب استانبولي، دار الأنوار، دمشق: ١٤٠٧/ ١٩٨٧.
١٥٢- موجز القانون الجزائي، عدنان الخطيب، جامعة دمشق، دمشق: ١٩٨٣/ ١٩٦٣.

تاسعاً ــ الأبحاث والمقالات و الدوريات

١٥٣- أساليب الجريمة ومؤسسات التحقيق، قسم التأليف والترجمة في مؤسسة الرشيد.
١٥٤- إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، أحمد بهنسي، بحث في مجلة القانون المصرية عام ١٩٦٢.

١٥٥- الاعتراف غير الإرادي، محمود علي السرطاوي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٩٨٦.

١٥٦- الإكراه بين الشريعة والقانون، بحث الأستاذ الشيخ زكريا البرديسي، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة: ١، ٢، ٤، (٣٠) - ١٩٦٠، ١٩٦١.

١٥٧- الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية، فريد القاضي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض: ١٩٦٥.

١٥٨- حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، الجمعية المصرية للقانون الجنائي، المؤتمر الثاني: ١٩٨٨.

١٥٩- حقوق المتهم في مرحلة التحقيق، طه جابر العلواني، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض: ١٩٨٦.

obeikandl.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الفعل	السورة	الصفحة
١ـ ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾	(أخذ)	آل عمران	٣٦
٢ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	(أذى)	الأحزاب	٩٤
٣ـ ﴿لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾	(آمن)	الفتح	١١٠
٤ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم﴾	(آمن)	البقرة	١٧
٥ـ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾	(بغى)	البقرة	٧٣
٦ـ ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾	(جاء)	يوسف	١٢٧
٧ـ ﴿لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ﴾	(جعل)	الشعراء	١٥٦
٨ـ ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾	(جعل)	الإسراء	١٥٦
٩ـ ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾	(جسّ)	الحجرات	١٧٥
١٠ـ ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾	(حسن)	يوسف	١٥٦
١١ـ ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾	(حقّ)	البقرة	٣٦
١٢ـ ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا﴾	(حمل)	الأحقاف	٧٠
١٣ـ ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾	(خلف)	التوبة	١٢٠
١٤ـ ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾	(ربّ)	البقرة	٣٦
١٥ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾	(سأل)	المائدة	١٩٦
١٦ـ ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ﴾	(سبق)	يوسف	١٢٦
١٧ـ ﴿إِلَّآ أَن يُسْجَنَ﴾	(سجن)	يوسف	١٥٦
١٨ـ ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	(ضرّ)	الأنعام	٨١
١٩ـ ﴿فَٱعْتَرَفُوا۟ بِذَنۢبِهِمْ﴾	(عرف)	الملك	٣٩
٢٠ـ ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾	(عرف)	التوبة	٣٩
٢١ـ ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾	(عدّ)	الأنفال	١٧٥
٢٢ـ ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾	(علم)	النحل	١٢٧
٢٣ـ ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	(قال)	الإسراء	٨٢
٢٤ـ ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ﴾	(قتل)	الأنعام	٨٢

obeikandi.com

٢٥- ﴿كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾	(قسط)	النساء	٣٦
٢٦- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	(كتب)	البقرة	٧٠
٢٧- ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً﴾	(كتم)	البقرة	٤٠
٢٨- ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ﴾	(كره)	النحل	٧١
٢٩- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾	(كره)	النور	٧١
٣٠- ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ﴾	(كفر)	النحل	٧١
٣١- ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	(لقي)	البقرة	٨١
٣٢- ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ﴾	(نهى)	المائدة	١٦

obeikandl.com

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث الصفحة

١- أتشفع في حد من حدود الله ١٥
٢- أحسنت ٤٩
٣- ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ١٦
٤- إذا اجتهد الحاكم فأصاب ١٤
٥- إذا استشاط السلطان ١٩
٦- إذا بويع لخليفتين ١١٢
٧- اذهب ويلك فاستغفر الله ٦٢
٨- إسباغ الوضوء على المكاره ٧٠
٩- ما إخالك سرقت؟ ٦٤
١٠- أقتلته؟ ..... ٥٩ ـ ١٣٩
١١- العهد قريب، والمال أكبر من ذلك ١٢٧
١٢- العينان تزنيان ٥٩
١٣- أمجنون هو؟ ٤٦
١٤- أمر أن يرضخوا اليهودي ٣٧
١٥- أمر الزبير أن ينتزع إقرار ١٢٦
١٦- أمر بالذي شرب الخمر ١١٣
١٧- أمر بقتل شاربها بعد الثالثة والرابعة ١١٥
١٨- أمر علياً بتفتيش المرأة ١٧١
١٩- أمر لابس خاتم الذهب بطرحه . ١١٧
٢٠- إن أبي زوجني ليرفع بي خسيسته ١٠٧
٢١- أن رسول الله قاتل أهل خيبر ١٤٦
٢٢- إن كان الرجل فيمن قبلكم ٧٢
٢٣- إن الأمير إذا ابتغى الريبة ... ١٧٥
٢٤- إن الله تجاوز عن أمتي ١٠٨
٢٥- إن الله كتب الإحسان ١٩٧
٢٦- إن هذا الدين يعلو ولا يعلى عليه ٨٢
٢٧- انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ . ١٧١
٢٨- إنما أنا بشر وإنكم تختصمون ... ٢٠
٢٩- أي عائشة، ألم تري إلى مجزز ١٨٠
٣٠- بعث رسول الله إلى المرأة فسألها ١٣٩
٣١- تعافوا الحدود بينكم ١٥
٣٢- حد يعمل به في الأرض ١٥
٣٣- حبس رسول الله ﷺ رجلاً في تهمة ١٥٥
٣٤- رجم ماعزاً والغامدية ٣٧
٣٥- رفع القلم عن ثلاثة ٤٥
٣٦- رفع عن أمتي الخطأ والنسيان .. ٧٢
٣٧- رفع إلى الرسول فلم يقتله ... ١١٤
٣٨- سجن رسول الله في المدينة في تهمة دم ١٥٥
٣٩- فأتي به فيما أرى ١١٣

٤٠- فأتي بالنعمان ١١٤
٤١- فإن عادوا فعد ٧١
٤٢- فإن لم يصبروا عنه ١١٦
٤٣- فلا تشربوه ١١٥
٤٤- فهل تدري ما الزنا؟ ٥٥
٤٥- قطع نخيل اليهود ١١٧
٤٦- كسر عظم الميت ١٨٤
٤٧- كل المسلم على المسلم حرام ... ٩٣
٤٨- كيف تجد قلبك؟ ٧١
٤٩- لعلك قبلت؟ ٤٢
٥٠- لعن رسول الله الراشي ١٦
٥١- لن تزول قدم شاهد الزور ٢٠
٥٢- لو سترته بثوبك ٤٢
٥٣- لو يعطى الناس بدعواهم ١٢
٥٤- ما خير رسول الله بين أمرين .. ٩٧
٥٥- ما فعل أسيرك؟ ١٥٥
٥٦- ما فعل مَسْك حيي الذي جاء به ١٤٦
٥٧- من اطلع في بيت قوم ١٧٣
٥٨- من رأى منكم منكراً ١٥٢
٥٩- من قتل الرجل؟ ١٧٥
٦٠- من لم ينته عنها فاقتلوه ١١٣
٦١- من مات دون ماله ٩٢
٦٢- من نظر إلى دار جاره ١٧٣
٦٣- هلا تركتموه؟ ٦٤
٦٤- هل مسحتما سيفكما؟ ١٣٣
٦٥- هو رفيقي في الجنة ٩٠
٦٦- واغد يا أُنيس ٦٠
٦٧- ولكن البينة على المدعي ١٢
٦٨- وما يدريك لعل الله اطلع ... ١١٦
٦٩- لا طلاق في إغلاق ١٠٧
٧٠- لا ضرر ولا ضرار ١٦٩
٧١- لا يقضي القاضي وهو غضبان . ١٩

obeikandi.com

فهرس الآثار

١- ابن تيمية ـ وإذا فعل القاضي ذلك ١٦
٢- ابن حزم ـ لا فرق بين السلطان وغيره ٧٩
٣- ابن فرحون ـ القضاء عند الأمم رمز لسيادتها ١٣
٤- ابن القيم ـ والمقصود أن الشارع ٢٢
٥- ابن القيم ـ لم تزل الخلفاء ١٣٠
٦- أبو بكر الصديق ـ أُتي برجل وقع على جارية ٣٧
٧- أبو بكر الصديق ـ الضعف فيكم قوي عندي ١٤
٨- أبو يوسف ـ العفو خير من الخطأ في العقوبة ١٦
٩- الثعالبي ـ بالرأي تصلح الرعية ١٤
١٠- الخطيب الشربيني ـ إن طباع البشر مجبولة ١٢
١١- السرخسي ـ أما ما يكون بالقلب فهو نية ٥٨
١٢- السرخسي ـ إن من عادة المتجبرين ٧٩
١٣- سعيد بن المسيب ـ جاء ماعز إلى عمر ٤٢
١٤- الشافعي ـ ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً ١٧
١٥- شريح القاضي ـ أين خصمك؟ ١٨
١٦- السيوطي ـ رأيت الإكراه يساوي النسيان ١٠٧
١٧- عائشة ـ ادرؤوا الحدود عن المسلمين ٦٥
١٨- علي بن أبي طالب ـ أُتي برجل وجد في خربة ٥٦
١٩- علي بن أبي طالب ـ إذا كان في الحد لعل وعسى ١٢٩
٢٠- علي بن أبي طالب ـ إن الزنا زناءان ١٢٩
٢١- علي بن أبي طالب ـ شكا إليه رجل أن نفراً خرجوا مع أبيه ١٤٠
٢٢- علي بن أبي طالب ـ رفعت إلى عمر امرأة وشهد عليها أنها زنت ١٤٢
٢٣- علي بن أبي طالب ـ هدد بتفتيش المرأة ١٧٠
٢٤- علي بن أبي طالب ـ قطع عبداً بإقراره ٥٢

obeikandl.com

٢٥- عمر بن الخطاب ـ أُتي بامرأة قد جهدها العطش ٧٣
٢٦- عمر بن الخطاب ـ أتي بامرأة قد زنت فسألها ٧٣
٢٧- عمر بن الخطاب ـ أتي بامرأة وعلى ثوبها آثار المني ١٨٣
٢٨- عمر بن الخطاب ـ أُتي بمجنونة قد زنت ٤٦
٢٩- عمر بن الخطاب ـ ابتاع في مكة داراً ١٥٤
٣٠- عمر بن الخطاب ـ آس بين الناس في وجهك ١٨
٣١- عمر بن الخطاب ـ إياك والضجر والقلق ١٩
٣٢- عمر بن الخطاب ـ إن الله بعث سيدنا محمد بالحق ١٢٧
٣٣- عمر بن الخطاب ـ حبس معن بن زائدة ١٥٥
٣٤- عمر بن الخطاب ـ لأن أعطل الحدود بالشبهات ٦٥
٣٥- عمر بن الخطاب ـ نفى نصر بن الحجاج ١١١
٣٦- عمر بن الخطاب ـ ليس الرجل بأمين على نفسه ١٥٧
٣٧- عمر بن الخطاب ـ نهى الرجال من أن يطوفوا مع النساء ١١٧
٣٨- عمر بن سعيد ـ لا يزال الإسلام منيعاً ١٤
٣٩- عمر بن عبد العزيز ـ أن يسجن حتى يموت ١٤٨
٤٠- عمر بن عبد العزيز ـ لا تدعن في سجونكم أحداً من المسلمين في وثاق ١٦١
٤١- قاضي زادة ـ فأثبت الحد بالاعتراف ٣٩
٤٢- القليوبي ـ إنه تفسير بالمرادف ٣٩
٤٣- الكلبي ـ قيء الخمر أو رائحتها ١٣٢
٤٤- مالك ـ إذا وجدت المرأة حاملاً لا زوج لها ٩٨

obeikandl.com

فهرس الأعلام

١- ابن أبي ليلى ـ محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (١٤٨/ ٧٦٥) قاضي الكوفة، الفقيه من أصحاب الرأي، القارئ، ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس وله أخبار مع أبي حنيفة، كان مجتهداً من أهل الرأي. مرجع العلوم الإسلامية، محمد الزحيلي: ١٢٦.

٢- ابن تيمية ـ شيخ الإسلام تقي الدين (٧٢٨/ ١٣٢٨) الدمشقي الحنبلي الإمام المجتهد، سمع الحديث وأقبل على تفسير القرآن، وأتقن فنون الحساب والجبر والفلسفة، أصدر فتواه في مسائل الطلاق الثلاث فاعترض عليه العلماء، ومنع من الفتوى، تزيد مؤلفاته عن ثلاثمائة مجلد في مختلف العلوم. مرجع العلوم الإسلامية، الزحيلي: ٤٥٣.

٣- ابن حزم ـ علي بن أحمد الأموي الأندلسي (٤٥٦/ ١٠٦٤) الفقيه المجتهد الظاهري، أحد الأئمة، حفظ القرآن، وحفظ الحديث، تعلم الفقه والمنطق، نشأ على المذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر. كان يستنبط الأحكام من القرآن والسنة، وأشهر تصانيفه «المحلى» في الفقه الظاهري. مرجع العلوم الإسلامية، الزحيلي: ٤٧٧.

٤- ابن فرحون المالكي ـ إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري: (٧٩٩/ ١٣٩٧) الفقيه القاضي أصله من المغرب، كان مشاركاً بالأسانيد، واسع العلم في النحو والأصول والفرائض، والوثائق وعلم الرجال، أظهر مذهب مالك وساعد على انتشاره، مرجع العلوم الإسلامية، الزحيلي: ٤١١.

٥- ابن قيم الجوزية ـ محمد بن أبي بكر بن سعد الدمشقي: (٧٥١/ ١٣٥٠) الفقيه الأصولي، فقيه الحنابلة، أتقن علوم الحديث وأصول الفقه، جمع كتباً كثيرة، كان كثير الصلاة والتلاوة. مرجع العلوم الإسلامية، الزحيلي: ٤٥٥

٦- أبو بكر الصديق ـ عبد الله بن عثمان بن عامر: (١٣/ ٦٣٤) يعرف بأبي قحافة، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن مع الرسول ﷺ، شهد المواقع كلها، وحمل الراية يوم تبوك، أسلم على يديه خلق كثير، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، دفن بجوار الرسول في الحجرة الشريفة، وجُمع القرآن في عهده. مرجع العلوم الإسلامية: ٢٧

٧- أبو موسى الأشعري ـ عبد الرحمن بن قيس: (٤٤/ ٦٦٥)، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين، استقر بالكوفة بعد الفتنة، وأثنى عليه الرسول ﷺ فقال: «لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود» تفقه على يديه أهل البصرة. مرجع العلوم الإسلامية: ٤٩.

٨- أبو يوسف ـ القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي البغدادي (١٨٢/ ٧٩٨) صاحب أبي حنيفة الفقيه المجتهد كان حافظاً ثقة واسع العلم بالتفسير والمغازي ورواية الحديث، ساعد على انتشار المذهب الحنفي وخالف أستاذه أبا حنيفة في كثير من المواضع. مرجع العلوم الإسلامية: ٣٧٧.

٩- الأوزاعي ـ عبد الرحمن بن عمرو (١٥٧/ ٧٧٤) ولد في بعلبك، وسكن دمشق للتدريس والوعظ، ثم انتقل إلى بيروت مرابطاً في سبيل الله، بلغ القمة في العلم والفقه والزهد والعبادة، حتى صار إمام الديار

الشامية وفقيهها، كان أعلم أهل الشام بالسنة، عرض عليه القضاء فامتنع. مرجع العلوم الإسلامية: ٩٧.

١٠- الثعالبي - عبد الرحمن بن محمد المالكي: (٨٧٥/ ١٤٧٠)، فقيه، مفسر متكلم، له تصانيف منها «جامع المهمات في أحكام العبادات» في فروع الفقه المالكي، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة: ٥/ ١٩٢.

١١- الخطيب الشربيني - محمد بن أحمد شمس الأئمة (٩٧٧/ ١٥٧٠) القاهرة الفقيه الشافعي، المفسر النحوي، اشتغل بالتدريس والإفتاء، ووصف بالعلم والزهد أقبل الناس على مؤلفاته قراءة وكتابة وطباعة. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٤٣٧

١٢- الدسوقي - شمس الدين محمد أحمد عرفة (١٢٣٠/ ١٨١٥) المالكي، عالم مشارك في الفقه، والكلام والمنطق، والهندسة والتوقيت، له «مختصر خليل على شرح الدردير» في فروع الفقه المالكي. معجم المؤلفين، كحالة: ٨/ ٢٩٢.

١٣- السرخسي - محمد بن أحمد بن سهل (٤٨٣/ ١٠٩٠) شمس الأئمة السرخسي الفقيه الحنفي الأصولي القاضي المجتهد، كان حجة ثبتاً متكلماً متحدثاً ذاع صيته، واشتهر اسمه، صار من أئمة الحنفية، جريئاً في قول الحق حبس بسبب كلمة نصح، وألف أكثر كتبه وهو سجين. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٣٩٠.

١٤- السيوطي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١/ ١٥٠٥) إمام حافظ مؤرخ، أديب له مؤلفات ومصنفات كثيرة، منها «الأشباه والنظائر»، «الحاوي للفتاوى» وغيرها، الأعلام، خير الدين الزركلي: ٣/ ٣٠١.

١٥- الشافعي - محمد بن إدريس القرشي: (٢٠٤/ ٨٢٠) أحد الأئمة الأربعة في الفقه ينسب إليه الفقه الشافعي، كان شديد الذكاء، راجح العقل، حجة في اللغة وأول من جمع بين فقه الحجاز وفقه العراق، ووفق بين مدرسة الحديث، ومدرسة الرأي محدثاً من أصحاب السنن. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٤١٥.

١٦- القليوبي، أحمد بن عيسى (٦٨٩/ ١٢٩٠) فقيه شافعي مشارك في بعض العلوم، ولي القضاء في المحلة بمصر، من تصانيفه «شرح التنبيه» في فروع الفقه الشافعي. معجم المؤلفين، كحالة: ٨/ ٢٩٢.

١٧- الكاساني - أبو بكر مسعود بن أحمد (٥٨٧/ ١١٩١)، من أهل حلب الفقيه الحنفي يعرف بملك العلماء، تفقه على السمرقندي وتزوج ابنته وشرح تحفته، له مؤلفات في الفقه الحنفي والمقارن. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٣٩١.

١٨- الكلبي - أبو ثور إبراهيم بن خالد البغدادي (٢٤٠/ ٨٥٤)، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، كان أحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً ممن صنف الكتب ودافع عن السنة، وكان من أصحاب الرأي في بغداد، له كتب جمع فيها بين الحديث والفقه. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٤١٧

١٩- المقدسي - عبد الغني بن عبد الواحد (٦٠٠/ ١٢٠٣) الحنبلي حافظ للحديث عارف برجاله اشتغل بالتصنيف والنسخ والتحديث والتدريس بالجامع الأموي، وامتحن عدة مرات، استقر آخر حياته بمصر،

كان كثير العبادة متمسكاً بالسنة، صنف كتباً كثيرة. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٢٦٥.

٢٠- سعيد بن جبير ـ بن هشام الأسدي بالولاء الكوفي: (٩٥/ ٧١٤) الفقيه المقرئ من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع، وهو حبشي أسود، كان يقال له: جهبذ العلماء قتله الحجاج صبراً وظلماً، وسقط رأسه على الأرض وهو يقول: لا إله إلا الله، ومات الحجاج بعده بقليل. مرجع العلوم الإسلامية: ٩٤.

٢١- سعيد بن المسيب ـ بن حزن المخزومي القرشي، شيخ الإسلام: (٩٤/ ٧١٣) سيد التابعين وإمامهم وأجلهم، وأحد فقهاء المدينة السبعة، ولد بعد سنتين من خلافة عمر، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة، والجرأة والورع، أعلم الناس بالحلال والحرام، أفرد الذهبي سيرته في مؤلف. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٨٩.

٢٢- شريح القاضي ـ بن الحارث بن قيس الكوفي: (٧٨/ ٦٩٧) من كبار التابعين من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وهو مخضرم أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يلقه، ولي قضاء البصرة، ثم قضاء الكوفة، بقي قاضياً ستين سنة، اتفق العلماء على توثيقه وفضله والاحتجاج بروايته. مرجع العلوم الإسلامية: ٨٤.

٢٣- عائشة أم المؤمنين ـ بنت أبي بكر: (٥٨/ ٦٧٨)، زوجة النبي ﷺ القرشية الصحابية الفقيهة، أسلمت صغيرة، خطبها النبي ﷺ بمكة، وبنى بها في المدينة، كانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية له، وافقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، لها آراء فقهية واجتهادات، ولها مناقب معروفة. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٧٤.

٢٤- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم التميمي القرشي (٤٠/ ٦٦١) أبو الحسن، ابن عم الرسول ﷺ، رابع الخلفاء الراشدين، والد السبطين الحسن والحسين، أحد الستة من أصحاب الشورى، تربى في بيت رسول الله، وأول الصغار إسلاماً، كناه الرسول «بأبي تراب» وخلفه في بيته وفراشه وكلفه برد الودائع والأمانات، وهو أحد الشجعان من أكابر الخطباء والقضاة، اشتهر بالفروسية، كان مشهوراً بالزهد وكثرة التصدق. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٣٢

٢٥- عمر بن الخطاب ـ الفاروق بن نفيل القرشي العدوي: (٢٣/ ٦٤٤) ثاني الخلفاء الراشدين وأحد كبار فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة وأول من لقب «بأمير المؤمنين» فرّق الله به الحق من الباطل، كان شديد التواضع، شديد الخوف من الله تعالى، تولى الخلافة يوم وفاة أبي بكر، أول من اتخذ الدرة بيده، نقشت الدراهم بعبارات إسلامية في عهده، فتح الله على يديه أمصار عدة، وانتشر الإسلام، استأذن عائشة بعد أن طُعن في أن يدفن بجوار النبي ﷺ فأذنت له. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٢٩.

٢٦- عمر بن عبد العزيز ـ بن مروان الأموي القرشي: (١٠١/ ٧٢٠) أمير المؤمنين الخليفة، الصالح خامس الخلفاء الراشدين، الإمام العادل التابعي، أحد فقهاء المدينة، سمع الحديث وصار فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن كبير الشأن حافظاً، أجمع العلماء على جلالته وفضله وصلاحه وزهده وشفقته على المسلمين. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٩٧.

٢٧- قاضي زاده ـ أحمد بن محمود المعروف بقاضي زاده (٩٨٨/ ١٥٨٠) شمس الدين، تولى الإفتاء في

الفقه الحنفي، له مصنفات منها: «الأسرار في تكملة فتح القدير» لابن الهمام و«تعليقه على التلويح شرح تنقيح الأصول» للتفتنازي. معجم المؤلفين، كحالة: ٢/ ١٧١.

٢٨- ماعز بن مالك ـ الأسلمي، له صحبة، وهو الذي رُجم في عهد النبي ﷺ وثبت ذكره في الصحيحين، وفي بعض طرقه قال فيه النبي ﷺ: «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم». الإصابة، ابن حجر العسقلاني: ٥/ ٧٠٥.

٢٩- مالك بن أنس ـ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة وإليه ينسب المذهب المالكي: (١٧٩/ ٧٩٥)، حفظ القرآن صغيراً وطلب العلم من التابعين، أجمعت الطوائف على سيادته وإمامته، جمع بين الفقه والحديث والاجتهاد والإفتاء، قيل: «لا يفتى ومالك في المدينة»، له مؤلفات جليلة. مرجع العلوم الإسلامية، زحيلي: ٤١٧.

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

مقدمة الناشر ٥
مقدمة ٧
خطة البحث ٩
البَابُ الأول التَّمهيدي ١١
المبحث الأول أهمية وسائل الإثبات: ١٢
القضاء واتصاله بالسياسة الشرعية: ١٣
الاهتمام بالقاضي: ١٤
أدب القاضي: ١٦
القواعد الأخلاقية ووسائل الإثبات: ١٩
المبحث الثاني تعريف الإثبات: ٢١
البينة : ٢١
إقامة الدعوى: ٢٣
التقادم في الدعوى الجزائية: ٢٦
محل الدعوى الجزائية ٣٠
الباب الثاني الاعتراف في الدعوى الجزائية ٣٥
المبحث الأول في مشروعية الاعتراف ٣٦
تعريف الاعتراف: ٣٦
هل الاعتراف إخبار أم إنشاء؟ ٣٨
حكم الاعتراف: ٣٨
سبب التسمية القانونية: ٣٩
التمييز بين الاعتراف وأدلة الإثبات الأخرى: ٣٩
الاعتراف في القانون: ٤٢
المبحث الثاني شروط صحة الاعتراف ٤٥
شروط المقرّ: ٤٥
الشروط المتعلقة بالمعترف في القانون: ٥٣
الشروط المتعلقة بذات الاعتراف: ٥٤
شروط في ذات الاعتراف في القانون: ٥٧
المبحث الثالث صيغة الاعتراف ٥٨
الأعداد المنصوص عليها في الاعتراف ٥٨
تعدد مجالس الاعتراف ٥٨

obeikandl.com

المبحث الرابع الرجوع عن الاعتراف ٦٣
الباب الثالث الإكراه ٦٩
مشروعية الإكراه: ٧١
الفرق بين الإرادة والرضا، والاختيار: ٧٣
الإرادة والتصرفات: ٧٤
المقارنة: ٧٦
المبحث الثاني شروط الإكراه: ٧٧
الإكراه من السلطان: ٧٩
ما يقع على اسم الإكراه: ٧٩
أنواع الإكراه عند الحنفية: ٨٠
أنواع الإكراه في حق أحكام الآخرة ٨١
حدّ الإكراه: ٨٤
المبحث الثالث الإكراه على الجرائم والمعاصي الجزائية: ٨٨
ما يباح بالإكراه في الدعوى الجزائية، فيه فروع وفيه تفصيل: ٨٩
الإكراه على الإقرار بارتكاب الجرائم: ١٠٢
الإكراه على المعاصي الجزائية في القانون: ١٠٢
آثار الإكراه عند الفقهاء ١٠٥
الباب الرابع التعزير والقرائن في الدعوى الجزائية ١٠٩
المبحث الأول التعزير والسياسة الشرعية ١١٠
مقدار التعزير: ١١١
هل يجوز التعزير بالمال؟ ١١٦
المبحث الثاني موجبات التعزير ١٢٢
أنواع التعزير: ١٢٢
هل يسقط التعزير بالتوبة؟ ١٢٤
التعزير في القانون: ١٢٥
المقارنة: ١٢٥
المبحث الثالث القرائن في الدعوى الجزائية ١٢٥
تعريف القرائن: ١٢٥
الاستدلال بالقرائن: ١٢٦
أنواع القرائن: ١٢٧
المبحث الرابع القرائن في جريمة الزنا: ١٢٨
القرائن في جريمة السرقة: ١٣٠

obeikandl.com

القرائن على جريمة شرب الخمر ١٣١
القرائن في جريمة القتل: ١٣٢
القرائن في جريمة القذف: ١٣٣
القرائن في القانون: ١٣٤
الباب الخامس وسائل انتزاع الاعتراف في الدعوى الجزائية ١٣٧
المبحث الأول مقدمة ١٣٨
مناقشة المتهم أو الاستجواب: ١٣٨
أساليب الاستجواب: ١٣٩
هل يجوز الندب في التحقيق؟ ١٤٢
تفريق الشهود: ١٤٢
كيفية معاملة شهود الزور: ١٤٣
تساؤلات: ١٤٤
الاستجواب في القانون: ١٤٥
المبحث الثاني ضرب المتهم ١٤٦
صفة الضرب في التهم: ١٥٢
من يقوم بالضرب في التهم؟ ١٥٢
الضرب في القانون: ١٥٣
المبحث الثالث الحبس ١٥٤
تعريف الحبس: ١٥٤
الحبس الشرعي: ١٥٤
السجن في القرآن: ١٥٦
الحبس الاحتياطي عند الفقهاء: ١٥٦
موجبات الحبس الاحتياطي: ١٥٨
شروط الحبس الاحتياطي: ١٥٩
مدة الحبس الاحتياطي: ١٥٩
من يتولى سلطة إصدار قرار الحبس الاحتياطي؟ ١٦٠
معاملة المسجون في الإسلام: ١٦١
الإفراج عن المحبوس الاحتياطي: ١٦٣
التعويض عن الحبس الاحتياطي: ١٦٤
الحبس الاحتياطي في القانون: ١٦٤
مشروعية الحبس الاحتياطي في القانون: ١٦٦
المبحث الرابع مقدمة: تفتيش المنازل والرسائل: ١٦٨

obeikandl.com

تفتيش المرأة: ١٧٠
تفتيش الرسائل: ١٧١
دخول المساكن للتفتيش: ١٧٣
التفتيش في القانون: ١٧٤
التجسس في القانون: ١٧٦
المبحث الخامس بصمات الأصابع ١٧٧
مقدمة: ١٧٧
البصمات والإثبات: ١٧٨
الفقه الإسلامي وعلم البصمات: ١٧٩
آثار الأقدام: ١٨٠
البصمات في القانون: ١٨١
التحليل الجنائي والطب الشرعي: ١٨٢
التحليل الكيميائي في القانون: ١٨٤
تشريح الجثث في القانون: ١٨٥
المبحث السادس التصوير الضوئي الجنائي: ١٨٥
التصوير الشمسي في المعاينات: ١٨٦
التصوير بكاميرا الفيديو: ١٨٨
استخدام الكومبيوتر: ١٩١
جهاز كشف الكذب: ١٩٢
استخدام الكلاب البوليسية: ١٩٤
التنويم المغناطيسي: ١٩٨
استخدام العقاقير المخدرة: ١٩٩
العمليات الجراحية: ٢٠٠
وسائل لانتزاع الاعتراف لا يقرها الشرع الإسلامي: ٢٠١
خاتمة ٢٠٢
فهرس المصادر والمراجع ٢١٠
فهرس الآيات القرآنية ٢١٩
فهرس الأحاديث الشريفة ٢٢١
فهرس الآثار ٢٢٣
فهرس الأعلام ٢٢٥
فهرس الموضوعات ٢٢٩

obeikandl.com